جامعـــة أبـــو بكـــر بلقايـــد – تلمســـان
الملحقـــة الجامعيـــة – مغنيـــة
قســـــم الحقـــــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

الموسومـــة بـــ:

منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية النزاعات الدولية

من إعداد الطالب:
معاوض سيدي محمد

تحت إشراف:
أ. جرودي عمر

لجنة المناقشة:

د. هاملي محمد	أستاذ محاضر	جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان	مناقشـــــا
أ. باعزيز أحمد	أستاذ مساعد أ	جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان	رئيســـــا
أ. جرودي عمر	أستاذ مساعد أ	الملحقة الجامعيـــة – مغنيـــــة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ/ 2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "جرودي عمر" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي كانت توجيهاته ونصائحه لها الأثر الكبير في اتمام هذا العمل .

وبارك الله في كل الأساتذة الذين درست عندهم في كلية الحقوق .

كما أشكر الأستاذ المناقش "هاملي محمد" ، وكذلك الأستاذ "باعزيز أحمد" باعتباره رئيسا للجنة المناقشة .

وكل الشكر والعرفان إلى عمال المكتبة لما قدموه لنا من خدمات ومساعدة .

وإلى كل فرد من أفراد عائلة ملحقة أبي بكر بلقايد مغنية .

الإهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى أبي وأمي حفظهما الله .

إلى كل إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه .

وكذلك أهدي هذا العمل إلى كل أصدقائي في الدراسة وخاصة الصديق "لخضر عبد الرحمان" والصديقة "أسمة" .

وإلى كل إنسان يحب "محمد" ويتمنى له الخير .

أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمـــــة:

إن فشل عصبة الأمم في مهامها أدى إلى خيبة أمل كبيرة لدى أوساط المجتمع الـــدولي، حيث عقدت بعض الدول الأعضاء فيها الاجتماع الأخير في أبريل 1942 بقصد اتخاذ القـــرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتسليم تراثها وممتلكاتها إلى منظمة دولية جديدة التي حلت محلها واعتـــبرت العصبة من الوجهة القانونية منظمة ملغاة.

ولكن السؤال المطروح لماذا أنفقت العصبة في مهامها المخولة إليها؟ ولماذا عجزت عـــن توطيد السلام والأمن الدولي في العالم؟

إن عوامل الإنفاق التي أدت إلى فشل وانهيار عصبة الأمم في منع اندلاع حـــرب عالميـــة جديدة تعود إلى عدة أسباب سياسية وخارجة عن ميدان السياسة ومن أهم هذه الأســـباب هنـــاك أسباب خارجة عن نطاق العصبة تمثلت في عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنضم إليها. كذلك غلب عليها الطابع الأوروبي فقد كان وجودها مرتبط بما حققه الدول الحليفة، وأخيرا لقد تقاعست الدول في تقديم العون لهذه المنظمة.

أما الأسباب المتعلقة بالميثاق فتمثلت في عجز العصبة من إيجاد أداة تســـتخدمها لتنفيـــذ قراراتها، كذلك لم تفتح المجال لمنظمات أخرى لمساعدتها، أما بنود الميثاق فقد جاءت مجحفة وغـــير كاملة، وأخيرا تردد العصبة في اتخاذ القرارات الحاسمة، أما فيما يخص الأسباب المتعلقـــة بأســـلوب العمل للدول والمنظمة تمثلت في فشل أسلوب العمل وذلك بدمج ميثاق العصبة في معاهدة الصـــلح، كذلك حرص الحلفاء إلى الوصول إلى معاهدات صلح ولكن شروط قاسية تعارضت مـــع مبـــدأ المساواة والعدالة، كذلك إخفاق العصبة بين التوثيق بين المبادئ الفلسفية والأخلاقية السامية.

تلك هي أشهر العوامل التي أدت إلى فشل العصبة، والعصبة، كأول منظمة سياسية عالمية لا يمكن أن تتحمل الإخفاق وحدها وذلك راجع للسياسات الخاطئة التي اتبعتها الـــدول الكـــبرى ولضعف النضج السياسي لدى الرأي العام.

ومهما يكن فإن هذه المنظمة كانت خطوة في طريق التفاهم والتعاون الدولي وأول تجربة في العالم والتجربة لا تخلو من العثرات.

وفي سنة 1939 وقبل مرور عامين على تأسيس عصبة الأمم كانت أوربا مسرحا لمعارك طاحنة، فالحرب العالمية الثانية كانت أشد عنفا من الأولى، وقد خرجت الشعوب منها بخسائر مادية

جمة وأخرى بشرية تمثلت في ملايين القتلى والمجروحين والمشوهين فلقد ولدت هذه الكارثة وعيا جديدا للعالم من أجل وضع أسس نظام دولي جديد، فالحرب كانت فرصة لدراسة أسباب فشل العصبة وإعداد نظام عالمي جديد يقوم على دعائم قوية ورغبة الدول الحليفة في توحيد جهودها دفعها قبل انتهاء الحرب إلى وضع الحجر الأساس لمنظمتين دوليتين اقتصاديتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل بناء وتعمير ما دمرته الحرب و لم تكد الحرب تضع أوزارها حتى كانت الأمم المتحدة منتصبة على قدميها تضم تحتها 51 دولة. وتعتبر المنظمة العالمية الجديدة نسخة منقحة لعصبة الأمم فهي جاءت لتكرس وتطور ما جاءت به العصبة.

إن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية دولية جاءت لتحل عن عصبة الأمم وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية لتحقيق الأمن والسلم في العالم.

ما هو النظام القانوني الذي يحكم منظمة الأمم المتحدة؟

وما هي الآليات التي تتبعها لحل النزاعات الدولية؟

وتتسنى أهمية الدراسة الخاصة بهذه المنظمة العالمية بالنسبة للنصوص ذات الأهمية التي وضعتها الأمم المتحدة في ميثاقها ومن أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم ومحاولة النهوض بالشعوب وحل كل الأزمات الدولية والاستفادة من الحروب الماضية وتحقيق سلام عالمي.

ولدراسة هذا الموضوع يجب إتباع المنهج التاريخي والوصفي والاستدلالي.

أما المدرسة التي اتبعت في المنهجية هي المدرسة اللاتينية والتي تعتمد على التقسيم الثنائي.

ولقد قسم هذا الموضوع إلى قسمين أو فصلين، تكلم الفصل الأول عن مفهوم منظمة الأمم المتحدة، أما الفصل الثاني فقد عنون بآليات منظمة الأمم المتحدة في حل وتسوية النزاعات الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة وطبيعة ميثاق الأمم المتحدة

- المطلب الأول: ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

- المطلب الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة

المبحث الثالث: العضوية في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية

- المطلب الأول: اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وفقدانها
- المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة منظمة عالمية جاءت لتنوب عن عصبة الأمم التي حلت باندلاع الحرب العالمية الثانية، وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية ولتحقيق الأمن والسلم في العالم، والتي سنتناول تفصيلها في المبحث الأول، ظروف نشأتها وطبيعة ميثاق الأمم المتحدة أما المبحث الثاني نلخصه في مبادئها وأهدافها وفي الأخير مبحث ثالث تطرقنا فيه إلى العضوية في الأمم المتحدة وأهم أجهزتها الرئيسية.

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة وطبيعة ميثاق الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية في أعقاب خطوات متتالية في عدد من المواثيق والمؤتمرات الدولية، والتي نلخصها فيما يلي:

وعليه قسم هذا المبحث لمطلبين: المطلب الأول ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة أما المطلب الثاني الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: ظروف نشأة الأمم المتحدة

حيث ظهرت فكرة إنشاء نظام أمن جماعي أكثر فعالية من عصبة الأمم في فترة الحرب فعقدت عدة لقاءات وعليه قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول، تصريح لندن والميثاق الأطلسي ، أما الفرع الثاني، بيان واشنطن وتصريح موسكو وأخيرا الفرع الثالث، مؤتمر يالطا ومؤتمر فرانسيسكو.

الفرع الأول: تصريح لندن والميثاق الأطلسي

الذي تبنى تصريح لندن بتاريخ 12 جوان 1941، حيث أظهر فيه الحلفاء نيتهم بالعمل مع الشعوب الحرة الأخرى في إقامة عالم خالي من الحروب والعدوان يتمتع فيه الكل بأن اقتصادي واجتماعي.

وفي 26 أوت 1941 وضع كل من روزفلت وشرشيل وثيقة تحت اسم "ميثاق الأطلسي" قيل فيه بانشاء نظام أمن جماعي على قواعد أكثر توسعا، وليس فقط بعث عصبة الأمم من جديد، بعد فشلها في تجنب الحرب العالمية الثانية، وقد عارض الاتحاد السوفياتي بعث العصبة بسبب طردها له في ديسمبر 1939.[1]

[1] – أ. محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 87.

الفرع الثاني: بيان واشنطن وتصريح موسكو

بيان واشنطن: المؤرخ بتاريخ 01-01-1942 والذي تضمن: "....قيام منظمة دولية جديدة كبديل للعصبة تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين".

تصريح موسكو: المؤرخ بتاريخ 19-10-1943 بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الصين، وأهم ما جاء فيه:

"التعهد بإقامة السلم والأمن الدولي في إطار منظمة دولية تكون عضويتها مفتوحة لكافة الدول، المحبة للسلام على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء".[1]

الفرع الثالث: مؤتمر يالطا ومؤتمر فرانسيسكو

مؤتمر يالطا: عقد الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، وهم: بريطانيا، والاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمرا في مدينة يالطا على ساحل البحر الأسود بمقاطعة كريميا السوفياتية، في الفترة من 4 إلى 11 شباط/فبراير 1945. وفيه تشكلت الصورة النهائية للهيئة الدولية، فبعد أن اتفق رؤساء الدول الثلاثة المجتمعة روزفلت، وستالين، وتشرشل على مجموعة من البنود الخاصة بإنهاء الحرب العالمية الثانية، وضعوا الصيغة النهائية لهيئة الأمم المتحدة وتمثلت فيما يلي:

أ. دعوة الحكومات المحبة للسلام التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقبلت تصريح الأمم المتحدة، ووافقت عليه في أول آذار/مارس عام 1945 لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو لإبرام ميثاق التنظيم الدولي،[2] الجديد على أساس مبادئ مؤتمر دمبرتون أوكس.

ب. وضع قواعد التصويت في مجلس الأمن، ومنح الدول الخمس العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي، والصين مبدأ حق الاعتراض (الفيتو).

---

[1] – مريم عمار، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون ط، منشورات دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص130.

[2] – خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 229.

ج. فيما يتعلق بالمستعمرات والدول، غير المتمتعة بالحكم الذاتي، اتفق على أن: توضع الأراضي التي كانت تحت الانتداب في ظل نظام العصبة تحت نظام الوصاية في المنظمة الدولية الجديدة، ويضاف إليها الأراضي التي سوف تنتزع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، ثم المستعمرات التي توضح تحت الوصاية بمحض إرادة الدول المسؤولة عن إدارتها.

د. اتفقت الدول الثلاث على وضع نظام لمحكمة العدل الدولية.

– مؤتمر سان فرانسيسكو: وجهت الدعوة لحضور المؤتمر إلى جميع الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقبلت تصريح الأمم المتحدة.

وقد بلغ عدد الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور آنذاك ستا وأربعين دولة، منها: لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية.

ثم انضمت إلى هذه الدول، أربع دول أخرى هي: الأرجنتين، الدانمرك، أوكرانيا وبيلاروسيا، بعد موافقة مؤتمر يالطا على تمثيل الأخيرتين بوصفهما جمهوريتين مستقلتين.

وبحضور ممثلي الخمسين، عقد مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 26 حريزان/يونيو 1945.

وتكون المؤتمر من أربع لجان عامة، تفرعت عنها أربع لجان خاصة وهذه بدورها تفرع عنها لجان فنية.[1]

واتخذت مقترحات دمبرتون أوكس أساس لهذا الاجتماع، فكان يعرض كل اقتراح من اقتراحات دمبرتون أوكس على لجنة فنية، وبعد المناقشات وإدخال التعديلات، تصاغ هذه المقترحات من الناحية القانونية، ثم تعرض على المؤتمر لأخذ الموافقة عليها، حتى اكتملت الوثيقة النهائية، ووفق عليها بالاجتماع في 26 نيسان/يونيو 1945، وتلا توقيع الدول الخمسين على هذه الوثيقة التاريخية التي سميت بـــ "ميثاق الأمم المتحدة". وقد احتوى هذا الميثاق على مائة وإحدى عشرة مادة، وأصبحت المنظمة حقيقية واقعة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، حينما أودعت كل من: فرنسا، الصين، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبيـــة الـــدول

[1] – خليل حسن، نفس المرجع، ص 229، 230.

الموقعة على الميثاق، وثائق التصديق على الميثاق، ولذا عد يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام "يوم الأمم المتحدة"، وفي الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر من عام 1945، عقدت اجتماعات اللجنة التحضيرية في لندن، وشارك فيها ممثلو خمسين دولة، إذ بحثت اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ومشروع المزايا والإعفاءات التي تمنح لهيئة الأمم المتحدة وموظفيها.

وقد عقدت أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة لندن يوم 10 كانون الثاني/يناير 1946، ووفق في هذه الدورة على المشروعات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية، كما انتخب الأعضاء غير الدائمين،[1] في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء محكمة العدل الدولية، وكذلك انتخب في هذا الاجتماع"تريغن لي"، أول أمني عام للأمم المتحدة، بالاجتماع.

أما أول اجتماع لمجلس الأمن، فقد انعقد في نفس الشهر، وبالتحديد في 17 كانون الثاني/يناير 1946، وكان عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، في مجلس الأمن آنذاك 11 عضوا.

وبتأليف مجلس الوصاية في القسم الثاني من الدورة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الثاني/ديسمبر 1946، تكون الأمم المتحدة بذلك قد استكملت جميع أجهزتها الرئيسية.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة

يعد الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية فهو بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وبالنسبة أيضا لسائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى.

وتبدو الصفة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه سيرى على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة، فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويجوز لهذه الدول أن تشرك في مناقشات مجلس الأمن إذا كانت طرفا في نزاع معروض عليه جزء هذا المطلب إلى أربع فروع: الفرع الأول، القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة أما الفرع الثاني، تعديل الميثاق، والفرع الثالـــث،

[1] – خليل حسن، نفس المرجع، ص 230، 231.

تغيير الميثاق، وأخيرا فرع رابع وخامس تكلمنا في الأول عن اللغات الرسمية في الميثاق، وفي الثاني، عن الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في الميثاق.

الفرع الأول: القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

يمكن بحث القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة من الزوايا التالية:

أ). **مضمون الميثاق:** يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على كثير من القواعد والمبادئ تمثل الجذور الأساسية والمثالية التي يأمل المجتمع الدولي إلى تحقيقها مثل حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة.

فالميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية إلا أن المكتوب شيء وما هو مطبق في العمل شيء آخر، فحقوق الإنسان معتدى عليها، كذلك شهد العالم تفاوتا كبيرا بين الدول والشعوب[1] من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الحروب والاعتداءات المسلحة وغيرها تتم على مرأى ومسمع من المجتمع.

ب). الطبيعة القانونية للميثاق: ميثاق الأمم المتحدة هو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة.

1. الصفة التعاهدية للميثاق: لا يوجد أي إلزام على الدولة في التوقيع فهو معاهدة دولية
2. التدرج القاعدي للميثاق.

الفرع الثاني: تعديل الميثاق

تنص المادة 108 من الميثاق على أن: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة التي صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة"، ويلاحظ أنه إذا كان، الإجماع غير لازم لتعديل الميثاق فليس يعني ذلك إلتزام الدول التي لم توافق عليه بالبقاء في المنظمة.

[1] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 176، 177.

ونذكر مثالا لتطبيق هذه المادة عندما عدلت المادة 23 من الميثاق الخاصة بتشكيل مجلس الأمن بمقتضى قرار أصدرته الجمعية العامة في سنة 1963، والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1965، وأدى التعديل إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضوا.

كذلك المادة 16 الخاص بتشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي حيث زاد عدد أعضائه من 18 عضوا إلى 27 عضو.

تنص المادة 109 من الميثاق على طريقة تنقيح الميثاق وهو أمر يتم في مؤتمر عام[1] يجتمع في الأماكن والتواريخ التي تحدها الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ومجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ولكن النصوص التي يقترحها المؤتمر لا تعتبر نهائية إلا إذا وافق عليها المؤتمر الذي يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين ثم صدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة يشترط أن يكون من بينها الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ويتم التصديق وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

ولا يجوز استعمال حق الاعتراض بالنسبة للموافقة على عقد مؤتمر وهنا يظهر حق الاعتراض الذي تباشره الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنسبة لتنقيح الميثاق.

الفرع الثالث: تفسير الميثاق

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما تتعلق بتفسيره، غير أنه وباعتباره ميثاقا منشأ لمنظمة دولية تجمع بين إرادات الدول الأعضاء فإنه يثور التساؤل في حالة غموض النصوص أو عدم وضوحها حول تفسير الميثاق، وذلك من حيث مدى خضوع تفسيره إلى القواعد العامة.

إذ تقضي القواعد العامة للتفسير بضرورة الرجوع إلى إرادة الدول الأعضاء عند الحاجة إلى التفسير على أساس أن واضعي الميثاق هم أولى بتفسيره، ولهم المصلحة في الاتفاق على التفسير المتوصل إليه.

[1] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 177، 178.

وهذا ما حدا بمنظمة الأمم المتحدة وعن طريق أجهزتها طبقا للمادة 96 من الميثاق خاصة محكمة العدل الدولية إلى تفسير الميثاق، على أساس أن التفسير يعد من قبيل المسائل القانونية، ومثال ذلك في قضية التعويضات لعام 1949.

الفرع الرابع: اللغات الرسمية في الميثاق

يستفاد من ميثاق الأمم المتحدة أنه وضع عدة لغات وهي: الصينية، الفرنسية، الروسية، الانجليزية والأسبانية وهي لغاته الرسمية على وجه التساوي وابتداء من سنة 1973 حين أصدرت الجمعية العامة قرار في 18-12-1973 تحت رقم: 3190 اعترفت فيه بما للغة العربية من دور مهم في حفظ حضارة الإنسان وثقافته ونشرها، وأقرت بأن اللغة العربية لغة عمل في المنظمات المتخصصة.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 17-12-1980 على وجوب منح اللغة العربية وضعا قانونا مشابها للوضع الذي تتمتع به بقية اللغات الرسمية ولغات العمل، ومن تم قررت إدخالها ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في أجهزة الأمم المتحدة ابتداء من سنة 1982.

الفرع الخامس: الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في الميثاق

سكت ميثاق الأمم المتحدة عن النص على تمتع الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي ولكن قررت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض تمتعها بهذه الشخصية في مواجهة الأعضاء وغير الأعضاء دون حاجة إلى اعتراف وهذا لا يعني أنها تتمتع بنفس حقوق وواجبات الدول ولا يعني أنها دولة فوق الدول، يشير الميثاق إلى تمتع المنظمة الدولة بالشخصية القانونية في القانون الداخلي للدول الأعضاء بالقدر الذي يتطلبه قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

كما يشير الميثاق إلى حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها، وبخصوص أهلية الأمم المتحدة في إبرام الاتفاقيات الدولية، فإنه يجب أن نفرق بين الاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق، وغير المنصوص عليها.[1]

[1] - أ. د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 178، 179.

فبالنسبة للاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق نجد أنه نص على عدد من النصوص التي تسمح صراحة أو ضمنيا أم إبرام الاتفاقيات الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء وعلى المنظمات الدولية الأخرى، وهذه الاتفاقيات طبعا ليس محل شك في حق المنظمة في عقدها نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادتين: 57، 62 من الميثاق اللتان عقدت بمقتضاهما اتفاقات دولية مع اثني عشر منظمة دولية.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية غير المنصوص عليها في الميثاق، هناك خلاف في الفقه حول ذلك، بحيث ذهب الأستاذ كلسي إلى أن أهلية الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقات الدولية تتحدد بالنصوص الواردة في ميثاقها ويجب عليها ألا تتعدى حدودها وإلا كانت دستورية الاتفاق محل شك.

يرى جانب من الفقه أن رأي الأستاذ كلسي لا يمكن الأخذ به لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يمنع للمنظمة من إبرام الاتفاقات الدولية التي لا تكون منصوصا عليها في الميثاق.

وبالتالي فإن المنظمة تملك عقد ما تشاء من الاتفاقيات الدولية دون قيد يرد على أهليتها في هذا الخصوص هذا بالإضافة إلى أن النصوص التي تعطى هذا الحق للمنظمة ليست واردة على سبيل الحق وإنما تعد أمثلة فقط.

ويضيف هذا الرأي أنه إذا افترضنا أن إبرام اتفاقية دولية غير وارد النص عليها في الميثاق يعد من قبيل الاختصاصات الجديدة فإنه يجب الاعتراف بهذا الحق للمنظمة وذلك لتطور الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة حسب ميثاقها في التطبيق العملي تطورا كبيرا، ويؤيد ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.[1]

[1] - أ. د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 179، 180.

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

وردت مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادتين الأولى والثانية منه.

المطلب الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تنص المادة الثانية على أن هيئة الأمم تسعى لتحقيق المقاصد والأهداف المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبادئ سبعة سردتها سبع فقرات.

الفرع الأول: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وهذه المساواة تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي.

إلا أنه يتبين لنا عند التدقيق في نصوص الميثاق ألأممي، أن الدول الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة المنجزة، وذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها.

وإقرار الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة وبعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، وهذا سارع بعض الباحثين إلى وصف الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي تحتفظ الدول فيه بكامل سيادتها، مع أن فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم وفكرة السعي لإيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي.

ويرى بعض الفقه الدولي أنه يجب عدم الانخداع بظواهر النصوص، صحيح أن الميثاق يعرف بسيادة الدول، ولكن هذا الاعتراف لا يعني مطلقا أن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة في حظيرة المنظمة الدولية، إن الميثاق نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض والتمتع بالسيادة الكاملة، فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن مثلا بأغلبية 9 أصوات على الأقل ودون اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى تلزم الجميع.[1]

وهذا ما حدى بالبعض إلى القول بأن الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في الأمم المتحدة في حين السيادة البقية من الأعضاء قد مست وعلى الصعيد المالي نجد

[1] – د. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 196، 197.

أن المساواة بين الأعضاء نسبية، فالجمعية العامة هي التي تقر الميزانية وتعني نصيب كل عضو فيها. والفروق بين الأنظمة تختلف اختلافا كبيرا، فالولايات المتحدة، مثلا، تدفع وحدها ربع الميزانية، في حين أن نصيب الاتحاد السوفياتي (مع أوكرانيا وروسيا البيضاء) كان لا يتجاوز 18% من الميزانية. والناحية المالية أمر مهم لأن القرارات يمكن أن تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لا يمثلون ماليا إلا نسبة ضئيلة جدا، ولأن الميزانية التي تقدر اليوم بأكثر من ملياري دولار لا يمكن أن تتحمل نفقات العمليات التي تقررها الجمعية.

وقد أعطت محكمة العدل الدولية رأيها في الموضوع فأكدت، أن نفقات تمويل القوات الأممية في مصر والكونغو هي نفقات إلزامية لجميع الأعضاء توزع بينهم حسب القواعد التي تحددها الجمعية العامة.

وإذا أضفنا إلى كل ذلك الالتزامات الكثيرة التي نص عليها الميثاق، كوجوب حل المنازعات الدولية سلميا وعدم جواز اللجوء إلى الحرب، أدركنا أن سيادة الدول الأعضاء ليست مطلقة بل تخضع لقيود لا تنسجم مع فكرة السيادة المطلقة.[1]

أما عدم الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية فنصت الفقرة الرابعة من المادة "2" من الميثاق على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" وعلى الرغم من أن الميثاق لم يحرم الحرم بين الدول بصورة واضحة إلا أنه طالب الدول عدم الالتجاء إلى القوة في العلاقات الدولية.[2]

ذلك أن الأمم المتحدة قامت من أجل منع الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية أما الحروب التي تنشب بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية فإن موقف مجلس الأمن يكون في هذه الحالة البحث عن وسيلة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية.

وقد أورد الميثاق استثناء على هذه الحالة وهي حالة الدفاع الشرعي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي.

---

[1] – محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 197، ص 198.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 202، ص 208.

وقد حدد قرار الجمعية العامة المرقم 3314 الصادر في 18-12-1974 الحالات التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة استخدام القوة لرد العدوان.

الفرع الثاني: مبدأ فض المنازعات الدولية، الطرق السلمية وعدم التدخل في المسائل الداخلية

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية. فقد نصت على: "بفض جميع أعضاء الهيئة الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن، والعدل الدولي عرضة للخطر، وقد حدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية كما حدد إعلان "مانيلا" لعام 1972 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي.

وقد أوكلت المادة 33 من الميثاق لمجلس الأمن أن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية.

أما عدم التنقل في الشؤون الداخلية للدول، ورد هذا الالتزام في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا[1] المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

فقد وضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدل تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأية دولة. فليس للأمم المتحدة مناقشة مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات معنية أو غير ذلك مما يعد من السلطان الداخلي للدولة.

وقد أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 208، ص 209

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية ومعاونة الأمم المتحدة

نصت الفقرة من لمادة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية لقواها: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية"، ومعنى حسن النية أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بشكل طوعي مما يحقق إنماء العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل.

أم تقديم العون للأمم المتحدة فنصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: يقدم جميع الأعضاء في كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون من مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع.

وطبقا لنص المادة المذكور تلتزم الدول بالتزامين: الأول ايجابي بأن تقدم المعونة[1] للأمم المتحدة عندما تتخذ إجراء ضد دولة معينة. ولم يحدد النص نوع هذه المعونة فقد تكون المعونة بصورة استخدام قواتها المسلحة تحت سلطة الأمم المتحدة أو تقديم المساعدات المالية أو السماح بمرور القوات عبر أراضيها. أما الالتزام الثاني فهو التزام سلبي. فلا يجوز لدولة عضو في الأمم المتحدة أن تقدم المعونة لدولة اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع.

الفرع الرابع: مبدأ الالتزام الدول غير الأعضاء في الهيئة بالعمل وفقا لمبادئها والاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

نصت المادة الثانية من الفقرة السادسة من الميثاق على أن: "تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حف السلم والأمن الدوليين".

ويتضح في هذا النص وجود القيود على هذا المبدأ، إذ قضى النص بإتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أنه – إلى وقتنا الحالي – لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الـــدول غـــير

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 207، ص 208، ص 209.

الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية، ولا ينبغي إغفال ما كلفه الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل السلمي في أي نزاع مشار إليه، على نحو ما ورد في المادة 35 الفقرة 2، كما أعطت المادة 93 الفقرة 2 لهذه الدول الحق في "أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق رقم 2) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، وأشارت المادة 35 الفقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات للمحكمة عندما تكون طرفا في دعوى.[1]

أما الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، اهتم به ميثاق الأمم المتحدة بمعاملة الأفراد من جانب دولهم.

وفي هذا الصدد نجد أن الميثاق يقوم على فكرة أن الدول يجب أن تعترف بحد أدنى من الحقوق والحريات للأفراد، ولقد ربط الميثاق بين ذلك وضرورة المحافظة على السلم الدولي.

ويلاحظ أنه من الميسور تضمين الميثاق إعلانا خاصا بحقوق الإنسان كما طالبت بذلك بعض الوفود في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، ولذلك كان الأثر العملي للميثاق في حماية حقوق الإنسان غير كامل.

كما يلاحظ أن الميثاق لا يتضمن – مع الأسف الشديد – نصا واضحا يجعل الدول ملزمة بالاعتراف لكل إنسان، يقيم على إقليمها بحقوق الإنسان، ويكتفي الميثاق بالإفصاح عن عقيدة الأمم المتحدة في الحقوق الإنسانية. ومن أجل ذلك يرى أغلبية الشراح أن نصوص الميثاق في هذا الصدد، لا تلزم من الناحية القانونية الدول الأعضاء، ولكنها فقط تتضمن الأفكار الأساسية التي يجب على المنظمة أن تستلهمها في نشاطها، بينما يرى البعض الآخر أن عبارات الميثاق لا تفرض في هذا الصدد التزامات قانونية في ذمة الدول الأعضاء، بل يذهبون إلى أن هذه الالتزامات يستشف من نية واضعي الميثاق.

[1] – خليل حسين، نفس المرجع، ص 239..

وتثور المشكلة بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، حيث انقسمت الآراء حول قيمته القانونية، لكن الرأي الأصح، يرى أن هذا الإعلان من الناحية القانونية ليس له قوة ملزمة لأنه أخذ صورة توصية للجمعية العامة ليس لها اختصاص تشريعي.[1] غير أنه لا يمكن أن ننكر اليوم القيمة القانونية لتلك التوصية، ما دامت قد صدرت بالأغلبية المطلقة، وأن الدول قد تبنت هذا الإعلان في دساتيرها الوطنية، من جعل له قوة قانونية بصدوره في شكل مراسيم.

المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة

أهداف المم المتحدة تنحصر استخلاصا من ديباجة الميثاق ومن الفصل الأول منه، فيما يلي:

الفرع الأول: المحافظة على السلم والأمن الدوليين

هذا هو الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولقد أشارت إليه الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الأولى، ويلاحظ أن المقصود هنا بالسلم والأمن الدوليين أن المنظمة لا تستطيع التدخل في المنازعات الداخلية، لأن الميثاق في المادة 7/2 منه تخرج المسائل المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي للدول من دائرة النشاط الخاص بالمنظمة.

مع ذلك فإن الحرب الأهلية يمكن في حالات استثنائية أن تكون أساسا لتدخل الأمم المتحدة إذا كان النزاع الداخلي قد تجاوز النطاق الوطني وترتب عليه وضع يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا الوضع ينشأ من طبيعة النزاع الداخلي نفسه، أو بسبب التدخل الأجنبي، وفي هذه الحالة تستطيع الأمم المتحدة تطبيق إجراءات القمع لكن يلاحظ أن الميثاق لا يسير إلى السلم فقط بل يسير إلى الأم الدولي والقصد من الجمع بينهما عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي بل الاهتمام بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في اطمئنان بعيدا عن التهديد.[2]

---

[1] – أ. د جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 185، ص 186.

[2] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 186، ص 187.

الفرع الثاني: تنمية العلاقات بين الدول

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة هي: "إنهاء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس، احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

وعليه، فإن الميثاق قد ربط هدف الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الدول بمبدأين مهمين يساعدان في تحقيق ذلك وهما: المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير.

والمقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية أي المساواة في التمثيل والتصويت، أما حق تقرير المصير فيعني حق كل شعب في أن يختار النظام الذي يلائمه في مبادئ السياسة والاقتصاد والاجتماع.

والملاحظ في نص المادة أعلاه استعمال كلمة أمم وكلمة شعوب بصورة خاطئة، لأن الدول هي المقصودة بالكلمتين.[1]

الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

تنص الفقرة الثالثة على أن من أهداف الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وبتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

ومن قراءتنا لهذه فنستنتج أنها تحصر التعاون الدولي بين أعضاء الأمم المتحدة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

غير أن هذا الميثاق لا يكتفي بهذا النوع من التعاون ويضيق إليه في المادة 13 "التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوين هذا القانون".

والحقيقة أنه يصعب علينا عمليا ودوليا أن نميز بين التعاون السياسي وغيره من أنواع التعاون. إن التعاون عند حصوله يشمل مختلف الميادين.[2]

---

[1] – مريم عمارة، نسرين شريفي، نفس المرجع، ص 133، ص 134.

[2] – د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 194.

ومن الصعب جدا أن نتصور قيام تعاون سياسي وثيق ومستمر بين الدول مع انتفاء معالم التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وبالعكس، فالتعاون الاقتصادي، مثلا لا يثمر إلا في جو طيب وملائم من التعاون السياسي. ثم إن كل تعاون دولي لا يخلو من الطابع السياسي.

ومن اطلاعنا عن ف الثالثة من م الأولى وعلى المواد الأخرى التي تشير إلى ميادين التعاون الدولي يمكننا أن نخرج بنتيجتين: الأولى هي أن الميثاق قد أدرك حق الإدراك أهمية التعاون، الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بين الدول فجعله من أهداف الأمم المتحدة وبذلك رفع من قدره ووزنه.

والثانية هي أن الميثاق قد آمن بوجود صلة وثيقة بين السلام وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فنص في المادة 55 على أن تحقيق الاستقرار والرفاهية أمر ضروري لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول، ولهذا فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أرفع للمعيشة، وتسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

الفرع الرابع: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة

وهذا هو الهدف الرابع الذي تنص عليه "ف" الرابعة، وهو يرمي إلى جعل الأمم المتحدة مركزا أو أداة أو محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتنظيم العلاقات والمبادلات التي تقوم بينها. وجعل الأمم المتحدة محورا أو مرجعا لا يعني السماح لها باحتكار مهمة التوفيق بين مصالح الدول، وجمع كلمتها وتنظيم جهودها. إن هناك إلى جانبها منظمات أخرى إقليمية وفنية تقوم بالمهمة ذاتها وتساعدها على تقريب وجهات النظر وتسوية المنازعات سلميا ونشر روح التفاهم بين الأعضاء.[1]

[1] – د. محمد المجدوب، نفس المرجع، ص 194، ص 195.

المبحث الثالث: العضوية في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية

إن دراسة أحكام العضوية في الأمم المتحدة يتطلب منا التطرق للأحكام الخاصة باكتساب العضوية، والأحكام المتعلقة باستمرار العضوية وما قد يعتريها من ظروف قد تعترض استمرارها، فتؤدي إلى إيقاف العضوية بصفة جزئية أو كلية، وقد تؤدي إلى أخطر من ذلك وهو انقضاء العضوية بصفة نهائية، كما أن هناك أجهزة تمثل البنيان الإداري للمنظمة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الدولي.

المطلب الأول: اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وفقدانها

لقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول اكتساب العضوية أما الفرع الثاني، عوارض العضوية في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: اكتساب العضوية

قبل التعرض لشروط اكتساب العضوية في الأمم المتحدة لابد من الإشارة إلى تصنيف الأعضاء المنظمين وفق ما جاء في الفصل الثاني من الميثاق على نحو ما سيأتي بيانه:

البند الأول: أنواع العضوية

حدد الميثاق نوعين من العضوية هما: العضوية الأصلية والعضوية اللاحقة ومرد هذا التصنيف يظهر في القمة التاريخية، أي تاريخ بدء نفاذ الميثاق في حق الدول الأعضاء.

1. **الأعضاء الأصليون:** استنادا لنص المادة 3 من الميثاق فإن الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هو الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصادق عليه طبقا للمادة 110 من الميثاق، وكذلك الدول التي وقعت وصادقت على الميثاق من قبل تصريح الأمم المتحدة[1] الصادر في الأول يناير سنة 1942.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 140، ص 141.

وعليه فإن العضوية الأصلية في الأمم المتحدة تشمل الدول الآتية:

- الدول الأربعة الكبرى الداعية للمؤتمر بالإضافة إلى فرنسا
- الدول الإحدى والأربعون، التي دعيت للاشتراك في المؤتمر بناء على قرارات مؤتمر سان فرانسيسكو وقرارات مؤتمر يالطا، من الدول العربية التي اشتركت في المؤتمر مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية.
- الدول الأربع التي دعاها المؤتمر، وهي روسيا البيضاء وأوكرانيا والأرجنتين والدنمارك.
- بولندا التي لم تشترك في المؤتمر بسبب الخلاف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية حول شرعية الحكومة البولندية، فقرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق بالتوقيع على الميثاق، والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة

وتجدر الإشارة أن الأعضاء الأصليين لا تخضع عضويتهم بالمنظمة لشروط معينة، وإنما تكون عضويتهم آلية بمجرد التوقيع على الميثاق وإيداع وثائق التصديق عليه لدى وزارة الخارجية الأمريكية، ويصبح الميثاق نافذا من تاريخ إيداع التصديق.

2. **الأعضاء المنضمون**: يتمثل الأعضاء المنضمون في الأعضاء الجدد المنضمين إلى المنظمة بعد وجودها، وهم الدول الأخرى المحبة للسلام التي توافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه، وفقا لما جاء في المادة 4 من الميثاق.

ويشترط ميثاق الأمم المتحدة في الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية الهيئة أن تتوفر على شروط.[1]

البند الثاني: حق الفيتو وعلاقته بالعضوية

يتفق المختصون على أن أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة شهرة هو حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى المعبر عنه "بالامتياز" الذي استأثرت به هذه الدول والفيتو يرمز إلى عدة أمور ويعكس مجموعة من الأوضاع مثل:

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 141، ص 142.

- الحرب الباردة
- هيمنة الدول الخمس الكبرى على الهيئة الأممية
- ضعف فعالية مجلس الأمن وتعطيل عمله في المسائل غير الإجرائية
- محاولات الوصول إلى الاتفاق والإجماع بين إدارات الدول الكبرى
- اللامساواة بين الدول (الدول الكبرى والصغرى).
- حالة التراخي في التطور العام نحو الأخذ بمبدأ الأغلبية

من الناحية الدستورية تشتق قاعدة الفيتو من نصوص المادة 27 من الميثاق وخاصة الفقرة 3 والتي تنص على أن قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية تكون بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ومعنى هذا أن أية دولة من الدول الخمس الكبرى تستطيع من جانب واحد أن تهزم أي اقتراح لمجلس الأمن إلا إذا كان اقتراحا يتعلق بالإجراءات.

تعود مسألة الفيتو إلى النصوص الأولى التي تم تقديمها في مشاريع إعداد ميثاق الأمم المتحدة لغاية الاتفاق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو مرورا بديمباتون أوكس ويالطا. وقد أكد وزير الخارجية آنذاك أوردن هول، وعلى خلاف بعض مزاعم رجال الكونغرس والسياسيين الأمريكيين، على تأكيد أمريكا على حقها في الفيتو وأنها لن تبقى يوما واحدا في المنظمة بدون هذا الفيتو.

ولكن الاختلاف بين أمريكا والاتحاد السوفياتي سابقا كان حول الصياغة الأكثر تواضعا أو الأكثر تشددا كما كان يدعو إلى ذلك الوفد التفاوضي السوفياتي، ولكن تم الوصول إلى الحل الوسط في مؤتمر سان فرانسيسكو.[1]

ويعتبر أولئك الذين يؤيدون التطور التقدمي للقوة الفعالة للتنظيم الدولي على أن النص الذي يبيح للعضو الدائم في مجلس الأمن أن يعطل العمل في المنازعات التي يكون هو طرفا فيها، فيما عدا اتخاذ عمل يتعلق بالتسوية السليمة، من أكثر الأجزاء خطرا في ترتيبات الفيتو بأسرها. وبهذا الصدد أكد الفقيه أريساجا "أن العيب الرئيسي في أحكام الميثاق بشأن التصويت لا يمكن في اقتضاء إجماع الأعضاء الدائمين... ولكنه يكمن في المجال الضيق المحدد للامتناع الإجباري. ومع ذلك فهذا

[1] – د. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، بدون ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2007، ص 206.

الجانب ظفر بالتأييد الكامل من كل الدول الخمس الكبرى في حملتهم الناجحة لجعل الاعتراف الدستوري بمركزهم الخاص شرطا لازما لإنشاء الأمم المتحدة".

إن الاقتراح المتعلق بجعل إجماع الدول الكبرى كشرط محتم يسبق عمل مجلس الأمن لم يكن يعكس عجزا ساذجا عن استيعاب الدروس الخاصة بمقتضيات التنظيم الدولي الفعال التي زودتها بها تجربة عصبة الأمم بقدر ما يعكس الإدارة الواضحة لهذه الدول وخاصة الاتحاد السوفياتي سابقا بالظهور بمظهر الدول العملاقة والمتميزة والمنتصرة.

لقد ركزت المذكرة التفسيرة للدول الكبرى في سان فرانسيسكو على نقطة أساسية بقولها: "أنه يجب على الأمم المتحدة ألا تسير على الحافة، وألا تخرج إلى العالم متعثر، وألا تبدأ في أمر لا تستطيع إتمامه وانجازه. فإذا اتخذت قرار يستوجب سلسلة من الأحداث تقضي إلى ضرورة القيام بعمل من أعمال القمع فينبغي لها أن تتأكد من أن الدول الكبرى التي تغير قوتها المجتمعة لازمة وربما كافية لتنفيذ الجزاء وتتفق اتفاقا قلبيا خالصا مع تلك السياسة من مبدأ السلسلة إلى منتهاها."

وعلى حد تعبير الأستاذ "Philip Jessup" إن الفيتو هو صمام الأمان الذي يحول دون تعهد الأمم المتحدة بالتزامات في الميدان السياسي تفتقر إلى السلطة اللازمة للوفاء بها، بمعنى آخر أنه إذا تم اللجوء إلى الفيتو فإن ذلك إنما لصالح الأمم المتحدة وحفاظا على سمعتها لأن ذلك أفضل من أن تتعهد وهي لا تستطيع الإيفاء بتعهداتها[1] لأن أحد الأعضاء الخمسة أو أكثر لا ينوي مساعدتها في الوفاء بتعهداتها، وليس الهدف هو تعطيل الأمم عن القيام بمهامها.

يجب أن نفترض كذلك أن واضعي الميثاق بضمهم الميثاق نص الفيتو، أنهم مؤمنين حقا بأن هذا التدبير من شأنه أن يحول دون اتخاذ قرارات تفتقر إلى الشعور بالمسؤولية تصوت عليها دول في مجلس الأمن قد لا تتوافر لها القوة ولا الرغبة في تنفيذها وهو ما نلاحظه عمليا وباستمرار اليوم.

لذا فإن أكثر الانتقادات الموجهة إلى الوكالات الدولية أنها: تقرر كثيرا وبعدم اكتراث كبير وبتقوى وورع وحسن النية ولكن بنتائج عقيمة جدا.

[1] – د. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، نفس المرجع، ص 206.

- أما الفيتو في التطبيق العملي حتى يناير 1954 استعمل الروس الفيتو 57 مرة وفرنسا مرتين مما جعله، أي الفيتو يتحول إلى شيء على رقبة المجلي مشكلا تهديدا مستديما لعملياته، ومثبطا عزم الساسة في محاولة أداء أعمال جدية في المجلس، ومولدا شعورا بالازدراء لتلك الهيئة في نفوس الناس في مشارق الأرض ومغاربها. ومن تم فقد أسهم في إحباط الدافع العالمي للأمم المتحدة وأضر بصلاحية مجلس الأمن كأداة للتوفيق... ولكن حجم الفيتو لا يمكن قياسه مضبوطا بسرد الحالات التي استعمل فيها وإحصائها عدا وتبويبها في جدول.

فقرابة نصفه عدد المرات التي لجأ فيها الروس لاستعمال الفيتو، كانت لمنع قبول أعضاء جدد، منها 5 مرات لرفض قبول ايطاليا. لذلك نجد أن أمر الفيتو قد كبر على نحو مبالغ فيه في عقول النقاد الساخرين والمثاليين الذين شعروا بخيبة أمل أكثر من اللازم. إلا أن كلود لم يوفق في تقييمه للفيتو لأن الذي حدث منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى يومنا هذا قد تراكم وتزايد بشكل أثر فعلا عن فعالية الأمم المتحدة وشوه صورتها وجعلها تخدم مصالح الدول الكبرى خاصة أمريكا. فعندما يستخدم السوفيات الفيتو 239 مرة ما بين 1946 و1989 وتستخدمه أمريكا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي تقريبا في كل مرة.[1] فإن ذلك لا يمكن أن يعني أنه مجرد مبالغة في الأمر بل هو أمر خطير ويتفق حوله المثاليون، وعندما تلقي أمريكا بلائمة على عدم الحصول على مبدأ الإجماع فإن ذلك لا يبرر اللجوء المفرط إلى حق الفيتو لأن الإجماع الذي تريده أمريكا هو الإجماع الذي يخدم مصالحها وليس ذلك الذي يخدم مصالح المنتظم الدولي.

بخصوص الفيتو المزدوج فقد حمل في طياته الإمكانية النظرية بأن مدى المسائل القابلة لاستعمال الفيتو يمكن امتداده بلا حد. معنى ذلك أن كل عضو دائم يستطيع الحيلولة دون اعتبار مسألة ما مسألة إجرائية، ومن تم أي شيء يصبح خاضعا للفيتو إذا ما رغبت أي دولة من الدول الكبرى أن توقفه بالفيتو.

إلا أنه لم يتحقق كثيرا هذا في العمل الدولي الأمر الذي يؤيد وجهة النظر القاتلة بأن الأسوأ لا يحدث دائما في دراسة التنظيم الدولي.

---

[1] – د. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، نفس المرجع، ص 207، ص 208.

صحيح أن الفيتو يهيأ نظريا عائقا مطلقا ضد قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ومع ذلك فإن التاريخ الحديث للمنظمة يبني أن التعطيل لموضوع العضوية مرده أولا وقبل كل شيء إلى العناد السياسي فحسب، وأن عائق الفيتو يمكن إزالته بالمساومة السياسية، على الرغم من أنه لا يمكن مراوغته بالمناورات القانونية فكثيرا ما تحل المشاكل دون اللجوء إلى الفيتو كما حدث في انسحاب القوات الاستعمارية الفرنسية والانجليزية من سوريا ولبنان في فبراير عام 1946.[1]

البند الثالث: شروط الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية الهيئة

هناك شروط موضوعية لعضوية منظمة الأمم المتحدة، والشروط المطلوبة لقبول الأعضاء الجدد حسب المادة 1/4 من ميثاق الأمم المتحدة هي:

أن تكون محبة للسلام، وأن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

أولا: أن تكون الدولة محبة للسلام

حسب الميثاق تعد دولا محبة للسلام الأعضاء الأصليين أي الدول التي اشتركت ولو اسميا في الحرب ضد قوات المحور، ويلاحظ أن عبارة "محبة للسلام" غامضة وغير محدودة، ولا يتصور أن توجد دولة تعلن عن عدم حبها للسلام، وقد قدمت مقترحات لحذف هذا المعيار على أساس أنه معيار غير دقيق، أي من الصعوبة تحديد ما هو المقصود بهذا الشرط، وأيا كان فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة مطلقة في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت الدولة الطالبة العضوية محبة للسلام أو لا وعلى ذلك تقرر الإبقاء على هذا الشرط.[2]

ثانيا: أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق

إن الانضمام إلى الأمم المتحدة يتطلب من الدول أن تنفذ الالتزامات الواردة في الميثاق، فإذا لم يتمكن من القيام بتلك الالتزامات فإنها غير مؤهل بالانضمام للأمم المتحدة وبناء على ذلك لا

[1] – د. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، نفس المرجع، ص 208، ص 209.

[2] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 192.

يجوز للدولة التي ترغب بالانضمام إلى الأمم المتحدة أن تتحفظ على نص من نصوص الميثاق للتنصل من الالتزامات الواردة فيه.[1]

ثالثا: أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق

لا يكفي أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق، بل يجب أن تكون لها القدرة على تنفيذها، وتقاس القدرة بمدى امكانات الدولة المادية والسياسية والعسكرية، وهو الأمر الذي حمل الأمم المتحدة أن ترفض عضوية الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو، ودويلة سان مرينو.

وباعتباره شرطا موضوعيا يحق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة الفصل في مدى توافر هذا الشرط، ولها الحق في طلب البيانات الخاصة بذلك من الدول الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام.

رابعا: أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق

هذا الشرط يخضع للتقدير الشخصي، ومن تم يغلب عليه الطابع السياسي، إذ لا يوجد معيار موضوعي في هذا الخصوص.

فالدولة التي تطلب الانضمام تعلن عن رغبتها في تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، لكن تقرير هذه الرغبة يتوقف على مدى الثقة في هذه الدولة من عدمها.[2]

- **الشروط الإجرائية:**

وتتلخص الشروط الإجرائية، في وجوب تقديم طلب العضوية في ميثاق الأمم المتحدة، وعرض طلب العضوية على مجلس الأمن ثم عرضه على الجمعية العامة، التي تفحص التقارير الخاصة التي يرفعها إليها المجلس.

وللإشارة هنا، أن شرط قبول مجلس الأمن، انضمام دول لميثاق الأمم المتحدة يمثل الواقع شرطا جديدا إضافيا إلى الشروط التي ورد ذكرها في ف1 من المادة 4 من الميثاق.[3]

وفقا ف2 من المادة 4 من الميثاق فإنه يتم الانضمام للمنظمة تبعا للإجراءات التالية:

---

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 228.

[2] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، ص 192، ص 193.

[3] – أ. عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، 177.

- تقديم الدولة الراغبة في الانضمام طلبا خطيا بذلك للأمن العام مشفوعا بتصريح رسمي منها يعلن قبولها بالالتزامات الواردة في الميثاق.
- عرض طلب الانضمام من قبل الأمين العام على مجلس الأمن الذي يحيله بدوره على لجنة قبول الأعضاء الجدد، التي يتمثل فيها جميع أعضاء المجلس، ومهمة هذه اللجنة فحص طلبات الانضمام للمنظمة، والتدقيق في الشروط التي يجب أن تتوافر في طالب الانضمام، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن خلال مدة لا تزيد على 35 يوما.
- صدور توصية مجلس الأمن بالقبول بأغلبية 09 أصوات من أعضاء المجلي بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين، وترسل هذه التوصية إلى الجمعية العامة، وفي حال ما قرر المجلس عدم إصدار التوصية أو قرر تأجيل بث الطلب، قدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا مرفقا ببيان عن المناقشات والأسباب التي دعت إلى ذلك،.
- صدور قرار الجمعية العامة بعضوية الدولة بأغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت.
- وتجدر الإشارة، أن الدولة باستيفائها لشروط العضوية الموضوعية والإجرائية تصبح مؤهلة كعضو في الأمم المتحدة، ولا تعد عضوا إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه.[1]

الفرع الثاني: عوارض العضوية في الأمم المتحدة

إن وجود الدولة في الأمم المتحدة كعضو يخول لها كافة الحقوق ويرتب عليها جميع الواجبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، على أن العضوية قد يعتريها عارض يؤثر عليها، وهذا في حالة تعرض الدولة لحالة من الحالات التي تفقدها عضويتها في المنظمة بصفة جزئية أو كلية، ومن بين هذه العوارض ما يلي:[2]

البند الأول: إيقاف العضوية وتجميدها

يعد الاتفاق من عضوية المنظمة عقابا للدولة العضو في المنظمة، فيتدرج هذا العقاب حسب درجة الإيقاف، إذا كان إيقافا جزئيا أو إيقافا كليا: حيث يتمثل الإيقاف الجزئي للعضو في

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 143، ص 144.

[2] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 144.

الأمم المتحدة في الحرمان، من التصويت داخل جهاز الجمعية العامة، هذا ما تنص عليه المادة 19 من الميثاق إذا ما أخل العضو في المنظمة باشتراكاته السنوية لمدة سنتين كاملتين بإرادته.

أما الإيقاف الكلي للعضوية فنصت عليه المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة حيث توقف العضوية المنظمة إذا ما أخلت الدولة المعنية بمقتضيات السلم والأمن الدوليين على النحو الذي يجعل مجلس الأمن يتخذ عقوبات ضدها.

فيوصي مجلس الأمن بإيقاف الدولة المحتلة بالسلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة التي تنفذه.[1]

أولا: الحرمان من حق التصويت

بعد التصويت في أجهزة الأمم المتحدة أحد مظاهر العضوية في المنظمة، فلا يجوز حرمان دولة عضو من حق التصويت ما دامت تقوم بتنفيذ التزاماتها بصورة كاملة، إلا أنه في حال ما إذا أخلت الدولة العضو بالتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق، فقد نصت المادة 19 منه على حرمان الجمعية العامة للدولة العضو التي تتخلف عن سداد اشتراكاتها لمدة عامين متتالين من حق[2] التصويت فيها، ومع ذلك للجمعية العامة أن تسمع لهذا العضو بالمشاركة في التصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب خارجة عن إرادة الدولة.

ويقتصر تعليق حق التصويت هنا على الجمعية العامة وحدها دون باقي الأجهزة الأخرى في المنظمة.

ثانيا: وقف العضوية

جاء النص على وقف العضوية في المادة 5 من الميثاق، ويقصد به حرمان العضو من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، وبالنتيجة حرمان العضو من عضوية كافة فروع المنظمة ولجانها المختلفة أو الاشتراك في أنظمتها أو الانتفاع بخدماتها.

ويتم اتخاذ هذا الإجراء عادة نتيجة للمخالفات الخطيرة التي ترتكبها الدولة العضو وفق الشكل الآتي:

---

[1] – أ. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 141.

[2] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 144.

- اتخاذ مجلس الأمن ضد الدولة عملا من أعمال المنع أو القمع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي لا تطبق إلا في ظروف تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
- صدور توصية من مجلس الأمن تشمل موافقة الدول الدائمة العضوية.
- صدور قرار من الجمعية العامة بوقف العضوية بأغلبية ثلث أعضائها

ولمجلس الأمن وحده حق تقرير إنهاء الإيقاف وإعادة حقوق العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال المنع والقمع.

ثالثا: الفصل في العضوية

بعد الفصل من منظمة الأمم المتحدة من أشد الجزاءات التي توقعها المنظمة على الدولة العضو في حال استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق طبقا لأحكام نص المادة 6 من الميثاق، والتي تشترط في الفصل ما يلي:

- أن يكون هناك تكرار في ارتكاب مخالفات ضد مبادئ الميثاق.[1]
- أن يوصي مجلس الأمن بفصله من العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين في المجلس.
- أن تقرر الجمعية العامة فصله من العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وإذا ما قررت الجمعية العامة فصل العضو من المنظمة فإنه يفقد الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة.[2]

البند الثاني: انتهاء العضوية

تنتهي عضوية الدولة في الأمم المتحدة بتوافر الحالات التالية:

- **فقدان صفة الدولة:** إذا كانت المادة 4 من الميثاق تنص على أنه لا يحق سوى للدولة أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، فمن المنطقي إذا ما فقدت هذه الأخيرة صفتها كدولة تفقد آليا صفة العضوية من المنظمة الدولية.

---

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 144، ص 145.

[2] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 145.

حيث يتخذ فقدان صفة الدولة صورتين:

- **الصورة الأولى**: فقدان صفة الدولة بسبب اندماجها مع دولة أخرى:

فقدان سوريا صفة الدولة حين وحدتها مع مصر 1958 وبالتالي فقدانها لصفة العضوية من الأمم المتحدة، التي عوضتها "الجمهورية العربية المتحدة" في عضويتها داخل الأمم المتحدة بدلا من سوريا ومصر.

- **الصورة الثانية**: اندماج دولة في أكثر من دولة

كاندماج دولة في اتحاد فدرالي، مثلا تفقد الدولة صفة الدولة وبالتالي تفقد عضويتها داخل المنظمة، كاندماج تتجانيقا وزنجبار في اتحاد فديرالي سنة 1946 حيث أصبح يدعى جمهورية تترانيا الاتحادية، واندماج اليمن الشمالي باليمن الشمالي سنة 1990 واندماج ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية سنة 1991.[1]

- **الانسحاب من المنظمة**: لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حالة الانسحاب من المنظمة، حيث ترك الأمر على إطلاقه حتى يضمن مؤسسو المنظمة السير الحسن لها وحتى لا تفشل هذه الأخيرة كما حدث لعصبة الأمم التي نص عهدها صراحة في المادة 3/1 منه على حالة الانسحاب منها مما فتح الباب للعديد من الدول بالانسحاب من عضويتها والتحلل من التزاماتها الدولية.

- فقد اجتهد الفقه الدولي معطيا الحق الطبيعي للدولة العضو بالانسحاب متى أرادت ذلك ما دام الانضمام إلى المنظمة أمر اختياري.

- وقد انسحبت كسابقة أولى ووحيدة من الأمم المتحدة دولة أندونيسيا بتاريخ 22 جانفي 1965 احتجاجا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن بسبب الخلافات الاقليمية بين الدولتين لتعود بتاريخ 28 سبتمبر 1966.[2]

[1] - أ. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 141، ص 142.

[2] - أ. محمد سعادي، نفس المرجع، ص 142، ص 143.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة

تناول الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة أجهزة وفروع المنظمة، حيث نص في المادة 7 منه على ما يلي:

"تنشئ الهيآت الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :

جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة.

ويجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من أجهزة ثانوية أخرى".

وعليه فإن منظمة الأمم المتحدة تتشكل من 6 أجهزة رئيسية وأجهزة أخرى ثانوية هي كالآتي:

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للمنظمة، فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، ولذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام العالمي، وهي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة، ولذلك فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وهي بذلك بمثابة برلمان عالمي يجتمع للنظر في أكثر المشاكل العالمية إلحاحا.

البند الأول: تشكيل الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وتقوم العضوية في الجمعية على أساس المساواة بين جميع الأعضاء، حيث لا يجوز أن تكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فيها.

وتعقد الجمعية العامة دورات عادية مرة واحدة في السنة، تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر، ويحق للجمعية عند الاقتضاء أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية[1] الدول الأعضاء. وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحـــدة

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 146، ص 147.

إلا أنه يجوز للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة، وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية.

البند الثاني: اللجان التابعة الجمعية العامة

استنادا لنص المادة 22 من الميثاق فإنه يحق للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، إذ تنتخب الجمعية العامة في كل دورة انعقاد أعضاء اللجان الآتية:

- **اللجنة السياسية:** تختص بدراسة المسائل المتعلقة بالأمن ونزع السلاح وتخفيضه وقبول الأعضاء الجدد وإيقاف الأعضاء وفصلهم.
- **اللجنة الاقتصادية والمالية:** تختص بدراسة المسائل الاقتصادية والمالية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية: وتختص بالنشاط الإنساني.
- **اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية:** وتختص بالموضوعات الخاصة بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون الموظفين.
- **لجنة الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:** تختص بالقضايا المتعلقة بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموضوعة تحت الوصايا.
- **اللجنة القانونية:** تختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي والمعاهدات ومحكمة العدل الدولية، والمسائل القانونية المحالة من اللجان الأخرى.
- **الجمعية الصغيرة:** وتختص بتحضير الموضوعات التي تحال من الجمعية العامة، وتقوم بالرقابة المستمرة بالنسبة للأمور التي تقتضي ذلك أثناء فترة انعقاد الجمعية العامة، ودراسة كل نزاع أو موقف ورد في جدول أعمال الجمعية، ودراسة موضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح، ودعوة الجمعية العامة في دورة انعقاد استثنائية، والقيام بالتحقيقات داخل مقر الجمعية العامة.[1]
- **اللجان المؤقتة:** تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة انعقاد بإنشاء عدد من اللجان المؤقتة لدراسة الموضوعات الفنية في قضية محددة تنتهي بانتماء الغرض منها.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 148

البند الثالث: نظام التصويت في الجمعية العامة

يقوم نظام التصويت في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول، ولكل عضو في الجمعية صوت واحد، ولا تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو داخل الجمعية العامة.

ولقد أخذ الميثاق في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بنظام الأغلبية وليس الإجماع، حيث ميز الميثاق بين نوعين من المسائل.

أ. **المسائل المهمة:** تصدر القرارات بشأنها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.
- قبول أعضاء جدد في المنظمة وفصل الأعضاء.
- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

ب. **المسائل العادية:** وهي أقل أهمية تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، أي النصف زائد الواحد من الأعضاء الحاضرين، وتشمل المسائل العادية المسائل التي لا تدخل ضمن موضوعات المسائل الهامة.

ويكون التصويت داخل الجمعية العامة بصورة عامة علنية برفع الأيدي، أو بطريقة الكترونية باستخدام الأزرار (Yes) أو (No) الموجودة[1] تحت الطاولة كل ممثل دولة والتي تظهر على الشاشة العامة الموجودة، وقد يقوم رئيس الجلسة بالمناداة على كل دولة بحسب الحروف الأبجدية الانجليزية ويكون التصويت سريا في حالة انتخاب دولة لمنصب معني أو بحسب ما تقرره الجمعية العامة.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 149.

البند الرابع: اختصاصات الجمعية العامة

طبقا للمادة 10 من الميثاق تختص الجمعية العامة بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائفها، وأن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، وهذه التوصيات (القرارات) التي تصدر عنها تقع تبعة تنفيذها على الأعضاء والأمانة العامة والمجالس المختلفة في الأمم المتحدة، فهي لا تلزم قانونا أي عضو من الأعضاء.

ويقتصر دور الجمعية العامة أيضا طبقا للمادة 11 من الميثاق على إجراء مناقشات وتقديم توصيات إلى الأعضاء أو مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح، غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا بل مقيد بموجب ف1 من المادة 12 من الميثاق بقيدين هما:

القيد الأول: منع الجمعية العامة من تقديم توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، وهذا القيد يرتبط فقط بحق إصدار توصية أو إصدار قرار، ولا يرتبط بحق المناقشة.

القيد الثاني: ضرورة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن إذا رأت الجمعية العامة أن المشكلة المطروحة تقتضي تدابير المنع أو القمع المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.[1]

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فإن الجمعية العامة تختص في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة بما يلي:

- اعتماد البرنامج والميزانية
- إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة لها
- سن اللوائح الخاصة بموظفي الأمم المتحدة.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، نفس المرجع، ص 150.

- الإشراف والرقابة على نشاط الأجهزة الرئيسية الأخرى، حيث تلزم هذه الأجهزة بما فيها مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والتي تقوم بدراستها ومناقشتها وإصدار توصيات بشأنها.

وهناك اختصاصات إدارية تشترك فيها الجمعية العامة مع مجلس الأمن منها:

تعيين الأمين العام، انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، الفصل في طلبات العضوية الجديدة، توقيع العقوبات على الدول الأعضاء.[1]

وأعظم مثل على توسيع اختصاص الجمعية على حساب المجلس هو قرار "الاتحاد من أجل السلام"

لقد اتخذته الجمعية العامة في 03-11-1950، لتتغلب على جمود مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة استعمال حق النقض – وقد اتخذ القرار بناءا على اقتراح المندوب الأمريكي وفي أثناء غياب المندوب السوفياتي. والقرار ينص على أنه في حال وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث عمل عدواني، وفي حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي نظرا لعدم توافر اجتماع الأعضاء الدائمين فيه، فإن الجمعية العامة أن تجتمع فورا (ولو في دورة استثنائية طارئة) وتبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير التي يجب اتخاذها ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك لإعادة الأمن والسلم إلى نصابها.

وبذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه،[2] وأن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة في مجلس الأمن (باعتبار المسألة هنا مسألة إجرائية) فقرار "الاتحاد من أجل السلام" وضع عمليا الجمعية والمجلس على قدم المساواة وأكد حق الجمعية في الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

---

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 150، ص 151.

[2] – د. محمد المجدوب، نفس المرجع، ص 253، ص 254.

فبإمكان الجمعية، إذن اتخاذ قرارات متشابهة للقرارات التي يتخذها المجلس، وفقا للفصل السابع من الميثاق، ودعوة الأعضاء إلى استخدام التدابير القسرية الجماعية، ومنها القوة المسلحة، وذلك في حال توافر شرطين:

1. عجز المجلس عن ممارسة تبعاته الرئيسية بسبب عدم توافر إجماع الدول الكبرى والدائمة فيه.
2. وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان.

ومنذ العام 1952 استخدم القرار المذكور في عدة حالات منها: أزمة المجر، والعدوان الثلاثي، وأزمة الكونغو، وأزمة قبرص.[1]

الفرع الثاني: مجلس الأمن

على الرغم من الاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب بل أنه يهيمن على العالم كله، لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتناول تشكيل المجلس وأسلوب العمل فيه والتصويت والصلاحيات التي يملكها.

البند الأول: تشكيل مجلس الأمن

كان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة 12 عضوا ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 18 كانون أول 1963[2] فأصبح 15 عضوا ويتكون الأعضاء من:

1. **الأعضاء الدائمون:** وعددهم 5 أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين والاتحاد السوفياتي، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم توارث الدول. ويتمتع كل من هؤلاء الأعضاء بحقيبتين داخل مجلس الأمن.

[1] – د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 254.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 238.

الأول: حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة

والثاني: حق النقض "الفيتو" أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية.

2. **الأعضاء الغير الدائمين:** وعددهم عشرة (10) تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي:

أ. مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين، ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.

ب. يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج. يرعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي، وبعد صدور قرار الجمعية العامة ذي الرقم 1963/1991، أصبحت خمسة مقاعد لقارتي آسيا وإفريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقعد لشرق أوربا ومقعد لغرب أوربا ومقعد للدول الأخرى. وقد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب.

د. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

وطالبت بعض الأطراف في الأمم المتحدة توسيع قاعدة مجلس الأمن وقاعدة العضوية الدائمة.

ولما كان مجلس الأمن يعني بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فإن عمله هذا لا يتحدد بدورة اجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة[1] كما هو الحال بالنسبة إلى الجمعية العامة، وإنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد والتحضير لأية حالة تقع تهدد السلم والأمن الدوليين، ولهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تنعقد بصورة دورية مستمرة، وهذا يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 238، ص 239.

وتتولى رئاسة المجلس إحدى الدول الأعضاء من الدائمين أو غير الدائمين بالتناوب شهريا بحسب الحروف الأبجدية الانكليزية لأسماء الدول الأعضاء وطريقة المناقشة داخل مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء بحسب أقدمية طلب المناقشة.

كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حق الاشتراك في مناقشات المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك بالتصويت.

وإذا ما وجد المجلس أن مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس.

وإذا كانت الدولة ليست عضو في المجلس وأن مصالحها تتأثر بالمسألة المطروحة أمام المجلس، غير أنها لم تدفع اشتراكاتها السنوية فهل يجوز لمجلس الأمن منعها من المشاركة في مناقشة القضية التي تهمها؟ في الواقع، أن المادة 19 من الميثاق منعت العضو الذي لا يدفع اشتراكه من حق التصويت داخل الجمعية العامة فقط، ولم تمنعه من حق المناقشة لا أمام الجمعية العامة ولا أمام مجلس الأمن.

بل يحق لكل دولة طبقا للمادة 32 من الميثاق من غير أعضاء الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض أمام مجلس الأمن الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت غير أن مجلس الأمن منع العراق من مناقشة أية مسألة تتعلق به أمام مجلس الأمن منذ عام 1990 بحجة عدم دفعه اشتراكاته.

عدا المناقشات المفتوحة التي أقامها المجلس لجميع الدول وموقف مجلس الأمن هذا يتناقض وميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح.

البند الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان، ومن هذه اللجان ما يأتي:

1. لجنة أركان الحرب: نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المنشور إلى مجلـــس

2. الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح وفي 35/كانون الثاني/1942 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب. وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.

وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها. وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية.

3. **لجنة الخبراء:** تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن، وقد تم انشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947.

وهي تضم مجموعة من الجزاء القانونيين المتخصصين، وتقوم بتغيير ودراسة كل ما يحيله[1] عليها المجلس من موضوعات.

4. **لجنة نزع السلاح:** شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح.

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالاضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وتحفظه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.

5. **اللجان المؤقتة:** وهي اللجان التي ينشئها مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صفة مؤقتة، وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان.

ومن أشهر تلك اللجان لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 06-08-1990.

وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتولى تطبيق الحصار على العراق، والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع، أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 240، ص 241..

ومن اللجان المهمة التي شكلها المجلس لجان التفتيش الخاصة لتزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل، وقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار 687 الصادر في 03نيسان 1991.

البند الثالث: التصويت في مجلس الأمن

نصت المادة 27 على إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الآتي:

1. لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.[1]
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن، ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس إلى اشتراك في المناقشات الخاصة بهذا التزاع.
3. وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وطبقا لنص المادة 27 من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة.

وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن وإن حصل القرار على 14 صوتا.

وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت.

غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1901 عندما انسحب الاتحاد السوفياتي بسبب قبول الصين الوطنية عضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت.

---

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 241.

فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برفع أيدي الدول الموافقة على القرار، وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار برفع أيديهم.[1]

فإذا كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه يكون قد استخدم حق نقض القرار، فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول قد استخدم حق نقض القرار، فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه، ويطلق على حق نقض القرار بحق "الفيتو".

أما إذا لم يرفع يده فإنه يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب، وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسع أصوات فإنه يعد قد صدر والواقع أن هذا العمل يتناقض وأحكام المادة 27 من الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية عن قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقا للميثاق.

4. يمتنع من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن، عن التصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية.

غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع، وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت، وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

5. إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو "المستتر" على غالبية قرارات المجلس، حيث تستطيع الولايات المتحدة أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن. فبإمكانها أن تجمع سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو.

6. وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق قيام الأمم المتحدة، ولهذا فقد سمح للدول الدائمة العضوية الأخرى أن تتمتع بحق الفيتو.

تقرير حق الفيتو: تباينت الآراء حول استخدام حق الفيتو فهناك من يهاجم حق الفيتو[2] في نظام التصويت بمجلس المن، ويعتبره أساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن تم يطالب إلغائه أو تقييد حالات استعماله.

---

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 241، ص 242.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 242، ص 243.

وهناك من ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي.

وقد ذهب رأي آخر إلى أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائما، بل قد يكون فيه نفع في بعض الأحيان وليس في طبيعته عيب جوهري، وإنما العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي تستعمل فيها، ومن تم فمن الواجب على الدول الكبرى أن تعود للتعاون فيما بينها وأن تتجه سويا للقضاء على ما يعكر صفو الأمن والسلم الدولي.

ومن الناحية العملية فقد تراوحت حالات استخدام حق الفيتو بين الأضرار بالقضايا العربية والاستفادة منه.ونرى أن حق الفيتو يتصل اتصالا وثيقا بسلطات مجلس الأمن الواسعة على حساب الجمعية العامة، ومن المفروض أن تتمتع الجمعية العامة التي تمثل الدول جميعا باختصاصات دولية واسعة وخاصة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين.

ولا يترك ذلك لمجموعة من الدول يقل عددها عن 10 % من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية العامة.

وإذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية بأن تمنح الجمعية العامة باختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به من تمثيل شمولي للمجتمع الدولي يجعل، قراراتها ذات صفة تشريعية تتضمن رأي المجتمع الدولي، فعند ذلك تنتهي مشكلة حق الفيتو.[1]

ومن جهة أخرى، إذا ما ألغي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى طبقا للميثاق فكيف يمكن إلغاء الفيتو "المستتر" الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن؟ ولهذا نرى أن الحل الأمثل لمشكلة الفيتو هو منح اختصاصات مجلس الأمن للجمعية العامة والتي لا تستطيع أي دولة مهما كان تأثيرها أن تسيطر على جميع أعضاء مجلس الأمن، خاصة وأن نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ومن الناحية الرسمية فإن الدول اختلفت في تقدير حق الفيتو فمنها من يطالب بإلغائه، ومنها من يطالب بتوسيعه ليمنح لدول أخرى لها تأثير على الساحة السياسية الدولية بحكم ما تتمتع به من امتيازات سياسية وعسكرية واقتصادية.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 243، ص 244.

البند الرابع: اختصاصات مجلس الأمن

لما كانت الأمم المتحدة قد قامت على أنقاض الحرب العالمية الثانية، فإنه من الطبيعي أن تتأثر تلك الحرب. فركزت اختصاصات مجلس الأمن على حماية السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية.

1. **تسوية المنازعات الدولية:** غالبا ما تؤدي المنازعات بين دولتين إلى تدخل أطراف دولية أخرى مما قد يعقد النزاع ويجعله نزاعا عالميا، وقد تؤدي مثل هذه المنازعات إلى حرب عالمية.

من هذا المنطق نظم الفصل السابع من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول.

وتدخل مجلس الأمن طبقا للمادة 33 من الميثاق يتحقق عند توافر الشروط التالية:

- يجب عل أطراف النزاع عرض نزاعها على مجلس الأمن،[1] غير أن الميثاق لم يحدد الإجراءات التي يتبعها المجلس في حالة عدم عرضها النزاع على المجلس.
- إذا لجأت الدول المتنازعة إلى مجلس الأمن لتسوية نزاعها، وكان من شأن هذا النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين فإن عليهما تسوية نزاعهما بالوسائل السلمية المحددة بالميثاق.

وعليهم أن يلجأوا إلى المفاوضات المباشرة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية التي ترغب الدول المتنازعة بتسويتها. ولمجلس الأمن أن يختار ما يراه من هذه الوسائل.

- لكل دولة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، أما إذا كان النزاع مما لا يهدد السلم والأمن الدوليين فليس لأية دولة أن تنبه مجلس الأمن.

وهذا يدل على أن مجلس الأمن لا يهتم بالمنازعات القائمة بين الدول والتي لا تهدد السلم والأمن الدوليين

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 244، ص 245.

- أن يكون استمرار النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن استمرار النزاع قد يؤدي إلى حرب عالمية، أما إذا كان استمرار النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، فليس للمجلس أن يتدخل.
- لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، و لم يميز الميثاق بين النزاع والموقف.

وأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في الحالتين واحدة.[1] غير أن الفقه يميز بين النزاع والموقف. فالموقف Situation خلاف بسيط بين دولتين، بينما النزاع Dispute أكثر تميزا وعنفا وأعلى مرتبة كقطع العلاقات الدبلوماسية، بينما عد الميثاق النزاع أو الموقف حالة واحدة فأي منهما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر يتطلب من مجلس الأمن أن يقرر ذلك.

وإذا ما وجد مجلس الأمن أن النزاع أو الموقف لا يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه لا تتدخل.

أما إذا وجد بأن النزاع أو الموقف ما يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه لا يتدخل من أجل تسوية النزاع بين الدولتين المتنازعتين إكراما لهما بل أنه يتدخل لأن نزاعهما مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وينتقل في هذه الحالة إلى الفصل السابع لتطبيق صلاحياته.

ويلاحظ عدم اهتمام مجلس الأمن في المنازعات بين الدول إذا كان من شأن هذه المنازعات أن لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فقد أوجب على أطراف النزاع عرضه على المجلس فإذا رفض أحد الأطراف فليس هناك وسيلة لإجبار الطرف الآخر. وكان المفروض أن يكون للطرف حف اللجوء إلى مجلس الأمن، وأن يكون موقف مجلس الأمن بالنسبة للمنازعات بين الدول والتي لا تهدد السلم والأمن الدوليين جديا، خاصة وأن الحروب الحديثة تستخدم أسلحة فتاكة.

وكان من نتيجة عدم اختصاص مجلس الأمن بالمنازعات بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين وقوع كوارث عديدة ذهب ضحيتها ملايين المدنيين وتدمير الممتلكات، ومن هذه

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 245.

الحروب الحرب العراقية الإيرانية والحرب بين الحبشة وأريتيريا والحروب بين الباكستان والهند والحرب بين بروندي ورواندا.[1]

2. **حفظ السلم والأمن الدوليين:** يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم اختصاصات مجلس الأمن، وقد نضم الفصل السابع من الميثاق، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وكما يأتي:

أ. عندما يقع نزاع بين دولتين فإن أول عمل يقوم به مجلس الأمن هو فحص النزاع والتأكد عما إذا كان هذا النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، فإذا وجده كذلك فإن النزاع يصبح في دائرة اختصاص مجلس الأمن، فيصدر قراراته وتوصياته في هذا الشأن، أما إذا وجد أن النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه لا يصدر إلا التوصيات التي تطالب الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية فحسب، وإن كان النزاع قد وصلت مرحلة النزاع العسكري المسلح.

وفي الحالة بين العراق والكويت فإن أول قرار اتخذه المجلس في هذا الشأن المرقم 661 الصادر في 02 آب 1990 حدد فيه أن الحالة بين العراق والكويت مما تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولا يوجد معيار يحدد بموجبه مجلس الأمن عما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، وتحديد ذلك مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن وحده، وقد تتداخل في تحديد ذلك اعتبارات سياسية، وأن المفهوم الدارج لتحديد المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي تلك المنازعات التي قد تؤدي إلى حرب عالمية.

ب. **اختصاص مجلس الأمن بالمنع:** إذا ما قرر مجلس الأمن أن استمرار النزاع القائم بين دولتين مما يهدد السلم والأمن الدوليين فإن عليه أن يتخذ التوصيات والقرارات اللازمة لمنع وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

---

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 246.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 246، ص 247.

ويطلق على هذا الاختصاص باختصاص المنع، واختصاص المنع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والتي تمنع وصول النزاع إلى المرحلة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد تتعلق بتسوية النزاع بالوسائل السلمية، كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم. ويراعى مجلس الأمن في هذا الصدد أن المنازعات القانونية يجب أن تحلل إلى محكمة العدل الدولية.

ج. **اختصاصات المجلس بالقمع**: عندما يقرر مجلس الأمن بأن النزاع القائم بين الدولتين مما يمهد السلم والأمن، الدوليين فإن عليه أن يتخذ التدابير الآتية:

1. **تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية**: عندما يجب مجلس الأمن أنه بإمكانه أن يتخذ الوسائل التي لا تستوجب استخدام القوة العسكرية لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها إما أن تكون تدابير مؤقتة أو غير مؤقتة.

2. **التدابير المؤقتة**: يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير، ويعود تحديدها للمجلس نفسه، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة، ومن بين هذه التدابير إرسال قوات دولية تابعة لأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، والطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة مترعوة السلاح، أو الانسحاب إلى مناطق معينة.[1]

3. **تدابير إرغام غير عسكرية**: ومن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها هي التدابير الارغامية غير العسكرية، ومن هذه الوسائل الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يرى المجلس ضرورة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 247، ص 248.

4. **تدابير عسكرية:** إذا وجد مجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تفي بالغرض وأن النزاع لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ومن المنازعات الدولية التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات التدخل العسكرية ضرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1999.

-تقويم أعمال مجلس الأمن: لقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى قد استوعب عمل المجلس، و لم يحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين.

فهناك العديد من المنازعات الدولية، لم يتمكن المجلس من تسويتها بل أنه ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي، ومن أبرز تلك المنازعات القضية الفلسطينية، فعلى الرغم من القضية الفلسطينية قضية استعمال استيطاني يتطلب حلها وفقا لميثاق الأمم المتحدة بانهاء الاستعمار الاستيطاني، إلا أن مجلس الأمن عمل على تعقيد القضية وأضفى على الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع ولميثاق الأمم المتحدة.[1]

وقد وقف مجلس الأمن موقف المتفرج إزاء المذبحة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى في أيلول من عام 2000، فلم يتخذ المجلس ما يستوجب اتخاذه لمنع هذه المجزرة الرهيبة التي تقع أمام أنظار الرأي العام العالمي.

وأخفق مجلس الأمن في حل القضية الكورية التي لا تزال تخضع للاحتلال الأمريكي باسم الأمم المتحدة.

كما أخفق مجلس الأمن في تسوية النزاع بين العراق والكويت ودفع الوضع إلى مأساة إنسانية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء كانوا ضحايا قرارات الأمم المتحدة وقرر الإبادة الجماعية على شعب العراق بفرض حصار غير قانوني وغير إنساني.

كذلك تعامل الأمم المتحدة في قضية كوسوفو في يوغوسلافيا، وقضية بروندي ورواندا تعاملا لا يتفق و م. أ. م. وما نجم عن ذلك من آثار مدمرة لشعوب هذه الدول.

---

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 248، ص 249.

ولا تزال العديد من الدول ترنح تحت الاحتلال العسكري الأجنبي بصيغ ودرائع مختلفة.

وقد ثبت من خلال قرارات الأمم المتحدة أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة على قرارات الأمم المتحد وليس المصلحة الدولية العامة، وأن التعامل مع الأحداث الدولية تتم بمعايير مزدوجة، وساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها.[1]

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

وضع الميثاق في المادة 55 منهاجا للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وطلب من الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق المقاصد الآتية:

- رفع مستوى المعيشة وتوفير الاستخدام الكامل للفرد وتحقيق شروط الازدهار والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- حل المشاكل الدولية في مجالات الاقتصاد والاجتماع والصحة العامة وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية.
- إشاعة الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، دون تفرقة بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين.

وجاء الميثاق بعد ذلك يكرس الفصل العاشر (من المادة 61 حتى 72) للحديث عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص بتحقيق المقاصد المشار إليها. ومع ذلك المجلس لم يكون له نظر من قبل فإن العصبة لم تقصر في واجباتها في هذا الميدان.[2]

البند الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استنادا لنص المادة 61 من الميثاق، يتألق م. إ من 54 عضوا من أعضاء المنظمة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بشكل يكفل تحقيق شيء من الدوام والاستمرار في المجلس.

حيث ينتخب 18 عضوا من بين 54 عضوا لمدة تستمر 3 سنوات، مع إمكانية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت عضويته مباشرة.

ويعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فهم يعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها شهرا تعقد إحداهما في نيويورك والأخرى في جنيف.[3]

---

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 249.

[2]- د. محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 282، ص 283.

[3]- مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 155، ص 156.

البند الثاني: اللجان التابعة للمجلس

يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من الميثاق إنشاء عدة لجان تساعده في أداء مهامه، إذ يمكن التمييز بين ثلاث طوائف من اللجان كالآتي:

أ. **اللغة الفنية الوظيفي:**

وتختص كل لجنة بدراسة موضوع معني من الموضوعات الداخلة في نشاط المجلس وتقديم نتيجة دراستها إلى المجلس، وتسهيلا لآدائها مهامها من حقها الاستعانة بمختصين من موظفي الأمانة العامة، ويحق لكل لجنة من اللجان أن تن تنشأ ما تشاء من اللجان الفرعية.

ب. **اللجان الإقليمية:**

أنشأت بتفويض من م. إ. إ.، والتي تنحصر هدفها في تقديم المساعدات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الموجودة فيها وتدعيم العلاقات الاقتصادية لدول كل منطقة بين هذه الدول بعضها البعض وبينها وبين باقي العالم على حد سواء، ومن بين هذه اللجان:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوربا: ومقرها جنيف بسويسرا
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا: ومقرها أديس أبابا بإثيوبيا
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي: ومقرها بانكوك بتايلاندا
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبب: ومقرها سانتياغو بالشيلي
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: ومقرها بيروت بلبنان.

ج. **اللجان الدائمة:**[1]

ويختص كل منها في المجال المحدد له بمساعدة المجلس في ممارسة نشاطه وأداء وظائفه.

البند الثالث: التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استنادا للمادة 67 من الميثاق، فإن القاعدة تقضي أن يكون لكل عضو من أعضاء م. إ. إ. صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين للمشتركين في التصويت، سواء بالنسبة للذين يحضرون مداولات المجلي أو لجانه التي يقوم بإنشائها، وهذا ليس لمندوبي الهيئات غير الحكومية التي تحضر

[1]- مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 156.

اجتماعات المجلس حق في التصويت على قراراته. والقرارات التي تصدر عن المجلس تعد مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.

البند الرابع: وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد حددت المواد من 62 إلى 66 من الميثاق وظائف وسلطات المجلس الاقتصادية والاجتماعي كالأتي:

- القيام بالدراسات، ووضع التقارير، وتقديم التوصيات في شأن المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وذلك إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية.
- تقديم توصيات بشأن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- إعداد مشروعات الاتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.[1]
- تنسيق نشاط الوكالات الدولية التي تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون.
- يمد م. أ بما يلزمه من معلومات ويعاونه متى طلب إليه ذلك، وله بعد موافقة الجمعية العامة، أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك، كما يقوم المجلس بكافة الوظائف التي تعهد بها إليه الجمعية العامة.[2]

الفرع الرابع: مجلس الوصاية

الوصاية الدولية بادرة أو ظاهرة تهدف إلى الاستعانة بالتنظيم الدولي واستخدامه كأداة لتعديل أو تطهير أو إلغاء الاستعمار بمفهومه القديم.

والوصاية عمل من الأعمال التي سعى التنظيم الدولي الحديث لانجازها وهذا العمل يقوم على أساس افتراضي مفاده أن الاستعمار عامل من العوامل المسببة للحرب أو المؤدية على الأقل إلى

---

[1]- مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 156، ص 157.

[2]- مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 168.

توتر العلاقات الدولية بسبب المنافسة على امتلاك المستعمرات والتكالب عليها فإن نظام الوصاية له ما يسوغه ويبرره لأن هذا النظام يسعى لتحقيق حدة النزاع بين الدول على المستعمرات بإنشاء رقابة دولية يشرف على طريقة استغلالها وإدارتها وبتحويل التملك الاستعماري من امتياز للاستعمار والامتصاص لا نهاية له إلى مسؤولية قانونية وأخلاقية يتعين تحملها لمدة محددة.[1]

ونظم ميثاق الأمم المتحدة أحكام الوصاية، بحجة إدارة الأقاليم التي لم يتمكن شعوبها من إدارة نفسها.

والعمل على تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وتطبيق مبدأ المساواة.

وإيصالها إلى المرحلة التي تتمكن شعوبها من إدارة الإقليم في المجالين الداخلي والدولي ومن بين شروط نظام الوصاية ما يلي:

1. نظام الوصاية يجب أن يكون تحت إشراف الأمم المتحدة
2. يشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية.[2]
3. تعيين السلطة التي تباشر إدارة الإقليم
4. يجوز أن تكون هذه السلطة دولة أو أكثر أو الأمم المتحدة
5. لا يجوز أن توضع دولة عضو في الأمم المتحدة تحت الوصاية
6. تعقد الوصاية بموجب اتفاقيات دولية.[3]

أما الفئات المشمولة بنظام الوصاية فلقد قسمت المادة 22 من عصبة الأمم، الأقاليم المستهدفة إلى ثلاثة فئات وفقا لمدى تقدم شعوبها، فشمل الانتداب من درجة "أ" الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي بلغت من الرقي درجة يصح معها الاعتراف بها مؤقتا كدول مستقلة تحتاج إلى إرشادات الدول الراقية.

وشمل الانتداب من الدرجة "ب" الأقاليم في أواسط إفريقيا وشرقها.

---

[1] – محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 288.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 170، ص 171.

[3] – د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع نفسه، ص 288.

وشمل الانتداب من الدرجة "ج" الأقاليم المتخلفة في المحيط الهادي وجنوب غرب إفريقيا.

أما المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة فنصت أن نظام الوصاية يمكن أن يطبق على ثلاث فئات من الأقاليم:

1. الأقاليم التي تخضع للانتداب
2. الأقاليم التي تقتطع من الدول الأعداء نتيجة للحرب العالمية II.
3. الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها.[1]

البند الأول: تشكيل مجلس الوصاية

يتألق مجلس الوصاية حسب المادة 86 من الميثاق من:

أ. الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

ب. الأعضاء المذكورون بالاسم في مادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.[2]

ج. هذه الفئة تضم الدول التي تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة 3 سنوات، ويتحدد عدد هذه الدول، بحيث يكون هو ودول الفئة الثانية عددا مساويا لعدد الفئة الأولى.

فإذا كان مثلا، عدد الدول التي تتوفى الإدارة أربعة بينما دولتان دائمتان، في مجلس الأمن، فإن عدد الأعضاء في الفئة الثالثة يكون واحدا يضاف إليه الدول الثلاث الدائمة التي لا تدير أي اقليم تحت الوصاية، ليصبح عدد الأعضاء الذين لا يتولون الإدارة متساويا مع عدد الأعضاء الذين يتولونها.[3]

---

[1] – د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 331، 334.

[2] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 215.

[3] – د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 338

البند الثاني: اللجان التابعة لمجلس الوصاية

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على سلطة مجلس الوصاية في إنشاء فروع تابعة له، للاستعانة بها في مباشرة مهامه، غير أن المجلس، خول لنفسه حق إنشاء لجان مؤقتة في اختصاصات محددة، ونص على ذلك في لائحة إجراءاته الداخلية، ومن بين ذلك لجنة الاتحادات الإدارية.[1]

البند الثالث: التصويت في مجلس الوصاية

ينعقد مجلس الوصاية مرتين كل عام في دورتين عاديتين، أولهما في شهر يناير، وثانيهما في شهر يونيو من كل عام.

وقد يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب أغلبية أعضائه، أو طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الوصاية ولكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد.[2]

وبناء لنص المادة 90 من الميثاق يجتمع مجلس الوصاية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة، التي يضعها، كما يقوم المجلس بوضع لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختبار رئيسه وتصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.[3]

البند الرابع: اختصاصات مجلس الوصاية

يباشر المجلس وظائفه وصلاحياته تحت إشراف الجمعية العامة بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية، وتحت إشراف مجلس الأمن بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية وبإمكان المجلس أن يستدعي في أداء وظائفه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة، وتتلخص وظائفه بما يلي:

أ. فحص التقارير التي ترفعها السلطة الموجلة بالإدارة، وبذلك يستطيع المجلس الاطلاع على الأحوال السياسية والاجتماعية في الإقليم الخاضع للوصاية ومناقشة التقارير وأداء توصياته، وإحالتها على الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

---

[1] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 217.

[2] – د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 340.

[3] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 216..

ب. قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة الموجلة بالإدارة وهذه العرائض قد يقدمها سكان الأقاليم الموصى عليها، أو غيرهم من الناس أو الدول.

وقد تقدم مباشرة إلى السلطة القائمة بالإدارة التي تلتزم عند ذلك إحالتها إلى مجلس الوصاية أو تقدم إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الوصاية.

ج. تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، وقد شكل مجلس الوصاية لجانا قامت بزيارة الأقاليم المذكورة وراقبت أعمال الدول الوصية، واستمعت إلى شكاوي السكان، ورغبتهم وفحصه مدى تقدمهم في مختلف الميادين، وقدمت تقارير بذلك إلى المجلس، وإيفاد اللجان الزائرة أمر استحدثه الميثاق واعتبره خير وسيلة للوقوف على حسن قيام السلطة[1] الوصية بمسؤولياتها وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق الوصاية، ووفقا لأهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها.

د. وضع مجموعة من الأسئلة عن مدى تقدم سكان كل اقليم خاضع للوصاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والتعليمية، وعلى السلطة الموجلة بالإدارة أن ترد على الأسئلة في تقريرها السنوي.

وبجدر بنا أن نلاحظ أن مجلس الوصاية قام بواجباته بصورة مرضية على الرغم من العراقيل التي صادفها.

وكان له الفضل الأكبر في مساعدة معظم الأقاليم الخاضعة للوصاية على بلوغ مرتبة الاستقلال.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم على خدمة جميع أجهزة وفروع المنظمة وتنفيذ سياستها وبرامجها، وهي تعد مظهرا لاستمرار أعمال منظمة الأمم المتحدة.[2]

---

[1] – د. محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 298.

[2] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 160.

البند الأول: تشكيل الأمانة العامة

نصت المادة 97 على: "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

وتأسيسا على ذلك تتكون الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه للقيام بالمهام الموكلة إليهم، وبهذا نلاحظ أن الأمانة العامة كجهاز للأمم المتحدة يتخلف نظام تشكيلهما عن النظام المعهود في تشكيلة الأجهزة الرئيسية الأخرى.

يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثي بناء على توصية من مجلس الأمن، ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية استوجب صدور التوصية بأغلبية 9 أعضاء من بينهم الدول الدائمة العضوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد ولاية الأمين العام ومدى إمكانية تحديدها، وعليه يبقى الأمين العام متوليا لمهامه حتى يتم الاستغناء عنها بنفس الطريقة التي عين بها.

غير أن الجمعية العامة أصدرت قرارات تحدد فيه هذه المدة بخمسة سنوات لكل عهدة، على أنه يمكن إعادة انتخاب الأمين العام لعهدة ثانية، كما يمكن تمديد فترة العهدة.

ويتولى الأمين العام تعيين موظفي الأمانة العامة وما تحتجه من فروع[1] المنظمة من موظفين حسب اللوائح التي تضعها الجمعية العامة، هذا ويختار الأمين العام عدد من الأمناء العامين للمساعدين والمديرون الذين يساعدونه في مباشرة مهامه.

وطبيعي أن تتوافر في الأمين العام ومن يعينهم شروط في الكفاءة العالية والقدرة والنزاهة، وأن يراعي في تعيين النواب التوزيع الجغرافي لتشمل جميع المناطق في العالم.

يتمتع الأمين العام والأمناء العامين والموظفون بعدد من المزايا والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، من أجل المحافظة على استقلالهم في القيام بمهامهم

[1] – أ. د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 217، ص 218.

البند الثاني: اختصاصات الأمين العام

يباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات لكل منها طابعه الخاص، وتتمثل هذه الاختصاصات في اختصاصات إدارية واختصاصات ذات طبيعة سياسية.

1. **الاختصاصات الإدارية:** يقوم الأمين العام باعتباره الموظف الأكبر في الهيئة بما يلي:

- تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة
- إعداد تقرير سنوي عن سير المنظمة يقدمه إلى الجمعية العامة عند بداية كل دورات انعقادها.
- تحضير مشروع جدول الأعمال للجمعية العامة
- تحضير مشروع الميزانية وعرضه على الجمعية العامة
- الاشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة
- تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.[1]
- إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع المنظمة.
- تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة.

2- **الاختصاصية السياسية:**

يتولى الأمين العام الاختصاصات السياسية، و التي تتمثل فيما يلي:

- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.
- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.
- تنفيذ مهام سياسية من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

[1] - أ. د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 218، ص 219.

البند الثالث: واجبات الأمين العام وغيره من الموظفين الدوليين

أوضحت ذلك المادة 100 من الميثاق بنصها على:

1. ليس للامين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها
2. يتعهد كل عضو في أ.م باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

ويتبين من ذلك أن الميثاق قد حدد التزامات وواجبات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة من أجل المحافظة على السير الحسن للهيئة، عن طريق المحافظة على استقلالهم عن الدول التي ينتمون إليها، والدول التي يمارسون مهامها على إقليمها.[1]

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

أنشأت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشأت هذه المحكمة على أن قاضي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد العصبة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.

وتعد المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

البند الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

تتشكل م.ع.د من خمسة عشر(15) قاضيا، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة المترشحين التي يعدها الأمين العام، حيث يتم اختيارهم لاعتبارات شخصية بغض النظر عن جنسياتهم، ذلك أنهم لا يختارون، بصفتهم ممثلين لدولهم.

1) أ.د جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 219.

ويشترط في المرشحين، لهذا المنصب أن يكونوا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرقى المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون الدولي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة.

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، كما تجدد عضوية ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات بعد إتمام تسع سنوات. وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائب للرئيس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته إلا إذا أجمع بقية القضاة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.[1]

كما يجوز للمحكمة أن تعين سجلا لها وعددا من الموظفين بحسب ما تقتضيه الضرورة.

وتعقد المحكمة جلساتها في مقرها في مدينة لاهاي (هولندا)، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

ويحظر على أعضاء المحكمة القيام بما يلي:

- تولي وظائف سياسية أو إدارية أو مهن حرة.
- الاشتراك في وظيفة مستشار أو محام في أية قضية.
- الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق توكل أو كان مستشارا فيها، ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية، ويتقاضون رواتب سنوية، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافئة، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافئة.

البند الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تباشر م.ع.د نوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي واختصاص إفتائي (استشاري)، على النحو التالي:

[1] مريم عمارة، نسرين، شريقي، مرجع سابق، ص 164، ص165.

أ. **الاختصاص القضائي:**

استنادا للمواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تختص بالنظر في كافة الدواعي، ذلك أن اختصاصها اختياري واستثناء يكون إجباري في حالات معينة، كما سيأتي بيانه:

1- **الاختصاص الاختياري:**

إن تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية، ولهذا فإن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة اختياري، وهذا الاختصاص قائم على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعا[1] بإحالة النزاع على المحكمة، بمعنى ان الدول، هي التي تقرر إحالة منازعاتها على م.ع.د، وهذا الحكم من الأسباب التي لم تعطي للمحكمة المكانة المطلوبة في تسوية المنازعات الدولية.

2- **الاختصاص الإجباري:**

يكون الاختصاص للمحكمة إجباريا بالنظر في المنازعات الدولية بناءا على طلب أحد الأطراف في الحالات التالية:

- إذا اتفقت الدول، بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ على تطبيق المعاهدة على م.ع.د.
- إذا اتفقت الدول المتنازعة بإحالة نزاعها على م.ع.د.
- اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، التي تنص على إحالة المنازعات الناشئة من هذه الاتفاقيات على م.ع.د.
- إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أي وقت بأنها تقر للمحكمة باختصاصها الإجباري في النظر لجميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها، وفي دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه النزاعات القانونية تتعلق بالمسائل القانونية التالية:
- تغيير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

[1] مريم عمارة، نسرين، شريقي، نفس المرجع، ص 165، ص166

- التحقيق في واقعة من الوقائع التي تثبت أن فيها خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.[1]

ب. الاختصاص الإفتائي (الاستشاري):

لقد أشارت المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة لهذا الاختصاص بنصها على أن:" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى م.ع.د إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن أن تطلب من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

وبناءا على ذلك، فالمحكمة يمكنها تقديم آراء استشارية آو فتاوى متى توافرت الشروط التالية:

يتم الإفتاء في المسائل القانونية فقط.

- أن يتم تقديم طلب بالفتوى من قبل أجهزة المنظمات الدولية فحسب، ذلك أن طلب الإفتاء غير مباح للجميع، فليس للأفراد والدول حق التقدم بهذا الطلب للمحكمة.
- أن يصدر تصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لطلب الرأي الاستشاري الذي تريد أن تعرضه الوكالات المتخصصة وفروع الأمم المتحدة الأخرى على المحكمة.

وتتبع المحكمة في إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات(الأحكام القضائية)، وتصدر فتواها في جلسة علنية وتبلغه للأمين العام للأمم المتحدة ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وهذه الآراء الاستشارية أو الإفتائية التي تصدرها المحكمة لا تتمتع بالقوة الإلزامية، إلا أن لها قيمة معنوية وسياسية، وهذا ما لم تتفق الدول على الالتزام بها.[2]

---

[1] مريم عمارة، نسرين، شريقي، نفس المرجع، ص166

[2] مريم عمارة، نسرين، شريقي، مرجع سابق، ص167

البند الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة العدل الدولية

حددت المواد 39 إلى 64 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي يجب على المحكمة إتباعها عند نظرها فيما يتعلق، من نزاعات وتستند المحكمة في الفصل في المنازعات المعروضة عليها إلى المصادر الآتية:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العرف الدولي، المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم وآراء كبار المؤلفين، في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي.
- وللمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الأطراف على ذلك.

البند الرابع: أحكام محكمة العدل الدولية

تصدر أحكام م.ع.د بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، ولرئيس المحكمة الصوت المرجع، وهي أحكام مسببة نهائية غير قابلة للطعن، ماعدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف، واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم.

وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول، بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وإذا امتنعت دولة من تنفيذ الحكم الصادر ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات(أحكام) بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيذه.[1]

[1] مريم عمارة، نسرين، شريقي، مرجع سابق، ص168

الحكم القضائي الدولي هو عمل يصدر عن المحكمة التي عرض عليها النزاع وفصلت فيه بناءا على إجراءات معينة. فالعمل القانوني يحمل معه فكرة العلاقة التبادلية، بمعنى تلك العلاقة التي ينشئها القانون الدولي بين التصرف المقصود والتقييم الذي ينصب عليه.

فهذا المعنى يشكل، هذا التقييم ذلك التكييف القانوني للتصرف بحيث تترتب عنه آثار قانونية والتي تصبح ملزمة في مواجهة الطرف الذي صدر الحكم بشأنه.

يكمن آثار الحكم القضائي، في إجبار الطرف، أو أطراف النزاع، على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية لذلك النزاع الذي عرض على المحكمة،فمهمة الحكم إذن تكمن في توضيح الموقف الذي يعني على هذه الأطراف سلوكه تجاهه.

يقوم واجب الأطراف المعنية على التسليم بأن النزاع قد تمت تسوية طبقا لأساليب سلكتها المحكمة ويترتب عنه الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، بمعنى أن هذا الحكم أصبح يحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة هذه الأطراف من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشخصية.

فمن الجانب الموضوعي يقتصر الأثر على النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم دون أن يمتد إلى موضوعات أخرى لم تطرح على المحكمة، حتى ولو كان اللجوء إلى هذه الأخيرة، قديم طبقا لمعاهدة عامة تنص على تسوية جميع المنازعات المحتملة بين الأطراف على القضاء الدولي بنوعية أما الجانب الشخصي فيتمثل في أن الحكم لا يرتب آثارا قانونية إلا في مواجهة أطراف النزاع فقط دون أن ينصرف إلى الغير:[1]

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

وإذا سمحت المحكمة تدخل طرف ثالث انطبقت عليه آثار الحكم في مواجهته[2]، ويكمن أساس تدخل مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية فيما يلي:

- بالرغم من اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالدور الكبير الذي تضطلع به الوسائل القضائية عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا في تسوية النزاعات الدولية والحفاظ على السلم

[1]- د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 173، 174.

[2]- د. أحمد بلقاسم، نفس المرجع، ص 174

والأمن الدوليين، عملا بمبدأ لا سلام ولا أمن عالميين في ظل غياب العدالة الدولية، إلا أنه تضمن مادة وحيدة تتعلق بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الدولية، وحول اختصاص تنفيذ هذه الأحكام إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 2/94 من الميثاق، حيث جاء فيها أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يقرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."[1]

[1]- غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، بدون ط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة، ص 13، 14.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة في حل وتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: حل النزاعات بالطرق السلمية

- المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية
- المطلب الثاني: الطرق القضائية

المبحث الثاني: حل النزاعات بالطرق القسرية

- المطلب الأول: وسيلة الحصار والعقوبات الأممية
- المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن ووسيلة القوة العسكرية

المبحث الثالث: نظام حل النزاعات في الأمم المتحدة

- المطلب الأول: وظيفة الجمعية العامة ومجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
- المطلب الثاني: وظيفة الأمين العام للمنظمة ونماذج عن دوره في حل النزاعات

أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 من الميثاق إلى ضرورة فض المنازعات الدولية على نحو يحقق غايات وأهداف الأمم المتحدة، ولهذا سندرس الموضوع مفصلا فيما يلي:

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حل النزاعات بالطرق السلمية الودية، المبحث الثاني: حل النزاعات بالطرق العسرية، أما المبحث الثالث: نظام حل النزاعات في الأمم المتحدة.

المبحث الأول: حل النزاعات بالطرق السلمية الودية

من البديهي، بعد التطور الملموس في الاتصالات التقنية، وامتلاك الأسلحة الفتاكة، وتطور التنظيم في العلاقات الدولية، أن يلجأ أعضاء المجتمع الدولي إلى تحريم اللجوء إلى القوة باعتماد الوسائل التي تقررت في ميثاق الأمم المتحدة والتي دفعت الدول إلى اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، لقبول إحدى الطريقتين السياسية أو القضائية.[1]

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية

إن لجوء الدول إلى هذه الوسائل الودية قبل قيام حالة الحرب فيما بينها أو حتى بعد قيامها أصبح أمرا لأمر منه بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، فالميثاق يوجب على الدول الأعضاء أن تلتمس حل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي يذكرها الميثاق فقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقية لاهاي 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعهد عصبة الأمم سنة 1919، وميثاق التحكيم العام لسنة 1928...إلخ.[2] وهذه الطرق تتمثل في المفاوضات، الوساطة والمساعي الحميدة، التحقيق والتوفيق.

الفرع الأول: المفاوضات والتفاوض

تعد المفاوضات المباشرة أهم موضوعات الدبلوماسية وهي أولى الوسائل لتسوية النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية.

وأقدم الوسائل السلمية لأنها تضع الأطراف وجها لوجه لتسوية نزاعهم بصورة مباشرة دون تدخل طرف آخر فقد أوجب الله النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إلى الحوار والجدال.[3]

---

[1] – د. عبد العزيز العساوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 272، ص 274.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، ط2، دار الفكر العربي، عمان، 2002، ص 207.

[3] – د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص 207

وهناك عدة تعريفات ولها عدة مزايا.

ومن تعريفاتها هي العملية الخاصة بسجل النزاع بين طرفين أو أكثر والذي من خلالها يقوم الطرفين أو جميع الأطراف بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التوصل غلى تسوية مقبولة تحقق المصلحة لكل منها.

أو هي تفاعل بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن القضايا المطروحة بينها وكثيرا ما تكون المفاوضات الوسيلة الأولى التي يعول عليها في التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة. على اختيار وسيلة أخرى أكثر ملائمة كما هي الحال مثلا بالنسبة إلى المفاوضات التي سبق الأطراف المتنازعة على توقيع مشارطة التحكيم التي يتم بمقتضاها عرض النزاع على التحكيم الدولي لتسويته بحكم ملزم ومثالها المفاوضات المصرية الإسرائيلية التي مهدت للتوقيع على مشارطة التحكيم الخاصة بطابا 1986.[1]

وتتلخص أهميتها فيما يلي:

-التفاوض هو أحد المداخل الإنسانية التي يستخدمها البشر لتجاوز نزاعات الشر في النفوس.

-أهميته تبرز كذلك من خلال توفير الوقت والجهد الذي يستفيد في غير الصالح العام وكم من حروب امتدت سنين طويلة حطت رحالها وقت حصول المفاوضات بين المتحاربين.

-التفوض كوسيلة لحل مشكلات وتسوية الخلافات وخنق الأزمات يبقى الثر القوى في نفوس أطراف التفاوض في حين أن الوسائل الأخرى تعمق الجراحات.

وهناك عدة خصائص للتفاوض:

-عملية التفاوض تكون هادفة في كل الأحيان والهدف يتمحور حول فض النزاع وحسم الخلاف والوصول إلى تحقيق الغايات التي ترضي الأطراف.

-التفاوض عملية نفسية تتأثر بادراكات واتجاهات وشخصيات المفاوضين.

-التفاوض يعتمد على مهارات المفاوضين في مجال الاتصال ولباقتهم وقدرتهم على التصرف والتعامل مع الآخرين.

-هي عملية تصف بالعمومية ومن حيث عناصرها ومبادئها وبالتالي فهي تطبق على مختلف أنواع النزاع.

---

[1]- د. أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات إستراتيجية، العدد 37، ط1، أبو ظبي، 2000، ص 19.

ومرحلة التفاوض تمر بمرحلتين:

- **مرحلة ما قبل العملية التفاوضية:**

أ. **التحضير للتفاوض:** هذه أولى مراحل عملية التفاوض تتم من خلالها عدة إجراءات.[1]

-الموافقة على مبدأ التفاوض أي اقتناع الطرفين بضرورة العملية.

-الموضوعات التفاوضية، أي تحديد الموضوعات محل التفاوض، ثم تضيف الأهداف المرغوب فيها، ثم تحليل الوضع التفاوضي للأطراف.

وأثناء هذه المرحلة يجب مراعاة عدة شروط من بينها:

-إعطاء الوقت الكافي للتحضير للجولة الأولى

-العمل على فصل جولات البداية على الأخرى، ثم خلق أجواء تفاوضية

ب. **التمهيد والإعداد للعملية التفاوضية:** عادة تشمل هذه المرحلة النقاط التالية:

-اختيار أعضاء الفريق المفاوض أي تشكيل وفد المفاوضة بصورة نهائية.

-توافر المعلومات الواقية المدروسة على الطرف الآخر ونوعية مطالبه وقدراته.

-تحديد موعد ومكان العملية التي تتم باتفاق الطرفين

-أن تسبق العملية باتصالات الطرفين تكون مباشرة إذا كانت علاقتهم ودية، أما إذا كانت صدامية يتدخل طرف ثالث مثلما حدث في المفوضات العربية الإسرائيلية، حيث لعبت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الدور.

-تحقيق الأهداف والأولويات الرئيسية.

-الأبحاث والدراسات حول طبيعة الموضوع وعناصره...إلخ

-وضع إستراتيجية وتكتيك مناسب للعملية وفي هذه الحالة يجب مراعاة تجنب الاستراتيجيات المعقدة والبحث عن المرنة واختبار إستراتيجية فعالة وناجحة.

- **مرحلة الجلسات التفاوضية:**

أ. **الإجراءات التفاوضية:** تحدث في هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات الهامة في صلب وجوهر التفاوض هي:[2]

---

[1]- د. محمود علي، المدخل إلى فن المفاوضات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 24.

[2]- د. محمود علي، المرجع نفسه، ص 33، ص 114، ص 120.

-اختيار التكتيك التفاوضي المناسب للموضوع التفاوضي.

-الاستعانة بكل الأدوات والوسائل التفاوضية المناسبة (مثل تجهيز الوثائق والمستندات).

-ممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الآخر.

-تبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر ومناقشة الخيارات المعروضة من الطرف الآخر.

-المساومة أي الأخذ والعطاء لإشباع الاحتياجات المتبادلة بين المتفاوضين وهذه المرحلة يجب مراعاة عدة ملاحظات من بينها عدم مقاطعة الطرف الآخر، عدم الكلام إلا عند الضرورة، تلخيص ما يريده الطرف الآخر أن تقدم التنازلات من قبل طرفي العملية وليس من طرف واحد فقط.

ب. **نهاية التفاوض:** وهي المرحلة الأخيرة والنهائية يقوم أحد الأطراف أو كليهما بتقديم تنازل رئيسي يشجع من خلاله الطرف الآخر ويدفعه إلى توقيع الاتفاق النهائي.

كذلك يتم تحديد النقاط الأساسية التي تم الاتفاق عليها من أجل إعداد مسودة اتفاق بين الأطراف المتفاوضة.

يتم التوقيع عليها بصورة نهائية على شكل اتفاقية رسمية ملزمة للطرفين وقد تسفر المفاوضات على نتائج سلبية كأن تفشل، المفاوضات أو يتم الاتفاق على جزء ويبقى الخلاف على جزء.[1]

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

تتمثل المساعي الحميدة في تدخل طرف ثالث تعرض عليه نوايا أطراف النزاع وأحينا مقترحاتهم لحله، وبحيث يقتصر دور الطرف المتدخل في تقديم أسس التفاوض أو اقتراح أرضية مشتركة يمكن أن يتم على أساسها النقاش بين أطراف النزاع مثال الدور الذي لعبته فرنسا أثناء محادثات باريس بانهاء الحرب في فيتنام بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتنام الديمقراطية.[2] وهذه الطريقة مهمة بشكل خاص عندما تكون الدولتان المتنازعتان قد وصلتا إلى نقطة قطعنا معها العلاقات الدبلوماسية، عندئذ يقوم الطرف الثالث بهمزة الوصل، بينهما وينقل الرسائل والاقتراحات في محاولة تهدئة مشاعر الدولة المظلومة وإيجاد جو يوافق فيه الطرفان في النهاية على التفاوض.

---

[1]- د. محمود علي، المرجع نفسه، ص 120..

[2]- د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 173.

وللمساعي الحميدة شروط إذ لا يمكن القيام بها إلا بموافقة طرفي النزاع فيسمع للشخص الثالث بأن يحاول الجمع بين الطرفين ليكون بالإمكان التوصل إلى حل مناسب وعادة يجتمع القائم بالمساعي مع كل طرف في النزاع على انفراد ونادرا ما يحضر اجتماعا مشتركا.

يقوم بالمساعي شخص دولي أو منظمة دولية أو لجنة مؤلفة من دول عدة أو قد يعهد بها إلى إحدى الشخصيات المرموقة ولا تكون لهذا الشخص علاقة بالنزاع ويفترض أن يكون حياديا حتى تكون المساعي صالحة ومقبولة وغير منحازة.

أما بالنسبة لبدايتها ونهايتها، تبدأ المساعي في أية مرحلة[1] من النزاع، وقد تبدأ المساعي الحميدة قبل لجوء المتنازعين إلى المفاوضات المباشرة أي مرحلة تكوين النزاع فإن غرضها واحد في كل مراحل النزاع وهو حث الأطراف على التفاوض والتقريب من وجهات النظر المتعارضة دون أن تفرض أية تسوية على المتنازعين.

أما نهايتها تنتهي المساعي عادة بمجرد اقناع الأطراف المتنازعة أو مساعدتهم على استئناف المفاوضات، لكي توجد حالات دعا فيها طرف النزاع الدولة الثالثة التي قبل عرض مساعيها الحميدة أو طلبت مساعدتها إلى أن تكون حاضرة أثناء المفاوضات والتاريخ الحديث ممتلئ بنزاعات سويت في النهاية عن طريق تطبيق المساعي الحميدة.[2]

ومن بين النزاعات التي تم تسويتها بالمساعي الحميدة:

- تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام (تايلاندا) 1946 بفصل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية.
- تسوية النزاع بين الاتحاد السوفياتي والصين الوطنية (بشأن حجز ناقلة بترول سوفياتية من قبل السلطات اليابانية في فرموزا) بفضل المساعي الحميدة لفرنسا سنة 1954 – 1955.
- المساعي التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران 1962 بين العراق وإيران في قضية دلالة السفن في شط العرب.

[1] – د. وليد بطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 722.

[2] – د. وليد بيطار المرجع نفسه، ص 720.

أو مثال عن المساعي التي تهدف لوضع حد لحرب قائمة مثل هولندا واندونيسيا 1947، المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بينهما.[1]

الفرع الثالث: الوساطة

نصت اتفاقية فيينا سنة 1907 على الوساطة بوصفها وسيلة مقترحة لتسوية النزاع والوساطة قد يقترحها المتنازعون وبالتالي هي عمل اختياري من الدولة التي تبادر إلى تقديمها ومتى قبلها الأطراف، تبدأ بالتوسيط ويحق لها أن تتوقف بمبادرة منها فمؤتمر لاهاي 1899 ألزم الدول باللجوء إلى الوساطة قبل اللجوء إلى الحرب، وتلجأ الدول في العصر الحاضر إلى اعتماد الوساطة واختيار شخصيات ذات كفاءة علمية عالية في العمل الدبلوماسي أو قد تختار الدول المتنازعة شخصية الوسيط أو تلجأ على إحدى هيئات الأمم المتحدة لتعيينه.

في سنة 1948 عين مجلس الأمن "الكونت برنادون" وسيط في النزاع في فلسطين.[2]

والوساطة أنواع:

أ. **وساطة مباشرة:** يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف، وهذا النوع أكثر شيوعا، وهذا النوع قام به الرئيس الراحل "هواري بومدين" 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود، والوساطة التي قامت بها السعودية 1982 بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية.

ب. **وساطة غير مباشرة:** يقوم بها أكثر من طرف واحد، حيث يختار كل طرف شخص يكلفه بالاتصال، بالشخص الذي اختار الطرف الآخر ويتولى الوسيطان[3] وضع حلول مقترحة للتسوية خلال شهر تتوقف الدول المتنازعة عن الاتصال فيما بينها ويعد النزاع محال إلى الوسيطان وعليهما بدل أقصى الجهود، ولا تلزم الأطراف بأي حل فلكل منهما القبول أو الرفض من النادر اللجوء إلى هذا النوع لأنه يعرض مصالح الأطراف للخطر.

---

[1] – د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6 منقحة، توزيع شركة العاتك، بغداد، 2006، ص 584.

[2] – د. وليد بيطار المرجع السابق، ص 722.

[3] – د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 182.

ج. **وساطة إجبارية:** بعد التطورات في النظام الدولي الجديد منذ 1990 ظهر هذا النوع وهو أن تفرض دولة وساطتها على الأطراف المتنازعة ويقدم الوسيط حلولا لصالح الطرف الآخر أو لصالحه مثاله ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية 1990 بالتوسيط بين العرب وإسرائيل.[1]

وللوساطة عدة مبادئ:

- أن يقوم الوسيط بالتوفيق بين مطلب الأطراف المتنازعة ويقرب وجهات النظر ويقلل من حدة التوتر.
- تقديم مقترحات يراها مناسبة لتسوية النزاع والتوصل إلى تسوية مرضية.
- إذا فشل الوسيط عليه إشعار المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لفسخ المجال أمام آخر.
- إذا قبلت الدول المتنازعة الوساطة هذا لا يؤثر على استعدادها العسكري ضد الخصم، وإذا كان ناشبا فالوساطة لا توقف العمليات العسكرية.[2]

أمثلة عن الوساطة:

- النزاعات التي عرضت فيها مبادرة الوساطة ولكنها رفضت من قبل الأطراف المعنية ومثالها النزاع بين الصين الشعبية الوطنية، النزاع في فيتنام.
- النزاعات التي عرضت فيها الوساطة وتم قبولها لكن فشلت أو حققت تقدما محدودا بولندا (1945) واليونان (1949) وأزمة برلين الأولى (1949)، نزاع جبل طارق بين بريطانيا وإسبانيا، والصراع العربي والإسرائيلي إلى يومنا هذا.
- الحالات التي نجحت فيها الوساطة ومثالها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق التسوية النهائية للنزاع النفطي بين أمريكا (1954) كذلك النزاع الخاص بإقليم تريستا (1954).[3]

---

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص 182

[2] – د. محمد العلي، المرجع السابق، ص 90.

[3] – د. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاع في الفكر والممارسة الغربية، ج3، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 95.

الفرع الرابع: التحقيق

وفقا للمادة 10 من اتفاقية لاهاي 1907، تتألف لجان التحقيق الدولية بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتنازعة تلك الاتفاقيات تحدد الوقائع التي سيتم دراستها وتعني طرق ومهلة تشكيل اللجنة ومدى سلطتها.

واللجوء إلى هذا الإجراء ليس إلزاميا، والأطراف حرة بالنسبة إلى المال الذي ستعطيه لتقرير اللجنة.

يهدف التحقيق إذن، إلى استقصاء الحقائق وإيضاحها وتثبيت الوقائع عبر الوثائق والمستندات والاستماع إلى جزاء معين بالاتفاق بين الدول الأطراف في النزاع، كذلك سوف تسمح بالإضاءة على أسباب ونتائج الحادث والمسؤوليات التي تنتج عنه.

إن لجنة التحقيق لا تضع تسوية أو حلا للنزاع، فدورها يقتصر على تسهيل الحل والتسوية، بحيث أن التقارير التي تضعها يمكن للدول أن تقبلها أو ترفضها.

إذن، إنها آلية لتهيئة ومساعدة التوصل إلى حل، ولكنها ليست طريقة حل للنزاعات.

ولأنها كذلك، ولأن تقاريرها ليست ملزمة للدول الأطراف، من حيث المبدأ، لم تصل إلى نتيجة مرضية إلا فيما ندر.

إن تزايد المنظمات الدولية قد أدى إلى تسهيل وتشجيع تنمية وتطور آليات التحقيق لمعرفة الحقائق وللتحقيق والتفتيش أو المراقبة. وقد وصل الأمر جهاز قضائي. ونذكر على سبيل المثال، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والعمل الرائع الذي قامت به في هذا المجال.[1]

كذلك تشير إلى أن مجلس الأمن له السلطة بإعطاء أمر بفتح تحقيق في مسألة معينة، هذا التحقيق يمكن أن يكون بسيطا ويهدف إلى معرفة الحقائق والوقائع والمعطيات، وقد يذهب أبعد من ذلك، وعلى قاعدة المادة 34 من الميثاق، يتطلب تأسيس لجنة تحقيق خاصة هدفها التوصل إلى نتائج جوهرية بخصوص تكييف الوضع فيما إذا كان موقفا أو نزاعا.

---

[1] – د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام،، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 488.

والشائع بكثرة هو تطبيق التحقيقات المتبعة من قبل خبراء مستقلين في داخل الأمم المتحدة، وخصوصا في مجال حقوق الإنسان، إذ يمكن إنشاء لجان تحقيق من قبل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وبذلك فإلى جانب الدور الأساسي الذي لعبه المقرران الخاصان ومجموعات العمل في لجنة حقوق الإنسان، تمكن مجلس الأمن من إنشاء لجنة إثبات وقائع في يوغسلافيا وتمكن الأمين العام من إنشاء لجنة تحقيق في رواندا.

إن تقارير هاتين اللجنتين خدمتا كأساس لإنشاء محكمتين خاصتين بهذين البلدين، كذلك قام مجلس الأمن مؤخرا، بموجب قراره رقم 1964 بتاريخ 18 أيلول 2004، بالطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة دولية للتحقيق مباشرة في المعلومات الخاصة بالتعديلات الحاصلة على القانون الدولي الإنساني، والأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل كافة الأطراف في دارفور، وليحدد أيضا ما إذا كانت أعمال إبادة، ولكشف القائمين بمثل هذه الانتهاكات ومن أجل التأكد أنهم سيتحملون مسؤولية ووزر أفعالهم. ولقد قدمت لجنة التحقيق الدولية التي تألفت تقريرها إلى الأمين العام بتاريخ 25 كانون الثاني 2005 وعلى هذا الأساس قرر مجلس الأمن إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام[1] في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب قراره رقم 1593 الذي تم تبنيه في 31 آذار 2005 – بعد ذلك بقليل، وفي ظرف سياسي مختلف كليا، أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم 1595 بتاريخ 7 نيسان 2005 لجنة تحقيق دولية مستقلة، مهمتها البحث عن قتلة رئيس وزراء لبنان الأسبق الشهيد رفيق الحريري، ومن تم وسع مهمة هذه اللجنة إلى أعمال العنف الأخرى التي حصلت منذ 2004 وحصدت العديد من الاغتيالات السياسية في لبنان.

إن القرار 1686 الصادر بتاريخ 15 حزيران 2006 أخذ علما بتقرير اللجنة ومدد مهمتها إلى أجل غير مسمى بموازاة ذلك، وبناء على طلب الحكومة اللبنانية تم التفويض حول اتفاق بهدف إنشاء محكمة مبنية على المعايير الدولية للعدالة الجنائية الأسمى.

مع الأمين العام على قاعدة القرار رقم 1664 بتاريخ 26 آذار 2006، وأدى إل تبني مبدأ إنشاء محكمة خاصة.

---

[1] – د. علي زراقط، المرجع نفسه، ص 488، 489.

في بعض الأحيان، المبادرات السياسية المتخذة على أعلى المستويات من أجل إنشاء لجنة تحقيق دولية من قبل مجلس الأمن، تؤول للفشل بسبب تمتع الدولة المعنية عن التعاون، وهذا ما كان عليه الأمر بالنسبة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة هو مطلب قديم تمت استعادته حديثا من قبل الدبلوماسية الأوربية على إثر الاقتحام الإسرائيلي لمخيم جنين، تبنى مجلس الأمن بالاجتماع القرار رقم 1405 بتاريخ 19 نيسان 2002 والذي بموجبه يدعم مبادرة الأمين العام من أجل جمع وثائق الإثباتات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بالأحداث التي حصلت حديثا في مخيم اللاجئين في جنين وذلك عن طريق بعثة تقصي الحقائق[1]، وقام الأمين العام فورا بتعيين ثلاث شخصيات مشهود لها للقيام بهذه المهمة، وبرغم هذه الفعالية وسرعة التحرك الذي قامت به الأمم المتحدة، إلا أن الأمين العام كان مجبرا على أن يعلن في رسالة وجهها بتاريخ الأول من آيار 2002 إلى رئيس مجلس الأمن استحالة متابعة التحقيق بشكل جيد وكامل بسبب عدم تعاون إسرائيل مع هذه اللجنة.

بتاريخ قريب أيضا، قامت اللجنة العليا لحقوق الإنسان نفسها بتأليف لجان تحقيق أو بوضع تقارير بخصوص الأوضاع التي تمر بأزمات، كما هو الحال في ساحل العاج أو العراق، بينما لم تجدد لجنة حقوق الإنسان مهمة المبعوث الخاص في العراق سنة 2004. يمكن أن نذكر بهذا الخصوص لجنة التحقيق الدولية التي ألفها الأمين العام للأمم المتحدة في حينه بخصوص المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في قانا (لبنان) عام 1996، كذلك بالنسبة للجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها إسرائيل أثناء العدوان على غزة 2008 – 2009، فإننا نحيل القارئ إلى ما سبق بشأن صدور تقرير غولدنستون.

أخيرا، نشير إلى أن لجان التحقيق تقوم بعمل إجرائي من جمع للمعلومات والوثائق مغيره، ومن دون أن نقدم أي حل أو توصية حل، لذلك لا يمكن اعتبارها وسيلة مستقلة لحل المنازعات بل تمهد لحل الخلافات والنزاعات.

[1] – د. علي زراقط، المرجع نفسه، ص 489، ص 490.

الفرع الخامس: التوفيق

إن التوفيق يتشابه بشكل كبير، وللوهلة الأولى مع المساعي الحميدة والوساطة، لأنه يتعلق بتقريب وجهات النظر بين الأطراف وباقتراح حل من دون أية صفة إلزامية. وقد برزت هذه اللجان في القرن 19 كرد فعل على ما كان يحصل من تطبيقات من قبل المؤتمر الأوربي لدى استعمال المساعي الحميدة والوساطة كوسيلة تخفي مناورات ضغط تقوم بها الدول الكبرى على الدول الصغرى والمتوسطة.

وهذا ما يفسر واقعة التوفيق لها صفة قانونية شكلية أكثر وضوحا إذ أن المكلف بهذه المهمة لم يكن بالضرورة الذي يمتلك القوة الكبيرة بل الذي يتمتع بأكبر قدر من النزاهة والتحدي.

إن الأساس القانوني للنظام التوفيقي يتمثل بوجود معاهدة بين دول النزاع.

ويمكن لهذه الخيرة ان تنظم مباشرة وبالتفصيل لجنة التوفيق في قضية معينة غن جهاز التوفيق، الذي يتم إنشاؤه بشكل مسبق من أجل قضية معينة يتشكل من عدد من الأشخاص يتم أخذهم وتسميتهم بصفتهم الشخصية الفردية، ويكون عددهم دائما يشكل مفرد، ويوجد مشترك ويكونون حائزين على ثقة الدول المتنازعة. على اللجنة أن تجهد للتوفيق بين الأطراف وأن تقترح عليهم بنود الحل الذي يبدوا لها مناسبا وتمنحهم وقتا أو مهلة لإعطاء رأيهم بهذا الحال. والتقرير الذي يتضمن بنود التسوية ليست له أية صفة إلزامية في نهاية اعمالها تصح لجنة التوفيق محضرا مفصلا، وفقا للحالة، إما أن تكون الأطراف قد توافقت فيما بينها وإذا أمكن وضع تفاصيل وشروط الاتفاق، وإما أنها لم تتوصل إلى حل أو تسوية. و لا يمكن نشر هذا المحضر إلا بموافقة الأطراف.[1]

المطلب الثاني: الطرق القضائية

تختلف الوسائل القضائية عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدول المتنازعة، وبحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع.

[1] – د. علي زراقط، المرجع نفسه، ص 491.

والمنازعات التي تصلح للتسوية القضائية هي المنازعات التي تتعلق بالمسائل القانونية، أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتسوية القضائية، وتسوية المنازعات بالوسائل القضائية إما أن تتم من قبل هيئة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها التحكيم، أو من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية، تتفق الدول على إنشائها ومنها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية والوطنية.

الفرع الأول: التحكيم الدولي

نظمت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 قواعد التحكيم الدولي، وهو من الوسائل القضائية القديمة لتسوية المنازعات الدولية ويقوم التحكيم الدولي على الأسس التالية:

1. تتفق الدول المتنازعة مباشرة على إحالة نزاعها إلى التحكيم الدولي، أو قبل حصوله وذلك باتفاق أو بموجب معاهدة على إحالة أي نزاع ينشأ من جراء تطبيق المعاهدة على التحكيم.
2. إن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينها. ويطلق عليهم بهيئة التحكيم، أو محكمة التحكيم. ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة.[1]

ويترأس لجنة التحكيم في الغالب شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة، ويجوز أن يكون المحكم قاضيا أو رئيس دولة. وتحدد اختصاص التحكيم والاجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم والقواعد التي تطبقها والموعد الذي تنعقد فيه المحاكمة، وطريقة تنفيذ قرار التحكيم.

3. تختص محكمة التحكيم بالنظر بالمنازعات القانونية كتفسير معاهدة وتطبيقها، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتحكيم.
4. يصدر قرار التحكيم طبقا لقواعد القانون الدولي، وليس ترضية للأطراف المتنازعة، وهذا بخلاف الوسائل السياسية التي هي في الغالب ترضية لهم.
5. تتبع محكمة التحكيم الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية وتستمع وتطلع على طلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم وتجري مرافعة علنية وتستمع لشهادات الشهود والأدلة الأخرى وتنتقل إلى الموقع المتنازع عليه.

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 658.

6. تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصورة علنية وتبلغ الأطراف المتنازعة به.

ويعد قرارها قطعيا، لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة، وتلزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم.

والتحكيم على نوعين:

أ. **التحكيم الاختياري**: وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالة أو عدم إحالته على التحكيم. وإذا تم الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم فإنه يصبح في هذه الحالة إجباريا.[1]

ب. **التحكيم الإجباري**: وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود، أو بالتجارة وتنص مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها يحال على التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم.

ونص ميثاق الأمم المتحدة على أن تلجأ الدول المتنازعة للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية. كما أخذت به العديد من المعاهدات الدولية الجماعية، والثنائية.

ويحقق التحكيم ضمانة للدول المتنازعة، ذلك لأنها هي التي تختار المحكمين الذين تثق بهم.

كما قد يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة نفسها مما يوفر لها فرص متابعة إجراءات التحكيم.

وأن الدول المتنازعة تستطيع أن تحدد طريقة وأسلوب التحكيم، والتحكيم لا يقوم على الترضية، وإنما يصدر القرار طبقا لأحكام القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، والمختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول. ولقد نظم الفصل الرابع عشر من الميثاق (المواد من 92، 96)، وكذلك النظام

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع نفسه، ص 658، ص 659.

[2] – د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع نفسه، ص 659، ص 660.

الأساسي للمحكمة واللائحة الداخلية لها، طبيعتها وطريقة تشكيلها وكيفية اللجوء إليها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها والقواعد القانونية التي تطبقها وكيفية صدور أحكامها. ووفقا لهذه الأحكام فإن الملامح الأساسية لهذه المحكمة هي:

1. إن أساس اللجوء إليها اختياري يتوقف على إرادة الدول، وهذه السمة أساسية في القضاء الدولي، حيث يختلق فيها عن القضاء الداخلي الذي يقوم على نظام الاختصاص الإلزامي، وهنا قد تعلن الدول قبولها لاختصاص المحكمة بصدد كل نزاع، كما أنها قد تعلنه ليشمل نوع معني من المنازعات أو حتى جميع المنازعات أو حتى جميع المنازعات التي تنشأ في المستقبل.
2. إنها محكمة ذات هيكل ثابت، وتتكون من 15 قاضيا، يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد ومقرها قصر السلام بلاهاي بهولندا.
3. إن لها اختصاصين محددين: الأول اختصاص قضائي والثاني اختصاص افتائي أو استشاري.

أ. **الاختصاص القضائي:** حيث تصدر بموجبه أحكاما قضائية فاصلة في الموضوع وواجبة النفاذ وحق اللجوء إلى المحكمة لطلب حكم قضائي فاصل في الموضوع وملزم مقصور على الدول فقط، وهناك ثلاث أنواع من الدول تملك هذا الحق:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد توفر الشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحد أو في النظام الأساسي للمحكمة، والتي ترغب في التقاضي أمامها، وذلك بشروط يحددها مجلس الأمن.
- تصدر المحكمة في المنازعات التي ترفعها إليها هذه الدول أحكاما قضائية فاصلة ونهائية وملزمة وواجبة النفاذ.

ب. **الاختصاص الاستشاري:** وتصدر المحكمة بموجبه آراء استشارية غير ملزمة في المسائل القانونية. وحق اللجوء إلى المحكمة لطلب الرأي الاستشاري مقرر فقط لكل من الجمعيـــة

[1] – د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 524.

العامة ومجلس الأمن، وكذلك لسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد موافقة الجمعية العامة.

وتصدر المحكمة في الطلبات التي تقدمها إليها هذه الأجهزة أراء استشارية غير ملزمة قانونا.

4. تطبق المحكمة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث من نظام المحكمة وكذلك لائحتها الداخلية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين: كتابية وشفهية.

5. تطبق المحكمة القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 1/38 من النظام الأساسي لها وهذه القواعد هي: المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون.

ولها أن تستأنس بأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول ومع ذلك يجوز للمحكمة استبعاد قواعد القانون وتطبيق العدالة والإنصاف إذ خولها الأطراف ذلك (م 2/38 من النظام السياسي).[1]

6. تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجب أن يتضمن هذا الحكم مضمون الأحكام القضائية بوجه عام، فيشتمل على بيان للأسباب التي بني عليها، فضلا عن المنطوق الذي وصل إليه، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف بأي كريق من طرق الطعن العادية. على أنه يجوز مراجعته، وذلك بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى بعد صور الحكم، كان يمكن أن يكون لها أثر حاسم فيه لو أنها كانت معروفة للمحكمة.

ومتى صدر الحكم أصبح واجب التنفيذ، حيث تتمتع أحكام المحكمة بقوة الشيء المحكوم فيه. ويتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وإلا جاز لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها. وهنا تختلف أحكام محكمة العدل الدولية عن أحكام محاكم التحكيم، حيث سبق أن رأينا أن أحكام هذه الأخيرة نهائية وملزمة ولكنها غير نافذة بالقوة الجبرية، لأن تنفيذها يتوقف على حسن نية الأطراف.[2]

---

[1] – د. رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 525.

[2] – د. رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 526.

المبحث الثاني: حل النزاعات بالطرق القسرية

إن الوسائل القسرية لحل النزاعات، تشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف، في القانون الدولي، فقد اهتمت بها الجماعة الدولية وقننتها وطورتها من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ومن بين مرجعياتها القانونية التي تستند عليها عهد عصبة الأمم، وسلسلة الاتفاقيات الإقليمية التي تليه، كالاتفاقيات التي تمت بين الدول الأمريكية في محيط تلك الدول، وميثاق الأمم المتحدة وما تلا ذلك من اتفاقيات تؤكد وجود منعطف نحو جعل اللجوء إلى هذه الوسائل كحل أخير.

المطلب الأول: وسيلة الحصار والعقوبات الأممية

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول وسيلة الحصار أما الفرع الثاني العقوبات الأممية.

الفرع الأول: وسيلة الحصار

قسم هذا الفرع إلى بندين، البند الأول مفهوم الحصار، البند الثاني الحصار كوسيلة قسرية.

البند الأول: مفهومه

يطلق مصطلح الحصار في مفهومه الواسع، على عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه بين الخارج، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع قواتها الجوية أحيانا بصدق منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو أو جزء من شواطئ إقليمية أو إقليم محتل من جانبه.

كما يتصرف لفظ الحصار إلى تشكيلة من التصرفات هدفها الوحيد منع[1] التموين من الدخول، وليس وقف الصادرات ويصفه البعض بتشكيلة من التصرفات والعمليات البحرية فقط، ويستعمل أيضا لوصف العقوبات والعمليات البرية المخططة لاعتراض مؤن متجهة إلى مدينة معينة أو

[1] – د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 180.

منطقة وذلك خلافا لمعنى الحصار الذي هو تشكيلة من التصرفات هدفها الوحيد منع التموين من الدخول وليس وقف الصادرات.

وبينما يستعمل البعض في الأزمنة الراهنة، تعبير الحصار ليصفوا عمليات برية مخططة لاعتراض مؤن متجهة إلى مدينة معينة أو منطقة.

يحمل المفهوم التقليدي للحصار أن الدولة المحاربة مخولة بإعلان حصار على ساحل العدو أو على جزء منه، وأن تستعمل السفن الحربية لتنفيذ ذلك الحصار. وطبقا لذلك المفهوم لم توجد التزامات قانونية للامتثال لحصارها، إلا أن أية سفينة تجارية اعترضنها الدولة المحاصرة وهي تحاول اختراق الحصار، سواء كانت تابعة لدولة محاربة أو حيادية كانت عرضة لحصار ما، إلا أن أن سفينة تجارية اعترضنها الدولة المحاصرة وهي تحاول اختراق الحصار، سواء كانت تابعة لدولة محاربة أو حيادية، كانت عرضة للأسر، ونال لقرار محكمة غنائم، تصبح السفينة وحمولتها ملكا للقوة المحاصرة.

ولذلك انحصر مفهوم الحصار التقليدي في قانون الحرب البحرية. أما مفهوم الحصار اليوم فهو تعبير قانوني تقني يستعمله معظم الناس، بمن فيهم المحامون، دون إحكام كثير لوصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات البحرية.

ويقترن مفهومه بقيام الدولة المحاربة بإعلان حصار على ساحل العدو أو على جزء منه، واستعمالها في ذلك للسفن البحرية لتنفيذه، وأية سفينة تجارية اعترضنها الدولة المحاصرة وهي تحاول اختراق الحصار، سواء كانت تابعة لدولة محاربة أو حيادية كانت عرضة للأسر، وبالنتيجة فإن الحصار تعبير قانوني تقني يستعمله معظم الناس، بمن فيهم المحامون، دون إحكام كثير.[1]

البند الثاني: الحصار كوسيلة قسرية

عندما تفشل الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية، فإنه يمكن أن يلجأ إلى فرض أنواع من الحصار كوسائل قسرية أو زجرية وإكراهية، وهي تشمل الحصار البحري الذي لا ينفصل مفهومه عن منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ العدو، والغرض منـــه إضعاف مـــوارد

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 181.

العدو وقطع علاقاته بالخارج والقضاء على تجارته. ويطبق هذا الحصار اليوم على العمليات البحرية الجارية بين الدول بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد فوض المجلس في مناسبات عديدة السفن الحربية باعتراض الشحن المشتبه بانتهاكه للعقوبات الاقتصادية.

فعل سبيل المثال، وبعد احتلال العراق للكويت سنة 1990، فرض قرار مجلس الأمن رقم 661 حظرا على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة، والصادرات منهما. وبعد فترة قصيرة من ذلك، خول القرار 665 الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة التعاون مع حكومة الكويت لاعتراض السفن المشتبه بانتهاكها لهذه العقوبات. وكانت النتيجة من أوجه عديدة، شبيهة جدا بالحصار البحري، فقد اعترضت سفن حربية من أساطيل متعددة أكثر من عشرة آلاف باخرة بين صيف 1990 ونهاية الأعمال العدائية، وأوقفت كل التجارة البحرية مع العراق والكويت بنجاح.

كما يتعلق الحصار البحري بالدول المحايدة لأنه يمنعها من التعامل بحرية مع الدول المحاربة المضروب عليها الحصار. ويوجد إلى جانب ذلك الحصار السلمي هو إجراء تقوم الدولة باتخاذه بهدف الضغط على دولة أخرى دون قيام حالة[1] حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة التي يتخذ ضدها هذا الإجراء، وهناك الحصار الشكلي الذي يأخذ مفهومه من قيامه على مجرد إعلان، دون أن تسانده وتؤمنه القوة الكافية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى الأماكن الخاضعة للحصار، ويوصف بأنه حصار على الورق أو حصار مجلس أو حصار بالأخطار.

وتبنى الفقه اليوم مفهوم الحصار الفعال الذي تؤمنه قوات كافية تحول دون إمكانية الدخول إلى الأماكن المحاصرة.

ويتعلق هذا النوع من الحصار بالقانون الدولي الإنساني، حيث نص عليه في بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، حمل تعهدات الدول بعدم حرمان السكان المدنيين من وسائل الحياة الأساسية. ما يجعل الهدف الوحيد منه حرمان السكان المعادين من الطعام ومواد إنسانية أخرى، وهو تصرف غير مشروع وفق القانون الدولي الإنساني الحالي.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 182.

ومما له دلالة أيضا أن الجزء الأكبر من هذه الأنواع محكومة حاليا بقواعد خاصة، نذكر مثلا الحصارات البحرية التي تنطبق عليها القواعد التالية:

- يجب الإعلان عن أي حصار وتبليغه لكل المحاربين والدول المحايدة.
- يجب أن يحدد في الإعلان تاريخ بداية الحصار ومدته ومكانه ونطاقه، وكذلك الفترة التي يجوز فيها لسفن الدول المحايدة أن تغادر الخط الساحلي محل الحصار.[1]
- يجب أن يكون الحصار فعليا، علما بأن مسألة معرفة ما إذا كان الحصار فعليا هي مسألة موضوعية متعلقة بالواقع.
- يجوز أن ترابط القوة المكلفة بحفظ الحصار على بعد تحدده الضرورات العسكرية.
- يجوز فرض الحصار وحفظه باستخدام مجموعة من أساليب وسائل الحرب المشروعة، شرط ألا تؤدي إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا الصك.
- يجوز احتجاز السفن التجارية التي يقترض بصورة معقولة أنها تنتهك الحصار، ويجوز مهاجمة السفن التجارية التي تقاوم احتجازها بوضوح بعد إنذارها مسبقا.
- يجب ألا يحول الحصار دون الوصول إلى موانئ الدول المحايدة وسواحلها.
- يجب تطبيق الحصار دون أي تحيز على السفن التابعة لكل دولة.
- يجب الإعلان عن وقف الحصار أو رقعة مؤقتا أو فرضه من جديد أو تمديده أو إدخال أي تعديل عليه، والإخطار به.
- يحظر إعلان الحصار أو فرضه إذا:

أ. كان العرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

ب. أو كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 182، ص 183.

- إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الراضي الخاضعة للحصار فيما يكفي من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية[1] الأخرى شرط أن:

أ. يكون للطرف الذي يفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

ب. يكون توزيع هذه الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- على المحارب الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى، مع مراعاة حقه في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

وإذا كان هناك توسعا في عدد أنواع الحصار اليوم التي يمكن أن يتم اللجوء إليها عند فشل الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية فإن شرعيتها تقوم على أن يكون الحصار معلنا عنه رسميا، وبعبارة أخرى أن يكون منفذا بشكل ملائم بواسطة سفن الدول المحاصرة الحربية، ولقد كانت الشرعية في زمن ما تنبع وضع سفن حربية قريبا من ساحل الدولة المحاصرة، ولكن مع الزمن الذي وقعت فيه الحربين العالميتين أصبح الحصار يدار في الأغلب من مسافة بعيدة وأصبح معبرا عن عقوبات اقتصادية في الأساس.

وللإشارة أن تطبيقاته الصارمة في الوقت الحاضر أدت إلى مخالفات جمة لكل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيث أفضى إلى أضرار صحية واجتماعية وثقافية لسكان الدول التي عانت منها.[2]

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 184.

[2] – – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 184، ص 184.

الفرع الثاني: وسيلة العقوبات الأممية

تأخذ العقوبات معنى عام، وهو قطع أو تهديد بقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة بعد استنفاد الطرق السلمية لتسوية النزاع، أو هي إجراء يتخذ من حكومة أو حكومات أو منظمة دولية بحق دول أو أطراف متمردة. وتتراوح نظم العقوبات بين حضر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية، الرياضية، الاجتماعية، أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة.

وتأخذ هذه العقوبات في الأمم المتحدة شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن أحكاما ملزمة نصا وروحا لجميع الدول الأعضاء، فالمادة 41 مثلا تضمنت: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".[1]

البند الأول: العقوبات الاقتصادية

يعبر عن وقف الصلات الاقتصادية بالمقاطعة الاقتصادية: وهي وقف الصلات التجارية والمالية بين الدولتين المتنازعتين. والمقاطعة الاقتصادية لا تنجح إلا إذا كانت العلاقات الاقتصادية قد وصلت مرحلة التطور، بحيث تأتي المقاطعة كوسيلة إرغام تستخدم ضد الدولة.

أما وقف المواصلات فهي وقف الصلات بين الدول المتنازعة وتشمل جميع الصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات.

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يفرض المقاطعة الاقتصادية ووقف الصلات بنفس الشروط التي يتم بموجبها قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويتضح من ذلك أن وقف الصلات الاقتصادية والاتصالات لا يصحبه استخدام القوة لتنفيذ قرار مجلس الأمن بوقف هذه الصلات. وإنما يطلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والاتصالات طبقا للمادة 41 من الميثاق.

---

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 186.

وفرض مجلس الأمن الحصار الاقتصادي على العراق بموجب القرار 987 عام 1991، وبموجب هذا القرار فرض الحصار على العراق مدة 13 سنة تسبب بقتل أكثر من مليون مواطن عراقي، وتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر، ومنذ عام 1990 أسلوب المقاطعة الاقتصادية ضد العديد من الدول كوسيلة ضغط لتحقيق مصالحها.[1]

ففي عام 1993 هدد الرئيس الأمريكي بوش بفرض الحصار على فرنسا إذا لم تلغي الدعم الذي تقدمه للفلاحين الفرنسيين. مما دفع المئات من الفلاحين إلى رمي منتجاتهم الزراعية بشوارع فرنسا احتجاجا على قبول فرنسا بإلغاء الدعم.[2]

ومن أمثلة الدول التي تعرضت للحصار الاقتصادي فلسطين، حيث تمارس إسرائيل وعلى مرأى ومسمع الشرعية الدولية أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، فمن القتل بالجملة وهدم آلاف البيوت وتشريد أصحابها إلى إغلاق المدارس والجامعات وحرمان الناس من أبسط حقوقهم، وصولا إلى سياسة العقاب الجماعي والتجويع وقطع مصادر الغذاء والماء والدواء عن مدن وقرى بأكملها بحجج أمنية تهدف علنا إلى إذلال الشعب الفلسطيني وإجباره على التنازل عن حقوقه المشروعة.[3]

البند الثاني: العقوبات الذكية

بعد 10 سنوات ونصف من العقوبات على العراق، وبعد أكثر من عام من المفاوضات الحساسة، استهدى مجلس الأمن الدولي إلى برنامج معدل للعقوبات السارية، بموجب القرار 688 بتاريخ 5 أبريل 1991، أعدته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ليحل محل برنامج الأمم المتحدة (النفط مقابل الغذاء) الذي انتهى العمل به في 21 نوفمبر 2003، وهو برنامج المساعدة الإنسانية الوحيد الذي مول بأكمله من موارد البلد الذي خصص لمساعدته.

---

[1] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 207، ص208

[2] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 208.

[3] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج2، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص 136.

وقد وافق المجلس من خلال القرار المتعلق بالعقوبات الذكية على إبقاء العائدات المالية من صادرات العراق النفطية تحت سيطرة الأمم المتحدة أي في حساب خاص تديره الأمم المتحدة مباشرة كما هو عليه الحال في الماضي. وفرض رقابة خارجية على الدول المجاورة على الواردات العسكرية إلى بغداد.

ولكن عن ماذا تعبر كلمة "الذكية" في هذه العقوبات؟ نرى فيه أنه مصطلح يستخدمه أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابيا لن يكون مباشرا ولكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه، فهو بالتالي ييسر للمواطنين العراقيين الحصول على ما يحتاجون إليه، وفي الوقت نفسه تصعب على الحكومة العراقية شراء ما لا يرغب العالم في حصولها عليه. فالذكاء هنا مصدره أن هذه العقوبات تؤدي إلى إبقاء العائدات النفطية المسموح للعراق بالحصول عليها في ضوء برنامج (النفط مقابل الغذاء) تحت سيطرة الأمم المتحدة كي لا تقع[1] في يد الحكومة العراقية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعزيز الرقابة على الاستيراد دون دخول المواد العسكرية إلى العراق، وبعبارة أوضح تحقيق أهداف قديمة ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء الذي افتقر إلى الحصانة والفطنة السياسية بعقوبات جديدة تؤدي إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذا يمكن اعتبار هذه العقوبات نوعا من جنس أوسع هو العقوبات الجماعية، فهو يسمح للعراق باستيراد المواد والسلع ذات الاستخدام المدني الصرف من دون أخذ موافقة الأمم المتحدة بعد أن تم تحديدها بشكل لا لبس فيه، وإنما تكتفي الأمم المتحدة الأخطار الذي يردها عن العقود التي ستتم، وهذا بلا شك سيساعد عن تسريع عملية الاستيراد بشكل كبير وتجاوزا للنمط السابق الذي أدى إلى تجميد عقود بقيمة خمسة مليارات دولار، الأمر الذي سيساعد بشكل كبير في عملية التنمية وإعادة بناء البنى التحتية.

وتمنع هذه العقوبات العراق من شراء أي معدات عسكرية أو بضائع فقد أصبحت على قائمة (مراجعة البضائع) وتضم هذه القائمة التي تمتد على أكثر من 300، المعدات التكنولوجية والبضائع التي توصف على أنها ذات استخدامات مزدوجة يمكنها أن تستخدم لأغراض عسكرية ومدنية على حد سواء.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 192، ص 193.

ولقد اعترض العراق على هذه العقوبات من خلال نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بقوائم المراجعة.[1]

هذه تتضمن طائفة واسعة من المنتجات التي سيتم عرقلتها إن لم يكن منع وصولها إلى العراق، وهذه تتأثر بها شريحة واسعة من الأنشطة العراقية كالأنشطة الزراعية والتربوية والصناعية والصحية، ويتأثر بها الماء والكهرباء وتتأثر بها العلوم على مختلف مستوياتها، وبالتالي نعتقد بأن الآثار السلبية ستطال الاقتصاد العراقي والحياة العراقية كما كان عليه الحال في السابق حيث لم يتغير شيء.

والنقطة الثانية، أنه لا يوجد في القرار ما يسير إلى أن هناك سلعا وبضائع لا تحتاج أن يمر على أحد وهي المنتجات والسلع الأساسية للمواطن، فكلها يجب أن تمر على جراء الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن ووسيلة التدخل المباشر

قسم هذا الطلب إلى فرعين، الفرع الأول تدابير مجلس الأمن ، الفرع الثاني وسيلة التدخل المباشر.

الفرع الأول: تدابير مجلس الأمن

اخترنا عن عمد أن نضع سلطة مجلس الأمن الدولي في منظور أكثر عمومية داخل إطار قانوني حل النزاعات الدولية، ودراستها على ضوء القرارات ذات الصلة، واخترنا أيضا أن نتناول أشكال تدخل المجلس في حل أي نزاع من خلال سلطته، وبالتالي سوف نوضح كيف يباشر المجلس حل أي نزاع أو خلاف دولي يحتمل أن يهدد السلم والأمن التي ينص عليها الفصل السادس، وفي حالة عدم نجاح هذه الوسيلة، وأصبح من شأن استمرار هذا النزاع الدولي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو ما شابه ذلك، فإن الأمر يقتضي منه إكمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق والدخول في الوسائل القسرية أو الزجرية لحل هذا النزاع.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 193، 194.

البند الأول: مباشرة التحقيق وجمع الأدلة حول النزاع

يباشر مجلس الأمن في مرحلة أولى جهوده لتسوية النزاع من خلال جمع معلومات بشأنه سواء فيما يتعلق بأسبابه وحيثياته وخطورته وأبعاده ونتائجه.

وتنطوي هذه المرحلة على أهمية كبرى على اعتبار أنها تدبير تمهيدي يمكن للمجلس من الوقوف على ملابسات النزاع لتحليلها وتكييفها قبل الإقرار فيما إذا كانت[1] تهديد للسلم والأمن الدوليين أم العكس. ويسخر المجلس لقيامه بهذه المهمة لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع، وفي الواقع هناك حالتين يتصدى فيهما المجلس للنزاع، تقوم الأولى على نص المادة 34 من الميثاق التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن حق التدخل من تلقاء نفسه، غير أن سلطته هنا تظل قاصرة على البحث والنظر، وهو ما يشبه دور الخبرة والاستشارة نحو خلق أرضية مناسبة ومعقولة قد تكون لازمة للتدابير اللاحقة، وتقوم الحالة الثانية على الفقرة الأولى من المادة 37 من الميثاق، حيث لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء ذاته للنظر في النزاع، بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة عرض النزاع على المجلس.

ومن تم فقد ترك الميثاق الباب مفتوحا أمام إثارة اختصاص مجلس الأمن لمباشرة مهامه بشأن النظر في النزاعات الدولية قبل تحديد الإجراءات والسبل السلمية الواجب إتباعها بهذا الخصوص، وحتى ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها عليه.

البند الثاني: مباشرة الجهود الدبلوماسية

يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في إطار الحل السلمي وفقا الفصل السادس من الميثاق، وذلك عبر ثلاث خطوات هي: أن يقوم المجلي خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من الميثاق في فقرتها الأولى. وتنسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق،[2] والقاضي بأن يحل جميع أعضاء المنظمـــة

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 199، ص 20.

[2] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 200، ص 201.

منازعاتهم بالوسائل السلمية، وهذه الخطوة تمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين إلى اهتمامه بالنزاع.

والخطوة الأخرى أن يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم وفقا لطريقة محددة نقترحها ف1 من المادة 36 من الميثاق، ومن شأن هذه الخطوة إتاحة مجال أوسع لتدخل أقوى من جانب المجلس في النزاع بحيث تتجاوز سلطته هنا دعوة الأطراف إلى حل ما بينهم من خلافات إلى توجيههم نحو أسلوب معين يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم.

وعند إعمال هذه الخطوة يراعي المجلس أمرين: مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم وعدم التوصية بخلافها. ثم في حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور وقضايا قانونية فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف لالتماس حله بالطريق القانوني عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريا ولا يشكل التزاما قانونيا بالنسبة للمجلس.

وفي الخطوة الأخيرة، فإن المجلس يتدخل كطرف ثالث في النزاع استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقتصر دوره على دعوة الأطراف إلى إتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي بإتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة ويطلب أن تكون أساسا لحل النزاع.[1]

البند الثالث: مباشرة التدابير القسرية

يمنح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، سلطة واسعة في استخدام تدابير قسرية، فعندما تفشل المساعي الودية في حل النزاع الدولي، فإن المجلس يكون مطالبا استنادا إلى بنود الميثاق باتخاذ تلك التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. ويمكن تقسيم هذه التدابير في هذا الشأن إلى ثلاثة هي:

1. **اتخاذ تدابير مؤقتة:**

تقضي بالتدابير المؤقتة المادة 40 من الميثاق، وهي تدابير ليس فيها أي مساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، وتكون عند بروز نزاع دولي وتكييفه وفقا للحالات

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 201، ص 202.

الثلاث الواردة في المادة 39 من الميثاق، حيث يملك المجلس إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة يراها مناسبة ومفيدة للحل دون تفاقم الأوضاع، وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع.

ومظاهر هذه التدابير متعددة، يمكن تصنيفها إلى: تدابير تهدف إلى تجميد النزاع تحسبا لخطورته، كالأمر بوقف إطلاق النار (كالقرار 542 بتاريخ 12 سبتمبر 1983 الداعي إلى الإيقاف الفوري للنار في لبنان)، أو دعوة الأطراف، إلى عقد هدنة فيما بينها (القرار رقم 43 بتاريخ 1 أبريل 1948 الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين) أو الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر باستيراد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة إلى منطقة معينة. أو دعوة الأطراف إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع. كما يمكن أن تشمل هذه التدابير الدعوة لاتخاذ بعض الإجراءات حسب طبيعة هذا النزاع، كدعوته لإيران بتحرير أعضاء السلك الدبلوماسي[1] الأمريكي المحتجزين كرهائن في طهران سنة 1979.

2. تدابير غير عسكرية:

تستند التدابير غير العسكرية على المادة 41 من الميثاق، ويمكن من خلالها للمجلس إنشاء آليات وأجهزة لتطبيق هذه التدابير والإجراءات.

ومن ذلك مثلا نذكر أن المجلس عهد إلى اللجنة المكلفة في فلسطين والمحدثة بواسطة قراره رقم 48 بتاريخ 23 أبريل 1948، وكذلك إلى وسيط الأمم المتحدة المعني بواسطة القرار رقم 186 الصادر في 14 ماي 1948 بسلطات واسعة لمراقبة وقف إطلاق النار في فلسطين بمساعدة مجموعة من المراقبين الأمميين. وخلال حرب أكتوبر سنة 1973 صادق المجلس على قرار رقم 340 بتاريخ 25 أكتوبر تشرين الأول 1973 اقتضى فيه الإحداث الفوري وتحت سلطته لطوارئ دولية، تتكون من أشخاص ينتمون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما طلب من الأمين العام السهر على تنفيذ هذه المقتضيات مع تحديد مدة انتداب هذه القوة في ستة أشهر قابلة للتجديد شريطة موافقة مجلس الأمن على ذلك.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 202، ص 203.

3. تدابير عسكرية:

إذا رأى المجلس أن أحد أطراف النزاع لم يكترث بالتدابير السلمية لحل النزاع، أو ثبت أن تلك التدابير لم تؤدي إلى نتيجة يستند مجلس الأمن على المادة 42 من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي، الذي يقضي بأن المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لرد المعتدي ويكفل الأمن للجميع مع إباحة حق الدول فرادى وجماعات في استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي عن النفس[1]، فوفقا لهذه المادة يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن نتناول هذه التدابير عمليات بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم من هذه التدابير، إلا أنه يبقى مرتبطا بشرطين أساسيين:

الأول: هو الطابع المؤقت لهذه الإجراءات، حيث تكتسي طابعا وقائيا واستعجالنا يستوجب توقيفها في آجال محددة ومعقولة بمجرد عودة الأمور إلى مجراها.

الثاني: هو الطابع التحفظي لهذه الإجراءات والمرتبطة بالضرورة بعدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم ومراكزهم، وإتباع نوع من الحياد المطلق اتجاه الأطراف المتنازعة واتجاه الحجج السياسية والقانونية التي يتمسكون بها. ولا ينبغي أن يخرج المجلس عبر التدابير المخولة إليه عن حياده ليكرس موقف أحد أطراف النزاع.

ويمكن القول أخيرا، أن هناك تنوعا في العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن حاليا، فهي تتوزع اقتصاديا بين المقاطعة، الحصار الاقتصادي الحظر، الحجز على الأموال بالخارج، وتتوزع من الناحية السياسية بدورها إلى الحملات السياسية الدعائية التي تستهدف الطرف الخصم في إطار ما يعرف بالحروب النفسية، أو الحد والتقليص من حجم البعثات الدبلوماسية للخصم في الخارج، وحرمانها من بعض الامتيازات الدولية من قبيل منع انضمامها لبعض المنظمات والاتفاقيات... ومعلوم أن استعمال هذه العقوبات أصبح يعرف حركية كبيرة في ظل التحولات الدولية الأخيرة رغم ما يخلفه من آثار إنسانية صعبة في أحيان كثيرة.[2]

---

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 203، ص 204.

[2] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 204، ص 205.

الفرع الثاني: وسيلة التدخل المباشر

عندما تفشل الطرق الودية في إدارة أزمة دولية معينة، يصبح اللجوء إلى القوة العسكرية ضرورة ملحة، بالرغم من وجود ميل لدى المجتمع الدولي بعدم توسيع انطباق اللجوء إلى القوة العسكرية في تلبية حل النزاعات والأوضاع التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى عنف أو خطر العنف. فكيف يمكن استثمار استخدام القوة العسكرية في مجال حل النزاعات الدولية؟ يرسي القانون الدولي العام بصفته نظام حقوقي فرعي الأصول والمبادئ والطرق التي يجب على اللاعبين والأشخاص الدوليين استثمارها في سلوكياتهم، وهذه الطرق ثلاث وهي:

البند الأول: استنفاد الطرق الودية

يستند القانون الدولي العام والأمم المتحدة إلى مبادئ جوهرية يمكنها في حال احترامها من قبل كافة اللاعبين والأشخاص الدوليين أن تضمن السلام والأمن الدوليين، وإفساح المجال أمام مناخ من الانفراج والتعاون والتنسيق والصداقة بين شعوب وأمم العالم.

في هذا الإطار يقضي بعدم استعمال أو التهديد باستعمال القوة في حل الخلافات والنزاعات التي تعود لمختلف الأسباب، ولكنه لا يبطل نهائيا القوة العسكرية التي يمكن أن تشكل عاملا أساسيا في إنجاح حل نزاع ما، أو إدارة هذا النزاع، وذلك من خلال استنفاذ القوات العسكرية أو إجراء مناورات عسكرية أو تجارب نووية أو عقد صفقات عسكرية، مع ترك باب الحوار والمفاوضة مفتوحا باستمرار مع الخصم.[1]

البند الثاني: اللجوء إلى التدخل الإنساني

يفترض أنه لا تلجأ الدول إلى التدخل الإنساني، إلا بعد استنفاذ الطرق الودية في حسم النزاع. ويقصد بهذا التدخل الغزو العسكري لبلد ما بهدف حماية شعبه، فهو تعبير عن التدخل العسكري في ظروف محدودة، حينما يتعرض شعب بلد ما للإبادة الجماعية، أو قتل جماعي مشابه لها.

ولذلك فإن التدخل الإنساني، يمثل الحالة الوحيدة التي تستثنيها المنظمات الإنسانية.

---

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 205، ص 206.

ويشكل بروز هذا المفهوم جزءا من مصفوفة مفاهيم ما بعد الحرب الباردة التي فرضت بروز فرع دراسي جديد يركز على دراسة العلاقة بين الأخلاق والقانون ويمكن أن نسميه بالأخلاقيات القانونية ويكتسب التدخل الإنساني، أهمية قصوى في العلاقات الدولية، فقد يكون اللجوء إليه كوسيلة قسرية في حسم النزاعات، وقد يشكل التهديد به عاملا حاسما في التخفيف من حدة تصاعد الأزمة أو إنهائها، ومعلوم أن استعمال هذا النوع من التدخل أصبح يعرف حركية كبيرة في ظل التحولات الدولية الأخيرة رغم ما يخلفه من آثار إنسانية صعبة، ويشكل التلويح بالتدخل العسكري الدولي لحل مشكلة إقليم دارفور في السودان، أحد أبرز تظاهرات عملية الإدماج الراهنة لمفهوم حق التدخل الإنساني في الوسائل الحاسمة لحل النزاعات الدولية وجعلها جزء من القانون الدولي.

ويعد مثل هذا التدخل شرعيا من وجهة نظر القانون الدولي، إذا ما التزمت الدول بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا يعني أن نظم التدخلات ينبغي أن تصاغ بطريقة لا تمثل[1] خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم، وهو يشتمل اليوم على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والحربي، وهو يتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

ويجري توظيف التدخل الإنساني في أربعة مجالات هي:

1. خدمة الأهداف العسكرية مباشرة كمقدمات وذراع وشعارات.
2. تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر اغتصاب دور الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية
3. التأثير على سياسات الدول وتوجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين.
4. تعزيز النفوذ في المناطق والبحار والجزر الغنية والإستراتيجية.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 209، ص 210.

وقد عمل شعار التدخل الإنساني في أكثر من بيئة وتحت أكثر من ذريعة فهو تارة تدخل إنساني في مواجهة حروب الإبادة ومعارك الإلغاء ونزوح اللاجئين كما جرى في إفريقيا، وتارة في مواجهـــة

النظم الشمولية والديكتاتوريات الحاكمة، كما جرى في آسيا وأوربا وتارة في مواجهة الكوارث الطبيعية والانهيارات الاقتصادية كما جرى في آسيا وإفريقيا.

ولا يزال يشكل مبررا لدوافع سياسية كما في رواندا سنة 1994، حيث افترض بعامة أن التدخل الإنساني الفرنسي الذي دعا بالعملية الفيروزية استخدم الإلحاحية الإنسانية غطاء لقرار فرنسا الاستمرار في محاولة التأثير على الأحداث في منطقة بحيرات[1] إفريقيا الكبيرة بالقوة العسكرية، وبشكل خاص لإنقاذ الحكومة المدعومة فرنسيا، رغم سياسة الإبادة التي اتبعتها. وتاريخيا احتل التدخل الإنساني كمبرر لحملات استعمارية عديدة سنتها الدول الاستعمارية الأوربية في القرن التاسع عشر على أسس إنسانية. واعتبر التدخل الإنساني في عصر العولمة كأحد ركائز السياسة الخارجية الأمريكية فهي تستغله لتنشئ الحروب العسكرية (الغزو المسلح والعدوان الشامل والاحتلال المباشر والتهديد بالقوة) والحرب الدبلوماسية (تجبر القانون الدولي والهيمنة على المنظمة الدولية وانتهاك الشرعية الدولية والتلاعب بالمنظمات والقرارات والمواثيق الأممية) والحرب الاقتصادية (الحظر والعزل والمقاطعة والحصار) والحرب الإعلامية (التلاعب بالأخبار والمعلومات وحجب الحقائق الميدانية وخداع الرأي العام الخارجي وتضليل المجتمع الداخلي).

وتعتقد أنه في ظل غياب تأطير دولي حقيقي لحق التدخل الإنساني أن تعط سلسلة قرار التدخل إلى الأمم المتحدة، وبدون ذلك فإن هذا الحق سيبقى وسيلة بيد الدول الكبرى، وزخرفة لاستراتيجيات الهيمنة وسيطرة لقوى الاستعمارية التي تطبقه انتقائيا وحيثما تتطلب مصالحها ذلك. ومن المحتمل أن يؤدي اللجوء إلى التدخل الإنساني إلى استخدام مفرط للقوة العسكرية ما يؤدي إلى

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 210، ص 211.

المزيد من العواقب المدمرة بالنسبة لأعداد كبيرة من الشعوب المشلولة أصلا بفعل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها ضدها حكومتها.[1]

- وتمثل الأزمة السورية مثالا واضح المعالم على وجوب التدخل الإنساني بموجب مبدأ مسؤولية توفير الحماية، إن الهجمات الممنهجة والعشوائية وواسعة النطاق التي تشنها القوات السورية على المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية، ورغم جهود المجتمع الدولي في وضع نهاية للعنف في سوريا من خلال اتخاذه إجراءات سلمية مثل العقوبات وخطط السلام، إلا أن هذه الجهود قد عجزت عن وقف القتل، وعلاوة على ذلك فقد استهزأت الحكومة السورية باتفاقية وقف إطلاق النار برعاية الأمم المتحدة، وبموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية فإن من حق تحالف من الدول أو المؤسسات الإقليمية التدخل بشكل مشروع في سوريا بتحويل أو بدون تحويل من مجلس الأمن. ولعل التدخل في سوريا هو أفضل أمل للمجتمع الدولي في منع كارثة إنسانية أوسع نطاقا. وعلى هذا الأساس يكون التدخل الإنساني في سوريا متوافقا مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.[2]

- وإن القرارات الدولية التي صدرت في المحافل الدولية ضد السودان كلها تتناول قضايا داخلية مما يوحي بعجز السودان عن القيام بواجباتها الوطنية والقانونية وللتدليل على مدى تأثير التدخلات والقرارات على السيادة في السودان، نأخذ مثالا واحدا وهو القرار رقم 1556 الصادر في عام 2004 بموجب الفصل السابع حيث أهم الطلبات الواردة فيه هي:

1. إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعيق تقديم المساعدات الإنسانية
2. توفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين.
3. التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي
4. تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفعالة.
5. استئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجهات المنشقة في دارفور.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 211، ص 212.

[2] - http.s//www.facebook.com /responsibility/to protectsyria/posts/361668027214408.

إن التدخل الإنساني في هذا الجانب كان أفضل حالا من المجالات الأخرى، حيث تم التدخل مبكرا ولكن عبر الأمم المتحدة عبر برنامج الغذاء العالمي ومنظمة اليونيسيف في إطار خطة سريان الحياة بناءا على اتفاقية وقعت عليها الحكومة السودانية والحكومة الشعبية قبل توقيع اتفاقية السلام الشامل، ويعتبر برنامج سيران الحياة من أهم البرامج الإنسانية في السودان على الإطلاق إذ بموجبه تمكنت الأمم المتحدة من توصيل الإغاثة والدواء لإنقاذ حياة العديد من المواطنين في جنوب السودان، حيث امتد نشاط منظمتي برنامج الغذاء العالمي واليونيسيف للمناطق التي تسيطر عليها الحكومة وكذلك التي تحت سيطرة الحركة الشعبية وهو عمل إنساني ضخم لا يستطيع المنصف، إلا الإشادة به كما أنه لم يقتصر على الجنوب بل امتدت إلى جبال التوبة وفي برنامج مشابه إلى دارفور ولكن بموافقة عدد أكبر من المنظمات تنطلق من داخل السودان والبعض الآخر ينطلق من دول الجوار خاصة التشاد حيث توجد أعداد كبيرة من اللاجئين في دارفور.[1]

البند الثالث: استخدام القوة المسلحة

يلجأ إلى القوة المسلحة من قبل بعض الدول والمنظمة الدولية كملاذ أخير، بعد أن تستكشف كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين له أنها ليست كافية، وهذا ما يؤدي إلى تنكر مبدأ المساواة السيادية في الدول الصغيرة والكبيرة، المتخلفة والمتقدمة، وبغض النظر عن إيديولوجيتها ونظامها السياسي والاجتماعي، وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اختصاصها ووحدة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في حل النزاعات.

ولما كانت للقوة المسلحة آثار مدمرة على الإنسانية والطبيعة والعمران. فقد كانت محل اهتمام القانون الدولي وموضوعا رئيسيا لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي حاولت تنظيمها والحد من آثارها الخطيرة، ومن غير الممكن استخدام القوة إلا إذا كانت قد استخدمت من أجل المصلحة المشتركة لكل الدول وبقرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ويعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية لمسألة العمل لمنع استخدام القوة المسلحة وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولهذا بدأ الميثاق في

[1]- http: //the docmohammed.blogspot.com/2009/06/blog-poet 6657.html

ديباجة بالعبارة التالية: "نحن شعوب الأمم المتحدة" وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....

"وكهدف أساسي للمنظمة الدولية يعلن ميثاق الأمم المتحدة: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ولتحقيق هذا الغرض تشترط المادة 2 ف 4 على أن: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم[1] الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولكن ماذا يعني مصطلح "القوة" المنصوص عليه في م. أ. م. وفي أدبيات القانون الدولي؟ بخصوص هذه المسألة جرت في اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشات عدة عن وضع الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي وتمخضت عن المداولات هذه وجهتي نظر:

تقول الأولى: أن مفهوم "القوة" بحسب الميثاق لا يتضمن فقط القوة المسلحة وإنما يتعداها إلى أشكال أخرى للقوة، هذا التفسير تبنته البلدان الأفرو-أسيوية بدعم من دول أوربا الشرقية.

وتقول الثانية: إن مفهوم "القوة" بحسب الميثاق، يتضمن فقط القوة المسلحة، وهذا الرأي تبنته الدول الغربية وأكثرية دول أمريكا اللاتينية. وبناء على هذا لم يأتي إعلان المبادئ 1970 على تفسير دقيق لمفهوم القوة.

غير أنه في إعلان المبادئ وفي مقدمته بالتحديد، يحتوي على فقرة تذكر بواجبات الدول أن تمتنع في علاقاتها مع بعضها البعض عن استخدام أي مشكل من أشكال الضغط العسكري والسياسي والاقتصادي الذي يستهدف سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، ومن وجهة نظرنا فإن مصطلح "القوة" المتضمن في ف 4 المادة 2 من الميثاق، ينطوي على حظر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وتحريم الحرب العدوانية، وعدم انفصال تفسيره عن كل ما يتصل بحقوق وواجبات الدول التي يحددها الميثاق.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 206، ص 207.

وللإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة يقضي بحالتين فقط يجوز فيهما استخدام القوة بشكل مشروع، بموجب الفصل السابع من الميثاق هما:

أولا: بقرار من مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والإخلال به أو وقوع أعمال (المواد 39 – 42 من الميثاق).

ثانيا: في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ومع ذلك يلاحظ أن بعض الدول، ومن بينها الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، تستخدم القوة وتشن الحرب ضد دول أخرى، كما فعلوا بالنسبة للعراق خارج الشرعية الدولية، وليس هناك ثمة ضمانات ألا يتكرر استخدام القوة وشن مثل هذه الحروب مستقبلا الأمر الذي قد يؤدي إلى تفويض نظام الأمن الجماعي ويصيبه في الصميم.[1]

ومن أمثلة استخدام القوة العسكرية:

الغزو الأمريكي للعراق أو حرب الخليج الثالثة، حرب العراق أو احتلال العراق أو حرب تحرير العراق أو عملية حرية العراق (هذه بعض من أسماء كبيرة استعملت لوصف العمليات العسكرية التي وقعت في العراق سنة 2003 والتي أدت إلى احتلال العراق عسكريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول مثل بريطانيا واستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونها المرقم 1483 في 2003 ومن الأسماء الأخرى التي أطلقت على هذا الصراع هي "حرب العراق" وحرب الخليج الثالثة وعملية تحرير العراق وأطلق المناهضون لهذا الحرب تسمية "حرب بوش". وبدأت عملية غزو العراق في 20 مارس 2003 من قبل قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأطلقت عليه تسمية ائتلاف صعب التشكيل واعتمد على وجود جبهات داخلية في العراق متمثلة في الشيعة في جنوب العراق بزعامة رجال الدين والأكراد في الشمال بزعامة جلال طلباني ومسعود برزاني).

شكلت القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية نسبة 98 % من هذا الائتلاف. ولقد تسببت هذه الحرب بأكبر خسائر بشرية في المدنيين في تاريخ العراق وتاريخ الجيش الأمريكي في

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 207، ص 208، ص 209.

عدة عقود، انتهت الحرب رسميا في 15 ديسمبر 2011 بإنزال العلم الأمريكي في بغداد وغادر آخر جندي أمريكي العراق في 18 ديسمبر 2011.

وقدمت الإدارة الأمريكية مجموعة من التبريرات لإقناع الرأي العام الأمريكي والعالمي بشرعية الحرب ويمكن تلخيص هذه التبريرات فيما يلي:

- استمرار حكومة الرئيس العراقي صدام حسين في عدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة.
- استمرار حكومة الرئيس العراقي السابق صدام حسين بتصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل وعدم تعاون القيادة العراقية في تطبيق 19 قرار للأمم المتحدة بشأن إعطاء بيانات كاملة عن ترسانتها من "أسلحة الدمار الشامل".
- امتلاك حكومة الرئيس السابق صدام حسين لعلاقات مع تنظيم القاعدة ومنظمات إرهابية أخرى تشكل خطرا على أمن واستقرار العالم.
- نشر الأفكار الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط ولو بالقوة العسكرية وتغيير أنظمة الحكم الرسمية للدول.[1]

- وكان طبيعيا لثورة ناجحة في تونس، وأخرى أكثر نجاحا في مصر أن تتأثر ليبيا تلك الدولة الواقعة بين الدولتين بتداعيات الثورتين، وهو ما حدث بالفعل بعد 4 أيام فقط من سقوط نظام مبارك في مصر، ففي 15 فبراير 2011 طالبت مجموعة من الشخصيات والفصائل والقوى السياسية والتنظيمات والهيئات الحقوقية الليبية بتنحي الزعيم الليبي "معمر القذافي" مؤكدين حق الشعب الليبي في التعبير عن رأيه في مظاهرات سلمية، دون أي مضايقات أو تهديدات من قبل النظام. وفي 17 فبراير انطلقت مسيرة احتجاجية بمدينة بنغازي تزامنا مع الذكرى الخامسة لمظاهرات عام 2006 التي وجهت بقمع الشرطة.

وفي 18 فبراير توسعت الاحتجاجات المطالبة برحيل النظام، وانتقلت إلى غرب البلاد، وبعد القمع العنيف والدموي للمتظاهرين وقعت اشتباكات بين الجانبين أدت إلى خروج المدن تباعا عن سلطة العقيد "معمر القذافي" وانضمامها إلى الثوار، وبدأ هذا التداعي بمدن الشرق في ليبيـــا، إذ

[1] - ar.wikipedia.org/wiki/

انضمت: أجدابيا، درنة، بنغازي، البيضاء وطبرق....، ثم تحول الأمر إلى المدن القريبة من العاصمة طرابلس، مثل بني الوليد، الزنتان، مصراتة، الزاوية وزوارة....

إذ أن استخدام القوة العسكرية بالأسلحة الثقيلة ضد الثوار في شرق ليبيا[1] سرعان ما أثار انشغال المجموعة الدولية مما جعل مجلس الأمن في 26 فبراير 2011 يتبنى قرار بفرض الحظر العسكري والاقتصادي على النظام الليبي هذا الانشغال الدولي بالملف الليبي منذ بدايته، جاء نتيجة لتداعيات هذه الأزمة، التي تعدت التراب الداخلي لمركز الصراع، لتصل بؤر التوتر إلى دول المغرب العربي، بل والعالم كله، مما استدعى ليلة 19 من مارس تدخلا فجائيا لحلف شمال الأطلسي (الناتو) في اللحظات الأخيرة في ساعة متأخرة من ذلك اليوم بعملية عسكرية سميت "فجر الأوديسة" لإنقاذ بنغازي من السقوط في أيدي جنود كتائب "القذافي"، وهكذا استمر الهجوم الجوي على ليبيا بواسطة التحالف الدولي، حتى تمكن الثوار من القبض على "معمر القذافي" وإعدامه على الطريقة الشعبية في العشرين من أكتوبر 2011.[2]

- أما قضية هايتي في عام 1990 قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال هايتي وإسقاط الحكومة العسكرية وإعادة "جان أرستيد" إلى رئاسة الدولة. ثم أجرت انتخابات في الدولة ثم اختيار رئيسا لها، وبعد ذلك حصلت اضطرابات غير مهمة في هايتي بعد سيطرة الجيش الأمريكي في هايتي فأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات الصادرة من المجالس، وعد مجرد هذه الاضطرابات مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أنها تهدد السلام العالمي وإن كانت هذه الاضطرابات بسيطة لا تستوجب هذا الاهتمام، واعتراف مجلس الأمن بالتقدم في الانتخابات الديمقراطية إلا أنه اتخذ قراراته في ضوء ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وبسبب اهتمام مجلس الأمن بهايتي يعود بأنها قريبة من جزيرة كوبا وأنها تطل على خليج (وتدوارد) المهم في قارة أمريكا الجنوبية.[3]

---

[1]- www.startimes.com/F.aspx ?t.

[2] - ar.wikipedia.org/wiki/

[3] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 130.

- العقوبة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: فرض مجلس الأمن في القرار رقم 757 لسنة 1992 عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها (لجنة العقوبات) وهذا مثال آخر عن المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياطات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر.

لقد اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قيامها بعمليات الإغاثة، إلى المرور بإجراءات ترخيص معقدة وطويلة، مما أدى في بعض الحالات إلى تأخير تسليم مواد الإغاثة.

وفي الفترة التي أعقبت شهر أبريل 1993، عندما شدد القرار رقم 870 نظام العقوبات صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة، ولاسيما بالنسبة لمواد مثل الوقود ومواد البناء وأنابيب المياه (رغم أنه لم يحدث مطلقا أن رفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

ومع مرور الوقت أمكن إقامة علاقة عمل جيدة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة العقوبات، وفي 7 فبراير 1995 منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استثناء شاملا لكل المواد التي تستخدمها في برامجها الإنسانية.[1]

المبحث الثالث: نظام حل النزاعات في الأمم المتحدة

تشكل الأمم المتحدة حاليا إطارا لحل أي نزاع دولي، أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، ومن المعلوم أن الذي يتولى هده الوظيفة هي الجمعية الهامة، ومجلس الأمن وفقا لنص المادة 02/11 من الميثاق، ونريد أن نقف على وظيفتها في مجال حل النزاعات.

المطلب الأول: وظيفة الجمعية العامة ومجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

فصل هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول وظيفة الجمعية العامة في حل النزاع، والفرع الثاني، وظيفة مجلس الأمن في حل النزاع.

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول: وظيفة الجمعية العامة في حل النزاع

قسم هدا الفرع إلى بندين، البند الأول: الوظيفة المحدودة، أما البند الثاني الوسائل المستخدمة.

البند الأول: الوظيفة المحدودة

قليل من يدرك أن الجمعية العامة التي يبلغ عدد أعضائها 192 دولة، لها صلاحيات مباشرة للنظر في النزاعات الدولية، دلك أن المجتمع مازال يؤمن بأن مجلس الأمن الدولي هو من يملك هده الصلاحيات،و يتناسون أن الجمعية تعتبر كمؤسسة دولية منوط بها نظر أي نزاعات دولية بموجب عدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة، التي وردت في الفصل الرابع منه تحديدا في المواد 11 و12 و13 و14الخاصة بوظائف الجمعية وسلطاتها.

فالمادة 10 مثلا تتيح هده الصلاحية عندما تنص على أن الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هدا الميثاق.[1]

و تذهب المادة 11 الفقرة 2 إلى القول: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو وتنص المادة 14 على أن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية"فهده المواد تجعل وظيفة الجمعية النظر في النزاعات،و كأنها تمارس حقا طبيعي يتلاقى أيضا بشكل كامل مع وظائف مجلس الأمن في هدا الشأن، ورغم هذا الأساس القانوني لصلاحية الجمعية في مجال النضر في النزاعات، إلا أن صلاحيتها تبدوا مقيدة في هذا الصدد.[1]

المادة 12 من الميثاق نصت على أن:

عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما،الوظائف التي وردت في هدا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقوم أية توصية في شأن هدا النزاع أو الموقف أي إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

---

[1]- د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص86، ص87.

يحظر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي التي تكون محل نضر مجلس الأمن، وكذلك يخطرها أو يخطر أعضاء المم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن، من نظر تلك المسائل بمجرد انتهائه منها من خلال النظر في نص المادة انه عندما يضع مجلس الأمن يده على نزاع أو موقف ويتصدى لمعالجته، فهنا يجب على الجمعية العامة أن لا تتعرض لهدا النزاع أو الموقف من قريب أو بعيد ولعل غاية الميثاق من دلك حفظ السلم الدوليين أعطي أصلا لمجلس الأمن نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها،و كم يعطي للجمعية العامة[1] الاستثناء و بالتالي عندما يباشر الأصيل العمل أن يمتنع الفرع عن دلك وبالتالي يحظر على الجمعية العامة أن تتعرض لهدا النزاع أو الموقف. ويرتفع هدا الخطر عن الجمعية العامة إدا طلب منها مجلس الأمن إصدار هده التوصية.

ومن جهة أخرى نجد أن الميثاق نظم كي تتمكن الجمعية العامة من العلم بدلك حيث أوكل للأمين العام مهمة تبليغ الجمعية العامة بالنزاعات والمواقف التي تكون تحت يد مجلس الأمن حتى لا تتصدى لها الجمعية العامة.

أما القيد الثاني الذي يمكن أن نضيفه فهو ما يتعلق فيما إذا لو كان الأمر يقضي اتخاذ إجراء ما أو عمل ما، فهنا على الجمعية أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن.[2]

و تمتد صلاحية الجمعية النظر في تسوية النزاع لتشمل مرحلتي:

الأولى: تبدأ من وقوع الخلاف، إلى إدراج المسألة بجدول أعمالا لجمعية بسبب عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار ما.

والثانية: تبدأ من إدراج المسألة بجدول الأعمال إلى حين اتخاذ توصية من الجمعية حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف، غير أنه لا يمكن مقارنة صلاحية الجمعية مع صلاحية مجلس الأمن في هدا المجال، دلك أن صلاحية الجمعية تضل محدودة،فليست مطلقة اليدين في البحث والمناقشة ووضع التوصيات بشأن نظر أي نزاع بين الدول،فالدين صاغوا الميثاق، لم يمنحوها أكثر من

---

[1]- يوسف حسن يوسف المنظمات الدولية و المنازعات في القانون الدولي. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة ص 469، ص 470

[1])يوسف حين يوسف المرجع نفسه،ص 470،ص471

صلاحية تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين،و التوصية باتخاذ تدابير لتسوية[1] أي موقفا ووضع بالطرق السلمية.

والأكيد أنهم جعلوا منها منتدى ومنبر سياسي للدول، لها بعض الصلاحيات التي لا تتجاوز حدود المناقشات العامة وإصدار التوصيات، وقد اعتمدت الجمعية العامة قرار "الاتحاد من أجل السلام" في 3 نوفمبر 1950 فهل يشكل مصدر لصلاحيات جديدة للنظر في أي نزاعات دولية.

لا تبدوا الإجابة صعبة. فهدا القرار يشكل بحق مصدرا لنظر الجمعية في أي نزاع أو موقف يهدد السلم الدولي متى تقاعس مجلس الأمن الدولي عن تسوية النزاع، أو فشل في العمل وفق مسؤولياته في حل النزاع. وقد طبقت هده الصلاحيات بالفعل ومكنها من الحلول محل المجلس عندما عجز أو تقاعس عنه عقد الاجتماع واتخاذ قرار ملح بعد حدوث عدوان أو إخلال بالسلم العالمي، وعند استخدام حق النقض.

ومن بين تلك الحالات: تدخل الجمعية عندما حدت العدوان على مصر. وأثناء المجر وثورتها عام 1956، وأحداث لبنان الداخلية عام 1958،و النزاع بين الهند و باكستان عام 1971، وأحداث الأردن، وأفغانستان عام 1980، وأحداث ناميبيا في عام 1981، وأحداث البوسنة في عام 1992 وفي رأينا أن المنطق القانوني السليم لا يجعلنا في وضع التوفيق بين صلاحية الجمعية في القرار"الاتحاد من أجل السلام" مع صلاحية مجلس الأمن النظر في تسوية النزاع الدولي،دلك أن المجلس أكثر أهلية في اتخاذ القرارات

باستعمال التدابير القمعية الجماعية المماثلة للتدابير التي عددتها المادة 41 من الميثاق والتي تهدف إلى حفظ السلام. وهكذا فالصلاحيات الممنوحة للجمعية، وإن كانت[2] تشكل مسؤولية ثقيلة، إلا أنها لا تستطيع الحلول، تماما محل المجلس، في صلاحية نظر أي نزاع، ولعل الدليل على دلك فشلها حتى الآن في مواجهة النزاع في الشرق الأوسط، وفشلها في معالجة الكثير من المواقف الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[2])د.عمر سعد الله.المرجع السابق. ص87،ص88

[1]) د.عمر سعد الله، المرجع نفسه،ص88،ص89

البند الثاني: الوسائل المستخدمة

تتبع الجمعية النظر في حل النزاع الوسائل المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل تقصى الحقائق والتوفيق والوساطة، فإذا تعذر ذلك، تأذن باستخدام الجزاءات والوسائل العسكرية التقليدية لإعادة السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق نفسه، فضلا عن صلاحياتها بالتقدم بتوصيات لتسوية سلمية إذا طلب ذلك جميع الفرقاء في النزاع، غير أن حل النزاع بالوساطة والتوفيق، لا تتماشى وطبيعة تكوين الجمعية العامة وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسيطرة الكبار و هيمنتهم. ولا يمكن أن تشمل تسوية النزاعات بين الدول.

ونلاحظ أن الجمعية أصبحت تستخدم محكمة العدل الدولية كوسيلة من وسائل حل النزاع سلميا حيث تدعوها إلى إبداء رأي استشاري حول موضوع نزاع دولي ما. وتطبيقا لدلك أصدرت يوم 3 ديسمبر 2003 قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول الجدار الفصل أو العزل في الضفة الغربية. وعندما انعقدت الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أكتوبر 2003 للبحث في إصرار "إسرائيل" على بناء الجدار العازل في الأراضي[1] الفلسطينية كان ذلك لقيام واشنطن بإعاقة أي عمل لمجلس الأمن في هده القضية، وكان قرار الهمجية في دورتها المذكورة استفتاءا على رغبة المجتمع الدولي في وقف هذه التصرفات الإسرائيلية التي و صفها الرئيس بوش بأنها تجعل التسوية نهائية مستحيلة إذا ضمت إسرائيل هذه الأجزاء من الأراضي الفلسطينية.

وتشرك الجمعية الأمين العام للأمم المتحدة في بعض حالات البحث على حل النزاع،فقد تمنحه تكليفا بوضع تقرير أو متابعة للموضوع، وتكفي الإشارة في هذا الخصوص إلى التكليف الذي منحته له بشأن موضوع الجدار العازل في فلسطين،ضمن توصية أوصت بأن يظل موضوع الجدار قيد النظر وأن تدعي مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف إسرائيل.

---

(1) د.عمر سعدالله المرجع نفسه ص 89،ص90

واجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 3 ديسمبر 2003 في دورتها المستأنفة بناءا على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه "إسرائيل" مؤكدا أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات "إسرائيل"وفقا للقانون الدولي و قرارات أ.م.[1]

الفرع الثاني وظيفة مجلس الأمن في حل النزاع

قسم هدا الفرع إلى ثلاثة بنود،البند الأول:الوظيفة المطلقة، البند الثاني: الإسناد إلى الفصل السابع، البند الثالث: تدابير مجلس الأمن في حل النزاع.

البند الأول: الوظيفة المطلقة

يتمتع المجلس الأمن الدولي بوظيفة مطلقة للنظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين،فهو كمؤسسة دولية منوط بها صلاحيات حل النزاعات الدولية، وتتنوع تلك الصلاحيات والوظائف إلى نوعين:

1. التدخل بصفة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية، هذا النوع من التدخل يغير حالة وقاية تهدف إلى كبح جماعة النزاع أو منع استمرار تفاقمه.
2. التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفدت، وهدا النوع من التدخل بغير حالة علاجية وتأديبية، لذلك يستطيع المجلس أن يتدخل في أي وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشأن النزاع، والقرار الذي يصدر عن المجلس في هده الحالات يتوقف تنفيذه على إدارة الأطراف المتنازعة لأنه ليس سوى توصية. لذلك فان المجلي يبدوا مفوضا بصورة مطلقة من الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من التدابير ضد أي نزاع أو موقف يمكن أن يترتب عليها إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو تهديده أو وقوع عمل من أعمال العدوان، سيما في حالة فشل إجراءات الفصل السادس من الميثاق في إنهاء النزاع والمواقف الدولية المتصلبة.[2]

---

(1) د.عمر سعدالله المرجع نفسه ص90.

(1)د.عمر سعد الله، المرجع نفسه.ص 91

البند الثاني: الاستناد على الفصل السابع

اعتمد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نموذجا جديدا لحل النزاع، يقوم على تطبيق القمع على الدول،التي لها موقف تهدد السلم و الأمن الدولي،أو أي نزاع مع دول أعضاء في المنظمة،و عدم إفساح المجال لدفع أي منها بدخول مسألة في صميم اختصاصها الداخلي، إذا ما كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه و تؤكد المادة 41 هذا النموذج، فعبارة (المجلس الأمني) الواردة فيها تسير إلى الخيار فللمجلس أن يتخذ الإجراءات أو لا يتخذها و له أن يحدد التدابير المطلوبة ونوعها، وله أن يطلب وقف إطلاق النار أو عرض النزاع على منظمة إقليمية. ويتمتع وقف المادة 39 من الميثاق بصلاحية واسعة النظر أي نزاع أو موقف، فمن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويعود إليه وحده تقدير النزاع أو الموقف، وهنا ينبغي أن نشير بأن الهدف من نص هده المادة كان من أجل إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي الدولي،تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى. ولذلك واجهت هده المادة أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 معارضة وانتقادات شديدة من قبل بقية الدول.

وكانت أرائهم تتجه نحو الحد من صلاحيات المجلس في إطار استخدام الفصل السابع،و تم طرح العديد من الاقتراحات من قبل الدول المشاركة في هذا المؤتمر إذ طرح مقترح يدعوا إلى ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال استخدام الفصل السابع قدم من قبل بوليفيا ونيوزلندا، وقدم مقترح أخر يقول: لكون الجمعية العامة تضم[1] جميع دول الأعضاء في المنظمة دون وجود هيمنة أو سيطرة لدول معنية. فانه يجب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن.

وثمة مقترح أخير دعا إلى التضييق من سلطة مجلس الأمن في مجال تقدير مدى توافر شروط أعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، كتحديد بعض الوقائع بوصفها أعمال عدوان.

[1] - د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص91، ص92.

ولقد فشلت جميع هذه المقترحات أمام إصرار الدول الكبرى التي كانت تسعى إلى الإبقاء على سلطة المجلس في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،و هو ما أبقى على صلاحياته في تكييف الوقائع باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أنها تمثل عملا من أعمال العدوان، ولذلك نعتقد أن المادة 39 من الميثاق المستدل للإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس بناء على الفصل السابع من الميثاق، تسير إلى توصيات وقرارات يتخذها المجلس كعلاج لحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عمل من أعمال العدوان، وتتخذ قرارات المجلس في حالات النزاع و المواقف التي فيها تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان صورتين:

الأولى هي القرارات المتضمنة لتدابير ذات صفة عسكرية، والثانية هي القرارات المتضمنة لتدابير لا يستوجب تنفيذها استخدام القوة العسكرية. وهذا النوع الأخير من القرارات يتضمن نوعين من التدابير: تدابير تتصف بالتوقيت وتدابير لا تتصف بالتوقيت. ومن تم فلا يتطلب تنفيذ قرارات مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية، وإنما تقتصر على اتخاذ تدابير معنية، وقد يتوجب هذه القرارات اتخاذ تدابير لها الصفة الحربية.[1]

إن المجموعة الكبيرة من أحكام الميثاق حول صلاحية مجلس الأمن نظر أي نزاع تكمن في نص المادتين (41، 39) الذين يشار إليهم في أكثر حالات النزاع الدولية،و قد لا تتم الإشارة الواضحة إليهما في قرارات المجلس، أو قد تشير قراراته بأنه يتصرف وفقا للفصل السابع. وتتيح عبارة علاج حالات تهديد السلم والإخلال به الواردة في المادة 39سلطة مطلقة للمجلس،فهي تشكل الأساس لنظر أي نزاع، واتخاذ أي إجراءات و تدابير و توصيات و قرارات بشأنه.

ولعل ما يطلق يد المجلس في مواجهة أي نزاع كلمة (الإخلال)، التي هي كلمة واسعة وغير محددة في الميثاق، ولذلك فالمجلس بإمكانه أن يحدد بأن هذا العمل أو ذلك إخلال بالسلم أو لا،مما قد يدفع المجلس للابتعاد عن عمله الأساسي والجوهري، والذي هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وخلق حالة من الاستقرار الدولي وتعزيز مستلزمات السلم الدولي في العالم.غير أن بعض المتخصصين في القانون الدولي قد حاولوا تحديد المقصود منها ومنهم الأستاذ "كوينسي رايت" الذي رأى بأن الإخلال بالسلم الذي ورد في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين

[1] - د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص92، ص93.

القوات لمسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا. وحدد المجلس المقصود من تلك الكلمة في جويلية عام 1948 وذلك عندما أصدر قراره رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية والذي بموجبه اعتبر أن عدم الادعاء لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق.

ومن وسائل حل المجلس للنزاع تقديمه توصيات أو لجوئه إلى الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق أو لجوئه إلى إجراءات المادة 42.[1] وأن ما يصدره في هذا الشأن من تدابير يعتبر ملزما لكافة الدول، من بينها القرارات التي تتضمن تدابير ذات صفة عسكرية أو غير عسكرية.

البند الثالث: تدابير المجلس لحل النزاع

يتخذ المجلس نوعين من التدابير لتحقيق حل النزاعات الدولية، الأولى هي التدابير المؤقتة، و الثانية هي التدابير الدائمة.

أما التدابير الأولى، فتعرف بأنها تصرف يقوم به مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية لنزاع أو موقف دولي ولحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف لمتنازعة أو المعنية بالتدابير المؤقتة.

وقد نصت المادة 40 من الميثاق على هذه التدابير وأجازت لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة علما أن هذه الإجراءات لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، ولا كالتدابير المتعلقة بمنع الحرب ووقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل اندلاع الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح و إقامة هدنة بين المتنازعين و طلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات.

هذه الإجراءات والتدابير المؤقتة غير قسرية وقد يتبعها تدابير قسرية وقد لا يتبعها ذلك وسواء تبعتها هده التدابير القسرية أم لم تتبعها فإنها ستبقى عند حدودها وطبيعتها التحفظية المؤقتة التي لا تتصف بالمنع أو القمع.

---

(1) د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص93، ص94.

والجدير بالذكر فان التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 40 من الميثاق أثارت الخلاف بين فقهاء القانون الدولي.[1] والسبب في ذلك هو لأنها لا تحتوي على معايير حتى يمكن أن نفرق هده التدابير من غيرها حيث أن المجلس يتخذ هده التدابير المؤقتة تبعا لظروف كل حالة على حدة. وأن هدا وبدون شك يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يناسب كل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة.

ومن أمثلة التدابير المؤقتة المتخذة، التوصية التي أصدرها مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية سنة 1948 فقد دعا فيها إلى وقف الأعمال الحربية على الفور، والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معنية والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الدين هم في سن الجندية تدريبا عسكريا والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه التدابير الهدف منها هو عدم اتساع دارة النزاع، ولهذا فان القرار الصادر بشأنها لها قيمة سياسية وأدبية بالإضافة إلى قيمتها القانونية المؤسسة على المادة 25 من الميثاق والتي بموجبها تعهدت الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

أما التدابير غير المؤقتة فيقصد بها تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتسوية النزاعات ،و التي لا تتصف بصفة التوقيت والتي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وهي تستند على نص المادة 41 من الميثاق التي أعلنت أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هده التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن الواضح أن هده التدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ذلك أن النص عليها جاء على سبيل المثال لا الحصر، وأن القرارات المتخذة بشأنها ملزمة لمن توجهت إليه، ولذلك عندما يصدر قرار من المجلس لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة فان الدول الأعضـــاء ملزمـــون

[1] - د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص94، ص95.

بتنفيذها، ولا يجوز لهم الامتناع عن ذلك بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هده التدابير موضع التنفيذ.

حيث أن المادة من الميثاق تقرر بأنه في حالة تعارض الالتزامات التي تفرضها أحكام الميثاق وأخرى ناتجة من التزام دولي فان أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالالتزامات التي يفرضها الميثاق، وهناك رأي يقول بأن المجلس إذا طلب من الأعضاء تنفيذ هده التدابير فانه والحالة هذه يجب على الأعضاء تطبيق ذلك استنادا إلى نص المادة 25، أما إذا قرر المجلس هده الإجراءات دون أن يطلب من الأعضاء تنفيذها وترك ذلك لإدارة الدول وحريتها، ففي هذه الحالة للأعضاء الخيار في أن يطبقوا أو لا يطبقوا دون أية مسؤولية لكن دلك مجرد رأي مؤسس على نص المادة 41 التي فرقت بين اتخاذ القرار بهذه الإجراءات وبين الطلب من الدول تنفيذها.

ومما يعبر عن تدابير مجلس الأمن في مجال حل النزاعات، إنشاء في أكتوبر 1999 إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة قامت تحت حماية قوة متعددة الجنسيات، بالإشراف على حصول إقليم تيمور الشرقية علة استقلاله واتخذ بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية قرارا ضمنه تدابير تؤدي بالدول الأعضاء إلى تقديم كل من يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التجهيز لها أو تنفيذها.[1]

أو دعمها للعدالة،و دعا إلى اعتبار مثل هذه الأعمال جرائم خطيرة بموجب القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: وظيفة الأمين العام للمنظمة و نماذج عن دوره في حل النزاعات

قسم هدا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول، وظيفة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في حل النزاع، أما الفرع الثاني: أمثلة عن دوره في حل النزاع.

الفرع الأول: وظيفة الأمين العام للمنظمة في حل النزاع

تعد الأمانة العامة بمثابة فرع إداري دائم للأمم المتحدة، يدره الأمين العام يلعب دورا هاما وإداريا وسياسيا هاما، إذ منحه الميثاق مركزا خاصا جعل بعض الفقهاء يقرون أن الأمين العام

[1] - د.عمر سعد الله، ص95، ص96، ص97.

هو أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وليست الأمانة العامة ككل، وأن الأخيرة هي مكتب الأمين العام مثلما تكون الوزارة هي مكتب الوزير، ومن هذا المنطلق تكون معالجتنا لدوره في حل النزاعات الدولية.

البند الأول: أساس وظيفته في حل النزاع

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أحد الموظفين الدوليين ويمكن أن يعرف هذا الموظف بأنه كل شخص أو فرد طبيعي تتشرف المنظمة من خلاله وتستعين به لتحقيق أهدافها وغاياتها، أو هو كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة دولية.

وتتأسى وظيفة الأمين العام في حل النزاعات الدولية، على المواد 99، 98، 97، من ميثاق الأمم المتحدة من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلا بالأمانة العامة، حيث تنص المادة 97 على أن "يكون للهيأة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

ومن تم فان هده المادة قد عرفت من هو الأمين العام.[1] وهو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية، وحددت الصلاحيات أو الوظيفة الإدارية والفنية للأمانة العامة، التي يمكن تنفيذها من خلال الأمين العام بالقيام بنشاطاته الإدارية، وهذا ما يجعله يمارس دورا مؤثرا ليس فقط في مجال تهيئة وتحضير الوثائق وإعداد أرضية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، بل على حل النزاعات الدولية.

وتخول المادة 98 من الميثاق الأمين العام صلاحيات تتصل بحل النزاعات الدولية، وذلك من خلال حضوره لكل اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وبما رخصت له بمقتضاها اللوائح الذاتية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في أن يبدي خلال ذلك إرادة كتابة أو شفاها في المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وبما رخصت له اللائحة الداخلية للجمعية العامة من سلطة إعداد جدول أعمالها المؤقت، وما نصت عليه هذه اللائحة من تخويله

[1] - د.عمر سعد الله. المرجع نفسه، ص 97، ص 98.

إدراج أيه مسألة يرى هو ضرورة عرضها على الجمعية العامة، ولو لم يطلب إليه عرضها أحد ممن يملك الحق في ذلك، وأخيرا بما له من حق إبداء رأيه في المسائل المدرجة بجدول أعمال كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية بدعوة من رئيس كل منهما، وكل ذلك يقضي دون ريب إلى إمكانية عرض الأمين العام ما يشاء من الآراء حول أي نزاع قائم.

يقوم الأمين العام بناء على هذه المادة بالوظائف التي توكلها إليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ومن أمثلة الوظائف الموكلة للأمين العام من قبل الجمعية ومجلس الأمن القيام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية. وأوجبت على الأمين العام كذلك، إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة، يتضمن تفاصيل عن سير العمل في المنظمة وبيانا بالتطورات السياسية خلال العام المنصرم، ويتضمن جميع المعلومات التي تحتاج إليها أجهزة المنظمة، وإيضاحا للمسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يتيح للأمين العام تضمين تقريره وجهة نظره بشأن الحل الممكن والجهود التي بذلت بخصوص إنهاء نزاع ما.

ومنحت المادة 99 من الميثاق اختصاصات سياسية حيث يجري الأمين العام من خلالها مشاورات حول أي نزاع دولي، وقد طور الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داج همرشولد" من مضمون هذه المادة، إذ فسرها على أنها قد أحالت الأمين العام للأمم المتحدة من محض موظف إداري إلى مسؤول يضطلع بدور سياسي، وأنها أكثر من أية مادة أخرى استهدفت من وجهة نظر واضعي الميثاق إضفاء طابع سياسي على صلاحيات الأمين العام، وأن نصوصها في هذا الصدد يصعب معارضتها من أعضاء المجتمع الدولي، ما يؤدي إلى نتائج معتبرة في تدخلات الأمين العام من أجل حل المشكلات الدولية.[1]

و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بشكل تفصيلي علاقة الأمين العام بمجلس الأمن، ولما كان مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وإن الأمين العام المسؤول الأول عن إدارة المنظمات كلها، فإنه من الطبيعي أن يعمل على تنسيق اجتماعات مجلس الأمن، بوصفة همزة الصلة بين المجلس

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 99، ص 100.

وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لهذا فقد تناول الفصل الخامس من نظام مجلس الأمن تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام.

ويقوم الأمين العام بإشعار ممثلي الدول الأعضاء بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه، ويحضر الأمين العام في كل اجتماعات مجلس الأمن[1]. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في حضور اجتماعات مجلس الأمن، ويقدم بيانات شفوية أو كتابية لمجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

ويوفر الموظفين الذين يتطلبهم عمل مجلس الأمن على أنهم يتبعون الأمانة العامة.

ويجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، مقررا لمسألة محددة، ويعد الأمين العام المسؤول عن إعداد الوثائق اللازمة التي يتطلبها عمل مجلس الأمن، ويوزعها قبل على ممثلي الأعضاء قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن 48 ساعة. ويلاحظ أن العلاقة بين الأمين العام ومجلس الأمن علاقة إدارية فنية، وليس للأمين العام أن يتدخل في شؤون المجلس أو يقترح أو يوصي أو يقرر أو يناقش قضية ينتظرها مجلس الأمن. وهو ليس له رقابة على عمل المجلس، فإذا ما انتهك المجلس ميثاق المنظمة، أو النظام الداخلي للمجلس، فليس للأمين العام أن يعترض أو أن يسير إلى هذه المخالفة.[2]

البند الثاني: تأثيره على حل النزاع

يعود للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية استخدام الوسائل الدبلوماسية أو السياسية علنا أو سرا، لمنع نشوء النزاعات الدولية أو تصاعدها أو انتشارها، بل إنه في الوقت الذي تنتشر فيه الأحداث والأزمات على نطاق الكرة الأرضية بأكملها، فإن من الممكن أن يكون لأقواله وأفعاله أثر بالغ، فهو يقوم في هذا السياق بالمفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، وإنشاء أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات،[3] وطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى إجراء مشـــاورات

[1] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 101، 102.

[2] – أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 102.

[3] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 100، 101.

يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين، وحضور دورات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى جميع أنحاء العالم في إطار سعيه العام إلى تحسين الأوضاع الدولية.

غير أن نجاحه في ذلك يتوقف على شخصيته وخبرته السياسية وعلى جرأته وإقدامه والتزامه جانب الحياد، فكثيرا ما اعتمد الأمين العام في توسيع مهمات النظر في النزاعات على قوة شخصيته ومدى تأثيره وقدرته على الإقناع وثقة الأطراف المتنازعة به، ومن الأقوال المأثورة لـــ(داج همرشولد): "إنه من المعتذر أن نجد دائما حلا لنزاع قائم ما لم ندرك موضوعيا حقيقة أسبابه ونشعر ذاتيا بالمصاعب التي تكتنفه"، وهو ما يتطلب من الأمين العام جهدا ومتواصلا لتفهم الأمور وتصورا لمختلف جوانبها.

ولقد نما دور الأمين العام في مجال استخدام الوسائل السياسية لحل النزاعات نموا كبيرا إبان فترة الحرب الباردة بسبب عدم التوصل إلى إجماع بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن نظرا لانقسام العالم إلى مثلثين غربية وشرقية والذي وصل إلى ذروته خلال الأزمة الكورية 1950 مما أدى إلى أن يعجز المجلس عن تأدية مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وانتقال جزء من اختصاصاته إلى الجمعية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، فهذا الوضع المعقد أوجد مجالا واسعا للعمل على المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، التوفيق بين هاتين الكتلتين في الخلافات الهامة التي تعرض على الأمم المتحدة.[1] وأوصى الأمين العام السابق د (بطرس غالي) بأن يسمح له بطلب آراء من محكمة العدل الدولية لينفذ حكم القانون فيما يعرض عليه، وهذا في أول سابقة من نوعها، وذلك في تقريره المعنون (خطة السلام) 1992، وهذا التقرير عبارة عن اقتراح واسع النطاق لحفظ السلام وبناء السلام في عالم ما بعد الحرب الباردة الذي ضمنه الكثير من الصلاحيات التي يمكن من إنهاء النزاعات، حيث أوصى بقيام الأمم المتحدة بمهمة الدبلوماسية الوقائية والتحذير المبكر للأزمات وتعزيز صلاحيات الأمين العام وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع، وتقديم اللازم لبناء أسس الديمقراطية في دول البلدان النامية....إلخ فضلا عن إشارته إلى المهام الدبلوماسية أو السياسية المعتادة كقيامه بالمساعي الحميدة والوساطة في مواجهة النزاعات القائمة.

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 101

والحقيقة أن بداية التوسع في مهام الأمين العام اتجاه حل النزاعات يرجع إلى الأمين العام (داج همرشولد) الذي أكثر من استخدامه للأسلوب الدبلوماسي، كما أنه قد لجأ إلى الدبلوماسية الوقائية، وهي وجه من أوجه الدبلوماسية المعاصرة تبلورت منذ منتصف الخمسينات حين ارتفعت حدة الحرب الباردة، وللإشارة أن الدبلوماسية الوقائية كانت نوعا من سياسة احتواء للنزاعات التي تقوم في ظل الحرب الباردة تعطي للأمم المتحدة المرونة اللازمة والقدرة على التدخل في أية أزمة طارئة اعتمادا على الوسائل الدستورية والسياسية المتاحة.[1]

الفرع الثاني: أمثلة عن دورة في حل النزاعات

قسم هذا الفرع إلى بندين، البند الأول: التدخل في نزاع الثلاثي على مصر وجمهورية الكونغو، البند الثاني: ولاية التصرف للأمين العام والمهام الجديدة المخولة له.

البند الأول: التدخل في نزاع الثلاثي على مصر وجمهورية الكونغو

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا معبرا في حل النزاعات الدولية، من خلال المادة 98 من الميثاق، فقد خولته المهام الموكلة إليه تدخله في النزاع السائد في الشرق الأوسط بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حيث طلب منه وضع خطة لتشكيل قوة الطوارئ الدولية في أعقاب هذا العدوان.

وفي الكونغو عام 1960 تم إبرام الاتفاقيات الخاصة بهذه القوات مع الدول المعنية، وإصدار اللوائح والتنظيمات بعمل هذه القوات وتنظيم علاقتها بالأمم المتحدة بوجه عام، وبالأمين العام بوجه خاص.[2]

البند الثاني: الوضع القانوني للأمين العام والمهام الجديدة المخولة له

يتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة العامة بصفتهم موظفين دوليين بوضع قانوني خاص يظهر في الأمور التالية:

---

[1] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 102.

[2] – د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 103.

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الهيئة.

2. عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

3. يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية لوظائف الأمين العام وموظفي الأمانة العامة وبعدم السعي للتأثير فيهم عند قيامهم بمهامهم.[1]

4. يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم للقيام بوظائفهم. وقد اقترحت الجمعية العامة على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، وقامت بذلك غالبية الأعضاء وجرى العرف على أن لا يتمتع بها إلا الأمين العام والأمناء المساعدون وكبار الموظفين الدوليين.

5. تتمتع هيئة الأمم المتحدة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.[2] وبالنسبة للمهام الجديدة المخولة له فإن ثمة تطور في وظيفة الأمين العام عما هو مقرر له في الميثاق، فقد أوكل له مجلس الأمن والجمعية العامة وظائف أخرى، فأصبح الآن يعمل بوصفه متحدثا باسم المجتمع الدولي، وخادما للدول الأعضاء، ومفاوضا دبلوماسيا لحل النزاعات، ويقدم مساعيه الحميدة لصالح الدبلوماسية الوقائية. إن هذه الوظائف التي أسلفنا ذكرها، تعتبر جديدة لأن العمل بها ظهر عندما شغل الأمين العام الحالي السيد "كوفي عنان" منصبه في 1 جانفي 1997، حيث مارسها بصورة تدريجية، وتمنحه ولاية للتصرف تتسم باتساع غير عادي، ربما كان ذلك نتيجة لعصر العولمة.

6. ومن الوظائف التي أصبحت معتادة من أن تمارس من طرف أي أمين عام للأمم المتحدة، إجراء مشاورات يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين، وحضور دورات مختلفة لهيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى أنحاء العالم في إطار سعيه العام إلى تحسين الأوضاع الدولية، فضلا عن إصداره كل عام تقريرا يقيم فيه أعمال المنظمة ويعرض فيه أرائه المتعلقة بأولوياتها مستقبلا.[3]

---

[1] – خليل حسين، المرجع نفسه، ص 346.

[2] – خليل حسين، المرجع السابق، ص 346، ص 347.

[3] – أ. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص197، ص 198.

الخاتمة

خاتمـــــة:

إن الأمم المتحدة تبقى تتأرجح بين طموحات الدول الصغرى والفقيرة ومطامع الـــدول الكبرى في عالم تغير باستمرار ومفتوح على كل الاحتمالات وعندما تم إنشاء المنظمة الدولية وصيغ ميثاقها من أجل نشر السلم والأمن الدولي، كان الكثيرون يعلمون بمستقبل أفضل وبيئة سياســـية لا تختلط مع شهوة السيطرة والحروب التي كشفت عنها تحالفات دولية ومصالح خاصة لبعض الـــدول الكبرى.

فلقد كان مسار الهيئة بين انجازات قليلة وإخفاقات بالجملة فمن بـــين انجازاتهـــا تعزيـــز الديمقراطية بانتخابات حرة ونزيهة في 45 بلدا ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومنع الانتشار النـــووي وتعزيز تقرير المصير والاستقلال، وتعزيز القانون الدولي، وإصدار أحكام قضائية في الخلافات الدولية الرئيسية، وإنهاء الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات.

أما الإخفاقات فحدث ولا حرج والسبب الرئيسي في أن الأمم المتحدة تبدو عقيمة هـــو أن الدول الأعضاء غير متعاونة على الإطلاق مع بعضها البعض، فالأمم المتحدة عبارة عن كتلة من الأجزاء وعندما تعمل هذه الأجزاء ضد بعضها البعض فإن النتيجة حتمية الجمود والعجز. وقد كان منح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة وصفة للجمود بشكل واضح.

وهناك العديد من القضايا التي فشلت الأمم المتحدة في حل نزاعاتها ومن بين هذه القضايا قضية إيران والخطر النووي حين فشلن الأمم المتحدة في التوصل لاتفاق مع إيران لكـــبح برنـــامج طهران النووي أثناء مهلة انتهت مدتها وقرر الجانبان تمديد للمحادثات ليوم إضافي لكنها أخفقتا في الاتفاق على تفاصيل أساسية مثل رفع عقوبات الأمم المتحدة.

ومع تأكيد إيران على حقوقها النووية وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عـــن المفاوضات تبقى المحادثات متعثرة بشأن قضايا الأبحاث النووية ورفع عقوبات الأمم المتحدة وإعـــادة فرضها إذا خرقت إيران الاتفاق.

وسبب تمديد المحادثات هو أن إيران لم توافق على وضع حدود على برنـــامج تخصـــيب اليورانيوم وهو أمر لا يتجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي.

إذن الغرب خفض العقوبات وإيران لم تقدم في المقابل أي تنازل، وإن تمديد المفاوضات أفضل عن إعلان فشلها والذهاب إلى خيار آخر لا يريده أحد.

كما فشلت كذلك في حل القضية الصحراوية وموقف الغرب منها فالقضية الصحراوية اليوم هي قضية عالمية إذ أن فرنسا تلوح دائما باستخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن ضد أي مبادرة سلام لا تتماشى مع مصالحها في المنطقة ومصالح حليفتها المغرب في القضية، وعليه يبدي جليا أن مجلس الأمن يحبذ الوضعية الحالية المتمثلة في حالة اللا حرب واللا سلم في الصحراء الغربية ولا يريدها أن تتغير.

لقد أثبت الزمن أن مجلس الأمن يعالج النزاع الصحراوي المغربي من منظور السياسة الواقعية والمصالح الإستراتيجية، وليس من منطق احترام القانون والمواثيق الدولية. إن الدول المؤثرة في مجلس الأمن وخاصة فرنسا وأمريكا ترى في النزاع القائم في الصحراء الغربية أنه نزاع خفيف ومحدود ومحكوم استراتيجيا وكل ما يهمها هو التحكم في خيوطه وليس إبعادها نهائيا له ومجلس الأمن سيحافظ على حالة الجمود.

فقد تم تقسيم الصحراء الغربية إلى جزئين بجدار رملي طوله 2,360 كيلو متر وارتفاعه 6 أمتر وملغم بملايين الألغام المحرمة دوليا، كما اعتمدت سياسة الحصار الإعلامي لتطويق المنطقة إعلاميا وعزلها عن العالم الخارجي وحجب ما يجري من احتلال وانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطات المغربية تحدت صراحة الأمم المتحدة بعدم إمكانية قبول استقلال الصحراء الغربية دون أن تحرك المنظمة ساكنا.

كما أن الحكومة الاسبانية فإن موقفها يتأرجح بين اعتبار المغرب حليفا استراتيجيا في مجالات الأمن والهجرة غير الشرعية والحرب على الإرهاب وشريكا تجاريا وفي الوقت نفسه تدرك اسبانيا الأهمية الاقتصادية لجارتها الجنوبية الأخرى الجزائر فهي تتخذ موقف الحياد الايجابي.

أما فشلها في القضية السورية فيظهر ذلك من خلال أن النظام السوري يكون قد خالف جميع الاتفاقيات الدولية بانتهاكه لحقوق الإنسان، وارتكابه أبشع الجرائم ضد الإنسانية آخرها استخدام السلاح الكيميائي ضد الشعب السوري على الرغم من أن سوريا من الدول الموقعة على اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية، لذا فإن من واجب الأمم المتحدة التدخل لغرض وقف انتهاكات خطيرة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها سواء عن طريق إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي

أو حتى خارج هذا المجلس في حالة إصرار روسيا والصين عن موقفهم الرافض والغير مبرر قانونا بحجة أن ما يحدث في سوريا يعتبر شأنا داخليا وحفاظا عن مصالحهم السياسية ضاربة الاتفاقيات الدولية عرض الحائط، فهم من الأعضاء الدائمين في المجلس إذ يجب أن يكونوا من الأوائل المدافعين عن حقوق الإنسان.

إذ صرح رئيس الوزراء الروسي أن مسألة استخدام السلاح الكيماوي في سوريا لا أساس لها من الصحة وعلى أمريكا أن تفكر في الضحايا قبل التقديم على أي عمل عسكري.

أما الفشل الأخير كان في حل القضية الكورية الشمالية، إذ أن عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على كوريا الشمالية فشلت في إيقاف برامجها الصاروخية النووية إلا أنها نجحت في تأخير تنفيذ جدولها الزمني إلى حد كبير.

وجاء في التقرير الذي تصدره سنويا مجموعة مراقبة فعالية عقوبات الأمم المتحدة أن كوريا الشمالية تمضي في مساعيها الاستيراد وتصدير مكونات برامجها الصاروخية والنووية على الرغم من العقوبات المالية والتجارية والخطر على الأسلحة المفروض عليها، وباءت كافة محاولات السفير الصيني لدى الأمم المتحدة بمنع إدراج مزاعم عن الانتهاكات في كوريا الشمالية رسميا في جدول أعمال المجلس بالفشل.

فبعد مرور أكثر من 6 عقود من حياة المنظمة، أصبحت الأمم المتحدة تعيش عدة أزمات سياسية هيكلية ومالية وإدارية يتحتم إصلاحها من أجل تعزيزها والنهوض بها فيجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لما ظهر من خلافات في وجهات النظر، كذلك يجب إصلاح شامل في أجهزتها المختلفة خاصة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن، وتوسع عدد أعضاءه لتحقيق المساواة بين الدول، ويظهر الفشل في قيام الأمم المتحدة بمهامها في عدم وجود إرادة حقيقية للتغير وعدم نضج المجتمع الدولي وعليه فإن مستقبل الأمم المتحدة يبقى مرتبط بمستقبل النظام الدولي ونظرة هذه القوى للدور الذي يجب أن تلعبه.

قائمة المراجع والمصادر

المراجـــع العامـــة:

1. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005
3. أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 37، ط1، أبو ظبي، 2000.
4. أ. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر
5. خليل حسين، النظرية العامة، والمنظمات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
6. رياض صلاح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، ط2، دار الفكر العربي، عمان، 2002.
8. أ. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.
9. أ. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. أ. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج2، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
11. أ. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

12. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6 منقحة، توزيع شركة العائك، بغداد، 2006.

14. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

15. أ. عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

16. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. أ. عمر سعد، د. أحمد بن ناصر، قاون المجتمع الدولي المعاصر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. أحمد محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

19. مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

20. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

21. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ج3، دار هومة، الجزائر، 2004.

22. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2007.

23. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

24. يوسف حسن سويف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، ط1، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة.

المراجـــع الخاصـــة:

1. أ. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2. عبد العزيز العساوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

3. غضبان سومية، يلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

4. محمود علي، المدخل إلى فن المفاوضات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

المواقع الالكترونية:

5. http.s//www.facebook.com/Responsibility/Top Rotectsylia/posts/36166802 72 14408.
6. http://The doc Mohammed.blogspot com/2009/06/blag-post6657.html.
7. aR.wikipedia.org/wiki/
8. www.startimes.com/f.aspx?T.

الفهـــــــرس

المحتويـــــــات **الصفحة**

مقدمـــــــــة..... أ

الفصل الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة..... **2**

- **المبحث الأول:** نشأة الأمم المتحدة وطبيعة ميثاق الأمم المتحدة..... **3**

– **المطلب الأول:** ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة..... **3**

الفرع الأول: تصريح لندن والميثاق الأطلسي..... **3**

الفرع الثاني: بيان واشنطن وتصريح موسكو..... **4**

الفرع الثالث: مؤتمر يالطا ومؤتمر فرانسيسكو..... **4**

– **المطلب الثاني:** الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة..... **6**

الفرع الأول: القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة..... **7**

الفرع الثاني: تعديل الميثاق..... **7**

الفرع الثالث: تفسير الميثاق..... **8**

الفرع الرابع: اللغات الرسمية في الميثاق..... **8**

الفرع الخامس: الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في الميثاق..... **9**

- **المبحث الثاني:** مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة..... **10**

– **المطلب الأول:** مبادئ منظمة الأمم المتحدة..... **10**

الفرع الأول: المساواة في السيدة بين الدول الأعضاء وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. **10**

الفرع الثاني: مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم التدخل في المسائل الداخلية.... **12**

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية ومعاونة الأمم المتحدة..... **13**

الفرع الرابع: مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الهيئة بالعمل وفقا لمبادئها والاعتراف الدولي بحقوق الإنسان..... **14**

المحتويـــــــات **الصفحة**

– **المطلب الثاني**: أهداف منظمة الأمم المتحدة..... **15**

الفرع الأول: المحافظة على السلم والأمن الدوليين..... **15**

الفرع الثاني: تنمية العلاقات بين الدول..... **16**

الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية..... **17**

الفرع الرابع: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة.. **18**

• **المبحث الثالث**: العضوية في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية..... **18**

– **المطلب الأول**: اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وفقدانها..... **18**

الفرع الأول: اكتساب العضوية..... **18**

البند الأول: أنواع العضوية..... **19**

البند الثاني: حق الفيتو وعلاقته بالعضوية..... **20**

البند الثالث: شروط الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية الهيئة..... **23**

الفرع الثاني: عوارض العضوية في الأمم المتحدة..... **26**

البند الأول: إيقاف العضوية وتجميدها..... **26**

البند الثاني: انتهاء العضوية..... **28**

– **المطلب الثاني**: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة..... **29**

الفرع الأول: الجمعية العامة..... **29**

البند الأول: تشكيل الجمعية العامة..... **30**

البند الثاني: اللجان التابعة للجمعية العامة..... **30**

البند الثالث: التصويت في مجلس الجمعية العامة..... **31**

البند الرابع: اختصاصات مجلس الجمعية العامة..... **32**

الصفحة

المحتويـــــــات

الفرع الثاني: مجلس الأمن..... **34**

البند الأول: تشكيل مجلس الأمن..... **34**

البند الثاني: اللجان التابعة لمجلس الأمن..... **36**

البند الثالث: التصويت في مجلس الأمن..... **38**

البند الرابع: اختصاصا مجلس الأمن..... **41**

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة..... **46**

البند الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... **46**

البند الثاني: اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي..... **46**

البند الثالث: التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... **47**

البند الرابع: وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... **48**

الفرع الرابع: مجلس الوصاية..... **48**

البند الأول: تشكيل مجلس الوصاية..... **50**

البند الثاني: اللجان التابعة لمجلس الوصاية..... **50**

البند الثالث: التصويت في مجلس الوصاية..... **51**

البند الرابع: اختصاصات مجلس الوصاية..... **51**

الفرع الخامس: الأمانة العامة..... **52**

البند الأول: تشكيل الأمانة العامة..... **52**

البند الثاني: اختصاصات الأمين العام..... **53**

البند الثالث: واجبات الأمين العام وغيره من الموظفين الدوليين..... **55**

الصفحة

المحتويـــــــات

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية..... **55**

البند الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية..... **55**

البند الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية..... **56**

البند الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة العدل الدولية..... **59**

البند الرابع: أحكام محكمة العدل الدولية..... **59**

الفصل الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة في حل وتسوية النزاعات الدولية..... **62**

- **المبحث الأول:** حل النزاعات بالطرق السلمية..... **63**

– **المطلب الأول:** الطرق الدبلوماسية..... **63**

الفرع الأول: المفاوضات والتفاوض..... **64**

الفرع الثاني: المساعي الحميدة..... **67**

الفرع الثالث: الوساطـــــة..... **68**

الفرع الرابع: التحقيـــــق..... **70**

الفرع الخامس: التوفيـــــق..... **73**

– **المطلب الثاني:** الطرق القضائية..... **74**

الفرع الأول: التحكيم الدولي..... **74**

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية..... **76**

- **المبحث الثاني:** حل النزاعات بالطرق القسرية..... **78**

– **المطلب الأول:** وسيلة الحصار والعقوبات الأممية..... **79**

الفرع الأول: وسيلة الحصار..... **79**

البند الأول: مفهومـــــه..... **79**

البند الثاني: الحصار كوسيلة قسرية..... **80**

الفرع الثاني: وسيلة العقوبات الأممية..... **83**

البند الأول: العقوبات الاقتصادية..... **84**

البند الثاني: العقوبات الذكية..... **85**

الصفحة

المحتويـــــــات

– **المطلب الثاني**: تدابير مجلس الأمن ووسيلة القوة العسكرية..... 87

الفرع الأول: تدابير مجلس الأمن..... 87

البند الأول: مباشرة التحقيق وجمع الأدلة حول النزاع..... 87

البند الثاني: مباشرة الجهود الدبلوماسية..... 88

البند الثالث: مباشرة التدابير القسرية..... 89

الفرع الثاني: وسيلة التدخل المباشر..... 91

البند الأول: استنفاذ الطرق الودية..... 92

البند الثاني: اللجوء إلى التدخل الإنساني..... 92

البند الثالث: استخدام القوة العسكرية..... 96

- **المبحث الثالث**: نظام حل النزاعات في الأمم المتحدة..... 101

– **المطلب الأول**: وظيفة الجمعية العامة ومجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 101

الفرع الأول: وظيفة الجمعية العامة في حل النزاع..... 101

البند الأول: الوظيفة المحدودة..... 101

البند الثاني: الوسائل المستخدمة..... 104

الفرع الثاني: وظيفة مجلس الأمن في حل النزاع..... 105

البند الأول: الوظيفة المطلقة..... 106

البند الثاني: الإسناد على الفصل السابع..... 106

البند الثالث: تدابير المجلس في حل النزاع..... 109

الصفحة

المحتويـــــــات

– **المطلب الثاني:** وظيفة الأمين العام للمنظمة ونماذج عن دوره في حل النزاعات **111**

الفرع الأول: وظيفة الأمين العام للمنظمة في حل النزاع..... **111**

البند الأول: أساس وظيفته في حل النزاع..... **111**

البند الثاني: تأثيره على حل النزاع..... **114**

الفرع الثاني: أمثلة عن دوره في حل النزاعات..... **116**

البند الأول: التدخل في نزاع العدوان الثلاثي على مصر وجمهورية الكونغو..... **116**

البند الثاني: ولاية التصرف للأمين العام ووضعه القانوني..... **116**

خاتمـــــة: **118**

قائمة المراجع والمصادر..... **122**

الفهـــــرس..... **125**

الملخـــــص.....

الملخــص:

بعد فشل عصبة الأمم واندلاع حرب عالمية ثانية، كان من الطبيعي أن ترفع الأصوات منادية بداية الحرب بوجوب العمل على منع تكرار تلك الكارثة الكبيرة، ومتابعة الجهود الرامية إلى تأسيس هيئة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتجبن العالم من ويلات الحرب. فظهرت منظمة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية عند الشعور بالحاجة إلى إيجاد تعاون بين أعضاء المجتمع الدولي وقت السلم.

ونود فيما يلي استقصاء خلفيات إنشائها ومباد/ها واكتساب العضوية فيها وتشكيلتها ووظائفها في جملة من المباحث.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن – حق الفيتو – العضوية الدائمة – الجمعية العامة – التصويت في منظمة الأمم المتحدة – التدخل الإنساني.

Résumé:

Après la société des nations a échoué et le déclenchement de la seconde guerre mondiale, il était naturel pour élever la voix appelant depuis le début de la guerre devrait être de travailler à prévenir la récurrence de telles grand désastre, et de poursuivre les efforts visant à créer un organisme international travaillant pour maintien de la paix et de la sécurité et de la caséation du monde du fléau de la guerre. Organisation des nations unies est apparue à la fin de la seconde guerre mondiale quand on se sent la nécessite de trouver de la coopération entre les membres de la communauté internationale en temps de paix.

Et nous tenons à enquêter sur les milieux sont comme suit les principes établis et son/et gagner l'adhésion et de la composition et des fonctions dans une série de détective.

Mots clés:

Conseil de sécurité – Droit de VETO - Membres permanents – l'Assemblée générale – Au vote à l'organisation des nations unies – l'Intervention humanitaire.

Summary:

After the failed league of nations and the outbreak of the second world war, it was natural to raise the voices calling from the beginning of the war should be to work to prevent the recurrence of such great disaster, and continue efforts to create an international organization working for peace and security and causation the world from the scourge of war. United Nations appeared at the end of World War II when we feel the need for cooperation between members of the international community in peace.

And we want to investigate the backgrounds are as follows established principals and /and gain membership and composition and functions in a series of detectives.

Key words:

Security council – VETO - Permanent members – The general assembly – to vote in the united nations organization – Humanitation intervention.